



YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
HUKUK ANABİLİM DALI

**İNSAN ORGANI TİCARETİ SUÇU
(KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)**

AMAR JASIM AHMED

YUKSEK LİSANS TEZİ

LEFKOŞA
2021



جامعة الشرق الأدنى
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
برنامج القانون

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
دراسة مقارنة)

عمار جاسم أحمد

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

İNSAN ORGANI TİCARETİ SUÇU (KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)

Amar jasim ahmed

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
HUKUK ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

PROF. DR. WEADI SULAIMAN ALI MUSTAFA

LEKOŞA
2021

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)

عمار جاسم أحمد

جامعة الشرق الادنى
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
برنامج القانون

رسالة ماجستير

الاستاذ الدكتور وعدى سليمان علي مصطفى

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

(Amar Jasim Ahmed) tarafından hazırlanan "insan organı ticareti suçu" başlıklı bu çalışma, 19/1/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak Kabul edilmiştir.


JÜRİ ÜYELERİ



.....
Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali Mustafa (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuku Bölümü



.....
Yrd. Doç. Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuku Bölümü



.....
Dr. Shamal Husain Mustafa (Üye)
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü



.....
Prof. Dr. K. Hüsnü Can BAŞER
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير (عمر جاسم أحمد) في رسالته الموسومة بـ (جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية) نؤيد بأننا اطعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ ٢٠٢١/١٩، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

البروفيسور الدكتور وعدي سليمان علي مصطفى (المشرف)
جامعة الشرق الأدنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الأدنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

الدكتور شمار حسين مصطفى (عضو لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الأدنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

البروفيسور د. حسني كان بصير
كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية
المدير

BİLDİRİM

Ben, amar jasim ahmed, bu duyuruya göre, insan organı ticareti suçu (karşılaştırmalı çalışma işaretlenmiş bu mektubun, Yardımcı Doçent Dr. Waadi Süleyman Ahmed Mustafa'nın gözetimi ve yönetimi altında kendim tarafından hazırlandığını ve Yakın Doğu Üniversitesi, Sosyal Bilimler Yüksek Okulu'nun talimatlarının kısmi bir uygulaması olarak hazırlandığını açıkladı. Telif hakkı yasası için bilimsel hırsızlık açısından test edilmiştir ve sonucun bir kopyası mektupta bulunabilir.

Bu tez benim işim. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum ve önerilerin yanı sıra çevirilerin sorumluluğu yazara aittir. Hiçbir koşul veya koşul altında yazarların misyona veya bilimsel sorumluluğuna bağlı olduğu Sosyal Bilimler Enstitüsü sorumlu değildir. Yapılan çalışmalar ve yayın için tüm sorumluluklar yazarın sorumluluğundadır.

- Yazımın tüm içeriğine her yerden erişilebilir.
- Tezime sadece Yakın Doğu Üniversitesi'nden erişilebilir.
- İletime iki (2) yıl boyunca erişilemiyor. Bu paragrafin sonunda uzantı için başvurmazsam, iletimin tüm içeriğinin, ona herhangi bir yerden erişmesine izin verilir.

tarih

imza

amar jasim ahmed

الاعلان

أنا عمار جاسم احمد أعلن بموجب هذا الاعلان أن هذه الرسالة الموسومة بـ "جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية" قد أعدتها بنفسي تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور وعدي سليمان احمد مصطفى كتنفيذ جزئي لتعليمات جامعة الشرق الأدنى ، كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، وعلى حد علمي ليس فيها خرق لقانون حقوق التأليف والنشر ، وقد تم اختبارها للسرقة العلمية، ويمكن العثور على نسخة من النتيجة في الرسالة.

هذا البحث هو عملى الخاص. مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات الواردة في هذه الأطروحة وكذلك الترجمات تعود إلى المؤلف. تحت أي ظرف من الظروف أو الظروف لا تتحمل كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية التي لا يتحمل المؤلفون التابعون لها مضمون الرسالة أو مسؤوليتها العلمية. جميع المسؤوليات عن العمل المنجز والمنشور تخص المؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول إليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول إليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول إليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفقرة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح للوصول إليها من أي مكان.

التاريخ

التوقيع

umar jasim ahmed

İthaf

Bilgi kaynağına ve insanlığın öğretmeni Muhammed'e, Tanrı onu kutsasın ve ona barış versin.

Sevgili babam, rol modelime ve hayatındaki rol modelime; Bana nasıl haysiyet ve şeref ile yaşayacağımı öğreten oydu.

Sevecen anneme, ona hakkını verebilecek kelimeler bulamıyorum, çünkü bu aşk destanı ve yaşam sevinci ve adama ve verme örneği.

Kardeşlerime, destegime ve kollarıma, sevinçlerimi ve üzüntülerimi

اهداء

الى منبع العلم ومعلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم.
الى أبي العطوف العزيز قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علمي كيف أعيش بكرامة وشموخ.
الى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.
الى إخوتي سndي و عضدي و مشاطري أفرادي وأحزاني.

TEŞEKKÜR

- İlkelde şükran ve övgü yukarıda yükseltilen Tanrı'ya mahsustur
- Bu mektubu kendisine karşı hiçbir sözün yerine getiremeyeceği için teşekkür ve takdirle yöneten hocama (Oday Süleyman Muziri) dönüyorum, sebat ve sürekli desteği olmasaydı, rol modelim lisans ve yüksek lisans aşamasında olduğu sürece bu çalışma yapılmayacaktı, bu yüzden tüm övgüler ve takdirlerim var.
- Bu araştırmanın tamamlanmasında emeği geçen ve bilgiyle bile hafife almayan herkese. Bana kaynak ve kitap sağlamakla beni esirgemeyen Dohuk Üniversitesi ve Musul Üniversitesi kütüphanesi çalışanlarına teşekkür ederim.

شكر و تقدير

- في البدائية الشكر والحمد لله، جل في علاه
- أتوجة الى استاذي الدكتور (وعدى سليمان مزيري) المشرف على هذه الرسالة بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات بحقه، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل لطالما كان قدوتي في مرحلة البكالوريوس والماجستير فلك مني كل الثناء والتقدير.
- الى كل من ساهم في اتمام هذا البحث ولم يبخس ولو بمعونة.
- الى جميع موظفي مكتبة جامعة دهوك و جامعة الموصل الذين لم يبخلو في رفدي بالمصادر والكتب فشكرا لكم.

ABSTRACT

The crime of trafficking in human organs is one of the recent intentional crimes arising from the transfer and transplantation of human organs, where the material element in it is the exchange of an organ for a fee, whether material or intangible, and the Iraqi legislator has been concerned with protecting the human body and considered disposing of human organs through sale or what is termed Legally b (trafficking in human organs) is one of the criminal and punishable acts according to the Human Organ Transplantation and Prevention of Trafficking Act No. (11) for the year 2016, which is recognized by most Arab and even Western legislation and this is evident through the imposition of severe penalties For this crime, and for the great danger of the crime of trafficking in human organs and the speed of its spread as well, the United Nations Organization has taken interest in combating it through the conclusion of the United Nations Convention for the Prevention and Combating of Transnational Organized Crime and its supplementary protocol for confronting trafficking in human organs and a delegation through which it emphasized preventing and combating trafficking in organs alongside Protecting victims of trafficking and assisting them while fully respecting their human rights and enhancing cooperation between states parties to achieve these goals.

ÖZ

insan organı kaçakçılığı suçu, insan organlarının nakledilmesi ve nakledilmesinden doğan kasıtlı suçlardan biridir; buradaki maddi unsur, maddi veya manevi bir ücret karşılığında bir organın değişim tokusu ve Iraklı yasa koyucu, insan vücutunu korumakla ilgilenmiş ve satış yoluyla insan organlarını elden çıkarmayı düşünmüştür Yasal olarak b (insan organı ticareti), çoğu Arap ve hatta Batı mevzuatı tarafından tanınan 2016 yılı için İnsan Organ Nakli ve Organ Kaçakçılığının Önlenmesi Yasasına göre cezai ve cezalandırılabilir eylemlerden biridir ve bu, ağır cezalar ile açıkça görülmektedir. Bu suç ve insan organı kaçakçılığı suçunun büyük tehlikesi ve bunun yayılma hızı için Birleşmiş Milletler Örgütü, Birleşmiş Milletler Sınırdaşan Organize Suçların Önlenmesi ve Mücadele Sözleşmesinin sonuçlanması ve insan organı kaçakçılığının önlenmesine ve organ kaçakçılığının önlenmesi ve bununla mücadeleye vurgu yaptığı bir delegasyonun tamamlanması yoluyla bu suçla mücadeleye ilgi göstermiştir. İnsan ticareti mağdurlarını korumak ve insan haklarına tamamen saygı gösterirken onlara yardım etmek ve bu hedeflere ulaşmak için taraf devletler arasındaki işbirliğini geliştirmek

الملخص

ان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم الحديثة العمدية الناشئة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث يتمثل الركن المادي فيها في مبادلة عضو بمقابل سواء كان مادي أو معنوي، ولقد اهتم المشرع العراقي بحماية جسم الانسان واعتبر التصرف في الاعضاء البشرية عن طريق البيع او ما اصطلح عليه قانونا ب (المتاجرة بالاعضاء البشرية) من قبيل الافعال المجرمة والمعاقب عليها قانونا حسب قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016، وهو ما اقرت به معظم التشريعات العربية وحتى الغربية و هذا ما يظهر من خلال توقيع عقوبات جزائية مشددة لهذه الجريمة ، ولخطورة الكبيرة لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وسرعة انتشارها أيضا فقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بمكافحتها من خلال ابرام اتفاقية الامم المتحدة لمنع و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمواجهة الاتجار بالاعضاء البشرية وقد اكدت من خلاله على منع ومكافحة الاتجار بالاعضاء الى جانب حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الاطراف على تحقيق هذه الاهداف.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاتجار،الاعضاء البشرية، مكافحة الاتجار، صور الاتجار ، الاتفاقيات والاعلانات الدولية...

İÇİNDEKİLER

| | |
|---|-----------|
| özet..... | d |
| Giriş..... | 1 |
| | |
| ilk bölüm..... | 6 |
| 1 Organ ticaretinin suçu nedir..... | 4 |
| 1.1 Organ ticareti suçu nedir ve özellikleri..... | 8 |
| 1.1.1 Organ ticareti suçunun tanımlanması | 9 |
| 2.1.1 İnsan organı kavramı ve ekimi ve değişiminin mekanizması | 13 |
| 2.1 Organ ticareti suçunun özellikleri ile fail ve mağdurların özellikleri..... | 21 |
| 1.2.1 Organ ticareti suçunun özellikleri | 21 |
| 2.2.1 Organ ticareti suçunda faillerin ve mağdurların özellikleri | 24 |
| 2.3 Organ ticareti suçunun sebepleri ve etkileri..... | 29 |
| 1.3.1 Organ ticareti suçunun nedenleri | 29 |
| 2.3.1 Organ ticareti suçunun etkileri | 33 |
| | |
| İkinci Bölüm | 37 |
| 2 İnsan organ nakli ve nakli için yasal çerçeve | 37 |
| 1.2 İnsan organlarının nakli ve nakline ilişkin insan yapımı mevzuatın ve İslami Şeriat'ın konumu.. | 37 |
| 1.1.2 İnsan yapımı mevzuatın konumu..... | 38 |
| 2.1.2 İslam Şeriatının Konumu..... | 49 |
| 2.2 İnsan organları ticareti suçunda cezai sorumluluk..... | 51 |
| 1.2.2 Organ ticareti suçunun unsurları | 51 |
| 2.2.2 Organ ticareti suçunun işlenme şekil ve yöntemleri | 58 |
| 3.2 Suçun taraflarının rolü ve öngörülen ceza..... | 63 |

| | |
|--|-----------|
| 1.3.2 Suçun taraflarının rolü..... | 63 |
| 2.3.2 Suçun cezası..... | 75 |
| | |
| Üçüncü Bölüm..... | 92 |
| 2 İnsan organları ticareti suçuyla mücadeleye yönelik uluslararası ve ulusal çabalar..... | 92 |
| 1.3 Organ ticareti suçuyla mücadeleye yönelik uluslararası çabalar..... | 92 |
| 1.1.3 İnsan Organları Ticareti Suçuna İlişkin Uluslararası Raporlar | 93 |
| 2.1.3 İnsan organları ticareti suçuyla mücadele için uluslararası mekanizmalar | 95 |
| 2.3 Uluslararası sözleşmeler ve anlaşmalar ve bunların organ ticareti suçuyla mücadeledeki rolü | 99 |
| 1.2.3 Birleşmiş Milletler Protokoller ve tamamlayıcı sözleşmeleri | 99 |
| 2.2.3 İnsan organları ticaretiyle mücadelede uluslararası örgütlerin rolü..... | 105 |
| 3.3 İnsan organları ticareti suçuyla mücadeleye yönelik ulusal uluslararası çabalar..... | 109 |
| 3.3, 1 İnsan organları ticareti suçuyla mücadeleye yönelik ulusal programlar | 109 |
| 2.3.3 Organ ticareti suçuyla mücadeleye yönelik ulusal uygulama mekanizmaları..... | 111 |
| | |
| 5.5 Sonuç..... | 113 |
| 5.6 Sonuçlar | 114 |
| 5.9 Öneriler..... | 116 |
| 5.9 Kaynakların listesi..... | 118 |

قائمة المحتويات

| | |
|------|--|
| ا | الاعلان |
| ب | الإهادء |
| ج | شكر وتقدير |
| د | ملخص |
| 1 | المقدمة |
| | |
| 6 | الفصل الأول |
| 4 | 1 ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 8 | 1.1 ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها |
| 9 | 1.1.1 اتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 13 | 2.1.1 مفهوم العضو البشري والية زراعته ونقلة |
| 21 | 2.1 خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائص الجناء والضحايا |
| 21 | 2.1.2 خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 24 | 2.2 خصائص الجناء وخصائص الضحايا في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 29 | 2.3 اسباب واثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 29 | 2.3.1 اسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 33 | 2.3.1 اثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| | |
| 37 | الفصل الثاني |
| 37 | 2 الاطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية |
| 37 | 1.2 موقف التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية من عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية |
| 38 | 1.1.2 موقف التشريعات الوضعية |
| 49 | 2.1.2 موقف الشريعة الاسلامية |
| 51 | 2.2 المسؤولية الجزائية في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 51 | 1.2.2 اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 58 | 2.2.2 صور واساليب ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 63 | 3.2 دور اطراف الجريمة والعقوبة المقررة |
| 63 | 1.3.2 دور اطراف الجريمة |
| 75 | 2.3.2 عقوبة الجريمة |
| | |
| 92 | الفصل الثالث |
| 92 | 3 الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 92 | 1.3 الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 93 | 1.1.3 التقارير الدولية بشان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 95 | 2.1.3اليات دولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |

| | |
|-----------|---|
| 99 | 2.3 المواثيق والمعاهدات الدولية ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 99 | 1.2.3 بروتوكولات هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات المكملة لها |
| 105 | 2.2.3 دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 109 | 3.3 الجهود الدولية الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 109 | 3.3, 1 البرامج الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 111 | 2.3.3اليات التطبيق الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية |
| 113 | الخاتمة |
| 114 | النتائج |
| 116 | الوصيات |
| 118 | قائمة المصادر |

المقدمة:

أن التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم في الوقت الحالي حدا بالأطباء إلى بذل الكثير من الجهد لمقاومة الأمراض المستعصية والفتاكـة التي يتعرض لها جسم الإنسان، سعياً للمحافظة على السلامة الجسدية والتكامل المادي للجسم البشري.

ولما كانت السلامة الجسدية لجسم الإنسان هي من مقتضيات التقدم ومواكبة متطلبات الحياة، فإن الحقيقة التي أثبتتها المفرزات العلمية لعلم الطب أن هذا الأخير تجاوزت حدوده التصرفات الطبية التقليدية، بحيث تحول إلى معالجة الكثير من الأمراض المستعصية بطرق علاجية حديثة، مثل عمليات نقل الأعضاء وإعادة زرعها، و عمليات التلقيح الصناعي، وكذلك عمليات الاستنساخ البشري التي تعد آخر صيحات العلم الحديث.

وبهذا فقد أحدث التطور الطبي في العصر الحديث ضجة علمية كبيرة حول مشروعية التصرف في جسم الإنسان، وخصوصاً إزاء النجاح الفائق الذي وصلت له عمليات نقل الأعضاء و عمليات التلقيح الصناعي وغير ذلك من العمليات الخطيرة وغير العادلة في النطاق الطبيعي، كل ذلك أدى إلى تطوير هذا الجسم البشري لكي يكون مجالاً خصباً لمثل هذه التصرفات الخطيرة، و إزاء هذه المخاطر التي تهدد مبدأ حرمة الكيان الجسدي أصبح القانون في خدمة الإنسان فلم ينظر إليه على أنه صاحب الحق في هذا الجسد، وإنما نظر إليه نظرة قانونية محضة لحمائـته في كيانه المادي والمعنوي، ومشاعره وعواطفه وصورـته وحياته الخاصة.

وفي مجال حماية الكيان المادي لجسم الإنسان، فإن مبدأ حرمة الجسم مازال يفرض سطوطـه ولهذا يحرص القانون على حماية الجسم ضد أي اعتداء يقع عليه من الغير، وقد امتدت هذه الحماية إلى نطاق حماية الشخص ضد تصرفـه في جسمـه.

فلقد خلق الله الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته، وأرسل إليه الرسل شهوداً وبشرين ومنذرين، إلا أن الإنسان كان ولم يزل ظلـوماً جهولاً كفاراً، حيث نراه متعدياً على الأحكام الشرعية و الوضعية كافة الإشباع نزواته وتحقيق مآربـه، ويدرك الباحث في تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية كيف كان حال الإنسان منذ القدم، فقد كان أساساً لنظام الرق، وهو نظام قانوني عرفـته الشعوب القديمة والحديثة بدرجات مختلفة، سواء استغرقـ إنـسانـيـةـ الرـفـيقـ بنـفيـ جميعـ المـقـومـاتـ الشـخـصـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ لـهـ،ـ أمـ بـقـيـ لـهـ حـذـاـ مـعـيـنـاـ مـنـ مـظـاهـرـ إـنـسـانـيـةـ وـحـقـائـقـ الشـخـصـيـةـ القـانـوـنـيـةـ.

ولقد استمرت حالة الرق عبر التاريخ بمعناهـيمـ المتـباـنيةـ ومـصـارـدـهـ المـخـلـفةـ،ـ حتىـ جاءـتـ الرـسـالـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الخـاتـمـةـ النـاسـ كـافـيـةـ بـأـحـكـامـهاـ المـكـامـلـةـ الشـامـلـةـ الـجـامـعـةـ المـائـعـةـ،ـ التـيـ لمـ يـرـ فـيـهاـ أـعـدـاؤـهـاـ عـوـجـاـ،ـ وـلـمـ يـنـسـبـواـ إـلـيـهاـ نـقـصـاـ،ـ فـنـظـمـتـ لـلـبـشـرـ مـاـ يـنـصـلـحـ بـهـ حـالـهـمـ،ـ وـكـانـتـ بـحـقـ شـرـيعـةـ كـلـ عـصـرـ حـتـىـ يـرـثـ اللـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـاـ.

ورغم كون القرن العشرين هو قرن الثورة العلمية، وموطن العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تكاملـتـ الخـدـمـةـ إـلـإـنـسـانـ وـتـحـقـيقـ أـمـنـهـ وـرـفـاهـيـتـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـدـ بـحـقـ قـرـنـ العـودـةـ إـلـىـ مـفـهـومـ جـدـيدـ المعـنـىـ الـاسـترـفـاقـ (ـالـاتـجـارـ بـالـبـشـرـ وـتـجـارـةـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ).

وعلى ذلك فإن الجريمة المنظمة تعد من أكبر التحديات التي تواجه العدالة بمختلف أجهزتها في عصر العولمة، حيث انتشرت عصابات الإجرام المنظمة عبر الحدود الدولية، وذلك من خلال تجارة الأسلحة والمخدرات، ولم يتوقف إجرامها عند هذا الحد، وإنما امتد نشاطها إلى الاتجار ببني البشر وأعضائهم، فانتشرت جرائمهم لتطال الاتجار بالأطفال والنساء، ولغايات العمل والرذيلة وانتزاع أعضائهم، مما جعل من هذه التجارة ثالث مصدر للربح بعد الأسلحة والمخدرات.

ومن بين أسباب هذه الدراسة أيضاً أن الأطباء الذين يجرؤون هذا النوع من العمليات الخطيرة بحاجة لمعرفة حقوقهم وكيفية حماية أنفسهم من طائلة المسؤولية بنوعها، في محاولة الحماية للأطباء وتجريدهم من تبعية المسؤولية الجنائية وحتى المدنية، لغرض رفع الضغوطات المادية والمعنوية عليهم، وتحمّلهم على الابتکار والبحث العلمي وإجراء التجارب ذات الأغراض العلاجية.

ولما كان جسم الإنسان يشكل بحق الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية، وهو محل الحق في سلامه الجسم، الذي هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يضفي عليها المشرع الحماية بموجب نصوص قانون العقوبات، فإن الحماية الجنائية لجسم الإنسان خاصة في ظل التطورات الحاصلة في مجال الطب تثير الكثير من الإشكالات في جوانبها الشرعية والقانونية، ذلك لأن جسم الإنسان - بوصفه ممراً ومناطاً للحماية الجنائية أصبح اليوم حقلًا خصباً لكل أنواع التصرفات الطبية الحديثة، ووعياً منها بمكانة الجسد ومعصوميته فإن الكثير من التصرفات العالمية تسعى جادةً إلى تنظيم هذه التصرفات بما يكفل حماية هذا الجسم، وذلك من خلال رصد هذه التصرفات بأحكام قانونية تنظيمية والتصدي لها بالمعالجة وفرض الجزاءات كل مرتكبي تلك الجرائم.

مشكلة الدراسة:

يشكل بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها مشكلة اقتصادية وطنية تقع على عاتق الدولة، وذلك لكونها تحمل فيما بعد الآثار الناجمة عن المضاعفات التي تحصل للضحية، وكذلك يشكل مشكلة أمنية واجتماعية، كون هذه العصابات تقوم بممارسة عملية الاتجار بالبشر بطرق غير مشروعة، وذلك من خلال تهريب الضحية من أماكن خطورة أو تزوير الوثائق المطلوبة لتسهيل عملية التهريب وتجاوز الحدود، ولا يستبعد أن يستخدموا من أجل تنفيذ عمليات إرهابية.

فيصعب تحديد المدى الحقيقي للاتجار بالأعضاء البشرية وفهم طبيعة هذه الجريمة وأسلوب عملها، بسبب الطبيعة السرية للمشكلة واشتراك جهات مختلفة فيها، وهي أيضاً مسألة معقدة تشمل اعتبارات تقنية وأخلاقية وقانونية وطبية يمكن أن تكون موضوع جدل.

ومن العوامل التي تعيق إجراء مقارنة عالمية للاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية عدم وجود تعريف موحد و إحصاءات وتقارير جنائية فيما يخصه، ذلك لأن جرائم الاتجار بالأعضاء أما أن تكون مرتبطة بأنواع أخرى من الجريمة، وتكون وبالتالي مسجلة باسمها، وأما أنه لا يبلغ عنها بسب خوف الضحايا أو خجلهم.

وقد تبين لنا أن هناك إشكالية في تحديد مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، وعدم القدرة على التفريق بين البيع والتبرع، كما يؤدي ذلك إلى إبرام اتفاقيات غير مشروعة تحت مظلة التبرع.

أهمية الدراسة:

نظراً لما تشكله ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من مشكلة معقدة تتدخل فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والطبية والنفسية، يرى الباحث أنها تتطلب مواجهة شاملة ومتكاملة، فهي من أهم القضايا التي تشغّل المعنيين بالسياسة وحقوق الإنسان والمختصين بالعلوم الاجتماعية والأمنية، وكذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتلك الظاهرة.

وتكمّن أهمية الدراسة أيضاً في أن هناك تصرفات غير مشروعة تقع على جسم الإنسان الذي كرمته الله سبحانه وتعالى وتنافي مع تعاليم ديننا الحنيف لما تتضمنه من تعدٍ على الأحكام الشرعية والقانونية.

أهداف الدراسة:

- يهدف البحث إلى الوقوف على حجم وأبعاد وآثار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية في العراق والعالم ككل، فضلاً عن تحديد مشروعيّة وأسباب الظاهرة، وأهم وأكثر الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، والجهود المبذولة من قبل المنظمات المحليّة والدولية للتصدي لها. -
ويهدف كذلك إلى المساهمة في توعية الناس بأبعاد والخطورة التي تتجمّع عنها ومدى تأثيرها في المجتمع بشكل عام وفي الفرد بشكل خاص. - كما يهدف إلى إبراز مواطن القوة والضعف في التشريعات الوطنية والدولية، ومحاولات سد النقص الحاصل في تلك التشريعات من خلال اقتراح التشريعات المناسبة. استئلة الدراسة:

- هل عالجت التشريعات الوطنية والدولية في الوضع الحالي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

- هل يوجد استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية عالجت هذه الظاهرة؟

- ما هي الأسباب المؤدية إلى الاتجار بالبشر بشكل عام والأعضاء البشرية بشكل خاص؟

- هل يتلاءم القانون العراقي والقوانين الدولى الأخرى باتفاقهم مع المعايير الدولية في معالجة هذه الظاهرة؟

- التشريعات الوطنية والدولية المثالى تؤدي إلى زيادة المعرفة بخطورة وأبعاد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مما يؤدي إلى عدم الانخداع باستغلال الأشخاص المغرر بهم لعدم وعيهم ومعرفتهم والحاجة التي دفعتهم لذلك.

- هناك علاقة بين التشريعات الوطنية والدولية التي عالجت الاتجار بالأعضاء البشرية ونجاح التصدي لمثل هذه الجرائم.

- تغليظ العقوبات والتشدد في تطبيقها وسيلة فاعلة في الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

منهج البحث:

تقوم منهجية هذه الدراسة على الجمع بين أسلوبين من أساليب البحث العلمي على النحو الآتي: -
المنهج الوصفي (الاستقرائي): نظراً لما تتصف به هذه الدراسة فقد قام الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، مستعيناً بالقواعد القانونية كافة الوطنية منها

والدولية ذات العلاقة، معززة بموافقات الفقه و أحكام القضاء، وصولاً إلى استخلاص الآراء ومناقشتها علمياً وتبني الرأي الأسلام.

-المنهج الاستنبطاطي (التحليلي): قام الباحث بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وفق منهج تحليلي والمقارن مع التشريعات التي تناولت موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية في الدول محل الدراسة، والتي من شأنها دراسة التشريعات والأحكام القضائية والآراء الفقهية والإحاطة بها والوقوف على أوجه النقص والقصور التشريعي، وستكون هذه الدراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى الموضوعات الآتية:

الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

الفصل الثالث: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يعبر انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عن وجود أزمة أخلاقية على الصعيد العالمي بعد انتشارها على المستوى الدولي، فالامر لم يعد قاصراً على استغلال فقراء العالم الثالث، وإنما تعدى ذلك بمراحل وصولاً إلى استئصال أعضاء موتى وجرحى الحروب أيضاً، الذين تتزعزع الأعضاء من أجسادهم وهم على قيد الحياة، وتتطور المشكلة إلى تحول مستشفيات السجون في بعض الدول إلى مجتمع لاستئصال الأعضاء البشرية، وما يزيد الأمر قسوة هو انتشار ظاهرة

اختطاف الأطفال في بعض دول العالم النامي بهدف سرقة أعضائهم، وقد امتدت تلك الظاهرة وصولاً إلى دول أوروبا الفقيرة، التي دفعت الحاجة فيها المواطنين إلى بيع أعضائهم مقابل نظير مادي.

ويتمثل الحق في سلامه الجسم بمصلحة الفرد، من خلال الحماية القانونية ببقاء جسمه مؤدياً لجميع وظائف الحياة ومحافظاً على النمو الطبيعي الذي ترسمه وتحده القوانين الطبيعية من خلال احتفاظه بكامل جسده، وتحرره من الآلام البدنية.

وأن غياب الوازع الديني عند كل من البائعين لأعضاء أجسادهم، أو عند المشترين لهذه الأعضاء، أو عند الأطباء الذين يمثلون حجر زاوية في تلك المشكلة يعد سبباً رئيسياً في ظهورها فضلاً عن غياب الواجب المهني لدى الأطباء، فالاطباء يفترض فيهم بحكم المهنة أن يتواجد فيهم العطف والسعى إلى إنقاذ حياة الناس والتخفيف من آلامهم، لا أن يقوموا بالاشتراك في تلك الجريمة التي قد تؤدي بحياة إنسان لم يرتكب أي ذنب طمعاً منهم في مكسب مادي عاجل على حساب الأمانة وأخلاق المهنة وتعاليم الدين⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن الإنسان كائن اجتماعي لا يخلو من التأثير والتأثير في أي مجتمع من التغيرات خاصة القانونية منها، وبصفة أخص علاقته من الناحية الجنائية باعتباره يقوم بأفعال مخالفة للقانون خطأً أو بقصد، وهذه الأفعال ينظر إليها القانون على أنها جرائم تمس بأمن الأفراد وسلامتهم ب مختلف شرائحهم ومستوياتهم، وبالتالي تمس المجتمع ككيان متكامل في أمنه ومصالحه.

فظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عابرة للحدود، فلا تعرف حدوداً سياسية للدول في العالم بدليل تجريم القانون الدولي لها، وقد ثبت في تقارير إعلامية وصحفية أن الحروب التي تجري في العصر الحديث تقع فيها انتهاكات إنسانية تصل إلى حد سرقة أعضاء البشر، سواء كانوا موتى، أو أحياء، حيث يتم انتزاع أعضاء الجرحى من مصابي الحروب وهم على قيد الحياة.

وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة توسيع وانتشرت بحيث طالت الطبيعة الإنسانية وجعلت من أعضاء البشر قطع غيار يتم تداولها في السوق السوداء، وانتشار هذه الظاهرة وازدهارها أنشأ عصابات وmafias متخصصة يديرها أشخاص يقومون بأعمال يندى لها الضمير الإنساني، وتعتبر هذه الجرائم العابرة للحدود⁽¹⁾.

فالجرائم أفعال يمنعها القانون وقرر لمرتكبيها عقوبة تتلاءم ودرجة الجرم المرتكب، وفي بعض الحالات يقر القانون عقوبة على من يمتنع عن الإقدام على هذا الفعل في ظروف معينة، خاصة إذا تبين بأن هذا الممتنع كان بإمكانه الإقدام على هذا الفعل، ومن المسلم به أن الجرائم لا تكون مرتكبة دائماً من طرف إنسان بمفرده فتفقق عليه المسؤولية الجنائية وحده بل قد ترتكب من عدة أشخاص فتفقق عليهم المسئولية كلهم. وعليه سأقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها.

(1) محمد فتحى عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض للطباعة والنشر، 2004، ص ٢٧٧.

(1) محمد فتحى عيد، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

المبحث الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثالث: أسباب وأثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول

تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها

شهد النصف الثاني من القرن العشرين، تطوراً مذهلاً وسريعاً في العلوم الطبية والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال، ولعل أهم هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته، ففي السنوات الأخيرة ظهرت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وغير ذلك من الإنجازات، ولا عجب في ذلك فما زال الباحثون من رجال الطب لا يخرون جهداً في سبيل إنقاذ البشرية، وقد أثارت هذه الموضوعات الطبية وما زالت تثير الكثير من النقاش والجدل لدى رجال الفقه والطب والقانون حول مدى مشروعيتها، ذلك لأنه وبظهور هذه الموضوعات يتجاوز الطب الحديث الحدود التقليدية المتعارف عليها، بحيث أصبح أكثر فاعلية في علاج الأمراض المستعصية وإنقاذ البشرية من خطر الموت، وفي الوقت نفسه أكثر خطورة وتأثيراً في حياة الإنسان، ذلك لأنها تعد أيضاً خروجاً على القواعد القانونية والفقهية التي تحمي حق الإنسان في الحياة وفي سلامته وتكامل جسمه، فاختطاف أي شخص أو سرقة أعضائه وبيعها تعد بمثابة عملية قتل لهذا الإنسان، كما أن السرقة نوعان، أولهما اختطاف إنسان من الشارع واستعماله كقطع غيار، والأخر يأت من خلال دخول إنسان لإجراء عملية وقوعه تحت تأثير تضليل من قبل الطبيب الذي يخبره بأنه مصاب بالفشل الكلوي ومن ثم يقوم بسرقة كليته^(١).

ويتبين لنا أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا يمكن أن تتم إلا بمساعدة الطبيب؛ لأنه هو من يقوم بإجراء الجراحة وعملية استئصال العضو من الجسم البشري، وهو أيضاً من يقوم بنقله وتثبيته في جسد آخر، وبالتالي فهو رأس الحربة في هذه الجريمة، ولا يجوز للإنسان أن يبيع أو يشتري بالأعضاء البشرية حتى ولو كان يبيع أعضاء جسده؛ لأنه لا يملك هذا الجسم، الذي هو هبة من الله سبحانه وملكت له، وعليه فلا يجوز المتاجرة بالأعضاء البشرية؛ على عكس التبرع الذي يتم من أجل إنقاذ حياة إنسان في حال لم يترتب على ذلك وقوع أي أضرار على المتبرع أو على حياته. وعليه سيقسم هذا المبحث لمطلبين، بحيث بين الباحث في المطلب الأول تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما في المطلب الثاني فيبين خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول

(١) نسوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحرفية للطباعة، بيروت، ج ١، ٢٠٠٨، ص ٥٧.

تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لتعریف جریمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا بد ابتداء من تعریف الاتجار لغة واصطلاحا

الفرع الأول

تعريف الاتجار لغة واصطلاحا

أولاً: لغة: تجر: يتجر تجرا وتجارة، بمعنى باع ويشترى، وكذلك اجر وهو أفتuel، وقد غلب على الخمار، وقال الجوهرى: كانت العرب قديماً تسمى باائع الخمر تاجراً، وجمع تاجر: تاجر بالكسر والتخفيف، وتاجر اسم الجمع^(١) والتاجر هو الذي يبيع ويشترى، وبائع الخمر تاجر وتجار وتاجر كرجال وعمال وصاحب كتب، والحادق بالأمر والنافقة في التجارة وهي السوق كالناجر وارض متجرة يتجر فيها وإليها وقد تجر تجرا وتجارة^(٢)، والرتج هو الباب^(٣).

ثانياً: الاتجار مصطلح مشتق من التجارة commerce، والتجارة في اللاتينية مأخوذة من commerc وهي السلعة، ويقصد بها مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها، وبهذا المعنى تفرق عن الصناعة. وعندما نتكلم عن التجارة فاننا نقصد تجارة الأعضاء البشرية وانسجة البشر فهيا أصبحت سلعة من سلع تباع وتشترياً. وهناك طلب وعرض عليها حال بقية السلع التجارية وكذلك بالنسبة لأسعار الأعضاء فانها تختلف من دولة لآخر حسب الطلب^(٤).

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

والتجارة هي ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف^(١).

(١) ابو الفضل ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط ، دار بيروت للطباعة والنشر، الجزء الرابع، ١٩٩٠، ص ٨٩.

(٢) محي الدين محمد بن يعقوب، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الاول، ٢٠٠٠، ص ١٠٩.

(٣) الشهاب احمد بن محمد بن على الفيومي،المصباح المنير ، دار الفكر للطباعة، الجزء الاول، ٢٠١١، ص ٧٣.

(٤) جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، دار بيروت للنشر والطباعة، ط١، ١٩٩٨، ص ١١٤.

(١) عبد الحافظ الهدى عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية

الرياض، ج ١، ٢٠٠٤، ص ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٩.

(٤) النسائي أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن، سنن النسائي، باب اللغو والكذب، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩١، ص ١٣٢.

(٥) الشريف علي بن محمد الحسيني الحنفي الجرجاني، التعریفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص ٥٣.

(٦) ابو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الجشي، البركة في فضل السعي والحركة،دار المعرفة بيروت، ج ١، ١٩٨٧، ص ٢٩٣.

(٧) ابو القاسم الحسن بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٧.

(٨) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، الجزء الثالث، ٢٠٠٠، ص ١٧٣.

ولقد ورد مصطلح التجارة في القرآن الكريم لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ» ^(٢)، قوله تعالى: «إِلَّا أَنْتُكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» ^(٣).

كما ورد مصطلح التجارة في السنة النبوية، فعن قيس ابن أبي غرزه ، قال: (كان نباتاً في الأسواق بالمدينة، وكنا نسمى السمسارة، قال فأتأني رسول الله ﷺ وسماني باسم أحسن مما كانا نسمي به أنفسنا فقال يا معشر التجار أن هذا البيع يحضره اللغو والحلف، فشربوا بالصدقه) ^(٤).

١- في الفقه الإسلامي:

عرف القدامى من علماء المسلمين التجارة بتعريف عديدة متقاربة المعنى، فمنهم من عرفها على أنها : الشراء شيء لبيع بالربح ^(٥)، أو هي الإسترباح بالبيع والشراء ^(٦)، أو هي التصرف في رأس المال طلباً للربح ^(٧)، وكذلك عرفوها على أنها ^(٨): التجارة في تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء أما بانتظار حالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أدنى وأعلى أو بيعها بالغلاء على الأجل.

ويتبين لنا من خلال التعريف السابقة اشتراكتها في خصيصة تمثل في التصرف في البضائع بالبيع والشراء وذلك بهدف الربح إضافة إلى وجوب أن تتوافر النية إبتداء عند ملوك للشيء المراد المتاجرة به من خلال إعادة بيعه، أما أن كانت النية لغایات أخرى كالاستعمال ف لا تكون أمام تجارة.

اما المعاصرلون من فقهاء المسلمين فقد عرفوها على أنها: نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها، ثم إن هذه الدائرة اتسعت داخل الإقليم الواحد أو المدينة الواحدة حتى صارت تشمل البيع والشراء، وهي شراء السلع من مناطق الإنتاج وعرضها وبيعها للمستهلكين في الأحياء السكنية، ثم اتسع معناها إلى أن أصبحت تشمل البيع والشراء.

أو هي: الشراء للسلع من مناطق الإنتاج وعرضها وبيعها للمستهلكين في الأحياء السكنية ثم اتسع معناها إلى أن أصبحت تشمل البيع والشراء ^(١).

اما التجارة الدولية فعرفوها على أنها: (عمليات البيع والشراء التي تتم بين الأمم والشعوب لا بين أفراد من دولة واحدة، سواء كانت بين دولتين أو كانت بين فردان كل منهما في دولة غير الأخرى) ^(٢).

(١) نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 416.

(٢) منصور بن يوسف بن ادريس الهوني، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر العربي، ط١، الجزء الثالث، 1982، ص 151. وما بعدها.- الجوعاني، نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 439-435.

(٣) الجوعاني، نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨٤ وما بعدها.

ولكي تتحقق مشروعية هذه التجارة سواء الداخلية منها أو الخارجية، لا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط منها: أن تكون السلعة مشروعة وأن تكون العقود والمعاملات مشروعة، وألا يكون المسلمون في حاجة إلى الشيء المصدر أو المباع للغير^(٣).

3- في القانون: عرف المشرع العراقي المتاجر وحدد الأفعال التي تعتبر تجارية في مواد القانون التجاري العراقي، حيث بين الأعمال التي تعتبر تجارية بنص القانون دون اعتداد بعد مرات مزاولتها فتثبت لها الصفة التجارية، حتى ولو اقتصرت مزاولتها على مرة واحدة ودون اعتبار الشخص القائم بها، سواء أكان متاجراً أم غير متاجر، كما بين الأعمال التجارية على وجه الاحتراف موضحاً شروطها وعرفها فقهاء القانون على أنها: "هي المعاملات التي تهدف إلى تحقيق الربح وسبيلها إلى ذلك المضاربة من خلال تداول الثروات وإبرام العقود^(١).

كما عرفها آخرون على أنها: "مجموعة من النشاطات المنظمة من بيع وشراء وإعلان وشئىء الأعمال التجارية التي تعمل على تبادل القيم بين طرفين^(٢).

وعرفت كذلك على أنها: "عمليات الوساطة وتداول الثروات بين المنتج والمستهلك^(٣).

وعرفها بعضهم على أنها: "تبادل السلع والخدمات بين دولة وأخرى، ويقوم هذا التبادل بسب اختلاف تكاليف الإنتاج بين الدول وبسبب إمكانية زيادة الرفاهية بتتوسيع السلع والخدمات المتاحة للاستهلاك^(٤).

فهي إذن التجارة التي تشتمل على عنصر أجنبي أي التي تتم بين رعايا الدول نظراً للتزايد العلاقات الدولية وسهولة وسائل النقل وانتشارها، فالتجارة الدولية تقوم على أركان التجارة الداخلية ولكن بزيادة ركن العنصر الأجنبي بحيث تمارسها الدول فيما بينها، ويلاحظ على ما سبق أن مفهوم التجارة في الاصطلاحين الشرعي والقانوني يتفقان لأنهما يقومان على الأركان نفسها من بيع وشراء وقصد الربح مع اشتراط مشروعية السلع والخدمات المتاجر بها وتتوافر العنصر الأجنبي في التجارة الدولية.

1-في الفقه الجنائي: والاتجار هو مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات بأن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك، والاتجار يقصد به كذلك البيع والشراء بغرض الحصول على الربح وهو التجارة، وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع، أما إذا كان محل للتجارة غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والبشر وأعضائهم وفي السابق انتشرت تجارة الرقيق والعبيد، وقد انتهت منذ أن زال الرق، ثم ظهر الاتجار بالأشخاص وهو الصورة العصرية للرق ومنها الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في أغراض جسدية وجنسية حيث تتمثل الأغراض الجسدية بالأعمال الشاقة أو بيع أعضائهم للغير، وهذا التعريف اعتمد النص القانوني لبرتوكول منع وقمع

(١) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 6.

(٢) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 25.

(٣) عالية سمير، أصول القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الثانية، 1996، ص 7.

(٤) جمال عبد الناصر ، المعجم الاقتصادي ، دار أسامة للطباعة ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2009 ص 96.

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال ،المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

فلفظ التجارة يحمل نفس المعنى في اللغة والاصطلاح والفقه الجنائي ويقصد به عملية البيع والشراء بغرض الحصول على الأرباح وسواء كان محل هذه التجارة مشروعًا أو غير مشروع، لأنها كانت تطلق قديماً على المتاجر بالخمور.

المطلب الثاني

مفهوم العضو البشري والية زراعته ونقلة

على الرغم من أن تطور فن الطب يطالعنا بمظاهر جديدة قد تبدو للوهلة الأولى دخيلة على النظام القانوني القائم، إذ أن التشريع يكفل الحماية للكيان الإنساني المادي وحياته ضد أي اعتداء يمس به، إلا أن طبيعة هذا الفن الطبي قد أثار جدلاً لدى العاملين بالقانون وـ الطب وفقهاء الشريعة، وذلك عندما تصطدم هذه القواعد القانونية المجردة بالاعتبارات الإنسانية، لا سيما عندما تمس هذه الاعتبارات والعلاقات حياة الإنسان أو عضو من أعضاء جسده.

من هنا ثار النقاش حول، ما يعرف بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي مررت بمراحل من التطور، بدأت بنقل جزء من جسم الإنسان إلى جزء آخر من جسمه وتتطورت إلى أن أصبحت تنقل من إنسان حي إلى آخر، ومن متوفي إلى إنسان حي، وبدأت بعضو لتشمل سائر الأعضاء. وتعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الموضوعات المهمة جداً، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه العمليات التي تتمثل في نقل عضو بشري من جسم بشري إلى جسم بشري آخر، سواء كان من إنسان حي أو متوفي.

تعتبر ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة إذا ما قورنت بظاهرة الاتجار بالبشر، حيث أدى التطور التقني والعلمي في المجال الطبي وبالخصوص عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى تسارع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل المخيف حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوات احتياطية مثل قطع غيار السيارات مما جعل هذه التجارة تتطور أكثر، حيث سجلت قفزات غير مسبوقة في معدلات جريمة الاتجار بأعضاء البشر خاصة في الفترة من ١٩٧٥-١٩٨٠، و (١٩٨٦-١٩٨٠)، حيث أثبتت التقارير التي قامت بها الأمم المتحدة أن معدل الجريمة زاد بصفة عامة في معظم أنحاء العالم بمتوسط عالمي يقدر بـ ٥٪ حيث يفوق هذا المعدل معدل النمو السكاني في أي مجتمع وأصبحت بذلك تتجاوز قدرة وإمكانات كثير من الدول في السيطرة عليها⁽¹⁾.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما نشأت عصابات منظمة تقوم بأعمال يندى لها الضمير الإنساني كاختطاف الأطفال والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أجسامهم بمبالغ طائلة وسرقة

(١) نبيل صفر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهوى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص ٣٧٢.

(٢) محمد بحبي مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2020، ص 123.

(٣) المادة (٧) من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الاماراتي، رقم 23 لسنة 1993.

(٤) سوزي علي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مصدر سابق، ص 45.

حيث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يستلم حثthem كما أن زبائن تجارة الأعضاء البشرية أغبلهم من الأغنياء وأن تجارة الأعضاء البشرية تأتي بالمرتبة الثالثة بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، وعليه فإن تجارة الأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها ولقد نصت المادة السابقة من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في دولة الإمارات على أنه: (يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضى أي مقابل مادي منها ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية بذلك وكذلك نص ذات القانون على الإجراءات والشروط والتدابير الواجب إتباعها عن نقل الأعضاء)^(٢).

ولقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٣ أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبيل الاتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان^(٣).

من خلال ما سبق نجد أن القوانين الوضعية عمّدت لتجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، ووضعت عقوبات صارمة لها، إلا أنها لم تعط تعريفاً ثابتاً وشاملاً بل وعالمياً لمفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، ولعدم وجود تعريف ثابت، فإن ذلك يعد عائقاً أمام القضاء لمتابعة وملاحقة المتاجرين بالأعضاء البشرية وتوقع العقوبات الالزمة عليهم للحد من هذه الظاهرة وعليه وجوب تكامل الجهود المحلية والدولية لوضع تعريف عالمي لهذه الجريمة خاصة وأنها جريمة لا تعط اعتباراً للحدود.

وفي السنوات الأخيرة أجريت العديد من العمليات الجراحية الناجحة خاصة بعد اكتشاف "السيكلوسبيورين" الذي توصل إليه العلماء، حيث يساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، ويثبت الجهاز المناعي لجسمه، وبفضل استخدام هذا العقار الجديد ارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء إلى حوالي ٨٠٪، فكان ذلك إشرافاً جديداً في حياة البشرية، محققاً آمالآلاف البشر في إنقاذ حياتهم من خلال عمليات زرع الأعضاء لهم.

وتعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الموضوعات المهمة جداً، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه العمليات التي تتمثل في نقل عضو بشري من جسم بشري إلى جسم بشري آخر، سواء كان من إنسان حي أو متوفي.

على الصعيد الدولي تبدو أهمية هذا الموضوع واضحة، ففي "الاهاي" عقدت جمعية زراعة الأعضاء مؤتمراً الثالثاً عام ١٩٧٠ ولم تغفل منظمة الصحة العالمية ذلك فقد ورد تقريرها المقدم في الدورة التاسعة والسبعين توضيح الأعضاء البشرية القابلة للنقل طبياً ولبعض الأسس الأخلاقية المتعلقة بنقل الأعضاء لدراسة مدى مشروعية عمليات زرع الأعضاء^(١).

وتحتفل فرص حصول المرضى على جراحة الزرع اختلافاً كبيراً بين مختلف أنحاء العالم، ويكون ذلك حسب مستوى التقديم وحسب عوامل مثل توفر الأعضاء والخلايا والأنسجة وكذلك الخدمات الصحية المتخصصة، ومن بين 70.000 عملية يجري سنوياً لزراعة الأعضاء تشمل 50,000 منها عمليات لزرع الكلى، وينفذ أكثر من ثلث هذه العمليات في بلدان منخفضة الدخل أو متوسط الدخل^(٢).

(١) عبد العظيم مرسي وزير، الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، 1994، ص 44.

(٢) سوزي علي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مصدر سابق، ص 45.

فالغالباً ما يتم نقل الأعضاء من إنسان لآخر وبشكل أقل من حيوان الإنسان، وفي بعض حالات علاج الحروق أو بعض العمليات التجميلية يتم أخذ الجلد من المريض نفسه، وحتى تتم عملية الزرع لا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي: المأخوذ منه، المتلقى، والعضو المراد زرعة والمسمى بالغريزة المأخوذ منه غالباً ما يكون إنساناً أو بشكل أقل حيواناً وقد يكون المأخوذ منه حياً أو ميتاً، وفي الحالتين يجب أن تكون الأعضاء المأخوذة سلية وغير تالفة وفي حالة كون المأخوذ منه ميتاً يتشرط لاستمرار سلامته أعضائه أن يستمر تدفق الدم إليها ولا يتحقق هذا إلا من خلال موت الدماغ لا موت القلب لأنه في حالة موت القلب فإن الأعضاء تموت بشكل سريع ولا يمكن الاستفادة منها، أما في حالة موت الدماغ فإن الأعضاء تبقى سلية.

وفي عام 1991 أقرت جمعية الصحة العالمية المبادئ التوجيهية لزرع الأعضاء البشرية التي تركز على التبرع بالأعضاء طوعاً و عدم استغلالها تجارياً و تفضيل أخذها من الجثث على أخذها من الأحياء وكذلك تفضيل المتبAwareين الذين لهم علاقة و راثية بالمتلقين⁽¹⁾. وأعربت جمعية الصحة العالمية في قرارها WHA 75,18 المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ "زرع الأعضاء والأنسجة البشرية" عن قلقها ازدياد نقص المواد البشرية المتاحة للزرع لتلبية احتياجات المرضى و شجعت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية أفراد الغنات وأشدها ضعفاً من "سياحة زرع الأعضاء" و بيع الأنسجة والأعضاء، بما في ذلك الاهتمام بالمشكلة الأوسع نطاقاً و المتمثلة في الاتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية.

و تمثل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان و كرامة الكائن الشري فيما يتعلق بتطبيق الاكتشافات البيولوجية والطبية "اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي"⁽²⁾ أداة هامة أخرى في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، و تجرم المادة (٢٢) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان كرامة الكائن الشري فيما يتعلق بتطبيق الاكتشافات البيولوجية والطبية، و المتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية⁽³⁾، و الاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة البشرية.

المراد نقله و زراعته أو عرف مشروع القانون الموحد لزراعة الأعضاء البشرية في الولايات المتحدة عام 1968، بأن زراعة الأعضاء البشرية هي نقل عضو أو أعضاء من جسم إلى جسم آخر و يشمل كل الأعضاء الموجودة سواء داخل الجسم أو خارجه مثل البشرة، القرنية عرف مشروع القانون الموحد لزراعة الأعضاء البشرية في الولايات المتحدة عام 1968، بأن زراعة الأعضاء البشرية هي نقل عضو أو أعضاء من جسم إلى جسم آخر و يشمل كل الأعضاء الموجودة سواء داخل الجسم أو خارجه مثل البشرة، القرنية أو أن تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم و نقل العظام و جزر لأنجر هانس في البنكرياس.

و قد، أو داخل الجسم مثل القلب، الرئة، البنكرياس، وهي تشمل الأعضاء القابلة للتكرار والأعضاء الزوجية والأعضاء الضرورية للحياة من المتبرع، و يعتبر الدم عضواً وفقاً لقانون الموحد.⁽¹⁾

(1) المرفق 6 من الوثيقة / 1991 / WHA44.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٢١٣٧، رقم ٣٧٦٦.

(3) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، رقم ١٨٩.

(1) سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص46.

وتقسم الغرائس المزروعة إلى أقسام عديدة أهمها:-

١- الغرائس الذاتية، وهي منقولة من مكان سليم إلى مكان مصاب بحرق أو لسد فجوة في العظام بسبب نزع ورم تحدث عملية النقل من مكان لأخر في جسم الشخص نفسه وهي من الأمور المتفق على إياحتها.

٢- غرائس متماثلة وتكون عملية النقل من الأخ وأخيه التوأم المتماثل، و يتميز هذا النوع من الغرائس بأنها أقل للنفف من غيرها بالإضافة إلى فائدتها العظيمة وطول مدة بقائها و الجسم يتقبلها بدون صعوبة ولا تحتاج إلى عقاقير طبية مثبطة للمناعة.

٣-الغرائس المتباينة أو المتجانسة ويكون من شخص لآخر وهو الأكثر انتشارا في عالم زرع الأعضاء البشرية.

٤- الغرائس الغريبة أو الدخيلة ومن ذلك نقل عضو من حيوان الإنسان، أو لإدخال أجهزة صناعية في جسمه.

وعلى ذلك إذا أردنا تعريف كلمة زرع أو نقل فيمكن القول إنها عملية نقل الأنسجة أو خلايا حية من شخص لآخر، مع وجود هدف وراء ذلك النقل، وهو الحفاظ على استمرار عمل النسيج وأدائه لوظيفته بعد نقله إلى بيئته الجديدة في جسم المريض الذي أجريت له العملية. وأن كان البعض يرى النظر لتعريف العضو من الناحية الوظيفية باعتباره جزءاً محدداً من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر.

إلا أن التطور العلمي والطبي قد أعطى مفهوماً واسعاً لكلمة العضو البشري فلم يقتصر على القلب والرئة أو الكبد والبنكرياس بل تعداده إلى كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري مما حد بالمشروع الإنجليزي إلى تعريف العضو على أنه (أي جزء من الجسم البشري يتكون من الأنسجة).

ومما سبق يتضح مدى أهمية تحديد المقصود بالعضو البشري وضرورة تمييزه عن غيره من مكونات الجسم البشري وذلك للتفاوت الكبير في الآثار القانونية على هذا التمييز، ويبدو أن التعريف الذي جاء به المشروع الإنجليزي الاصطلاح العضو هو الأجرد والأكثر ملاءمة وانطباقاً، ويجد تبنيه في قوانين العقوبات أو التشريعات الخاصة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

أن الأعضاء القابلة للنقل أو الزرع في الأجسام تكون أما طبيعية أو صناعية، فالأعضاء الطبيعية القابلة للنقل أو الزرع أما أن تكون من الأحياء أو من الحيوان أو من الأموات، وقد قسم بعض العلماء الأعضاء البشرية إلى ثلاثة أقسام، وحتى يتضح حكم كل عضو لابد من تحديد المقصود بالعضو البشري.^(١)

أن التشريعات كافة لم تجر على نسق واحد فيما يتعلق بتحديد المقصود بالعضو البشري، في حين نجد بأن المشرع الأردني قد انفرد بتعريف العضو البشري في قانون الانتفاع بالأعضاء، إذ عرف العضو البشري في المادة الثانية بأنه: "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه".

(١) حسام الدين الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، جامعة عين الشمس، ط١، ١٩٧٠، ص٨٩.

وعودة الى المشرع العراقي في هذا المجال فقد وجدناه انه لم يأت بجديد، وبأنه عرف الشيء بنفسه، بالرغم من ذلك، فإن هذا التعريف وأن كان يكتفى بعض الغموض، إلا أنه أضاف بعض المكونات الأخرى لجسم الإنسان غير الأعضاء إلى مضمونه وبشموله أجزاء جسم الإنسان، والتي تختلف قطعاً عن الأعضاء ولعل ذلك يعود إلى محاولة إخضاع كافة مكونات جسم الإنسان لهذا القانون وتشير المادة الثانية من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان العراقي رقم 11 لسنة 2016 وتعديلاته - إلا أنه يؤخذ على تعريف المشرع العراقي للعضو البشري بأنه:

أ- لم يأت بجديد وبأنه عرف الشيء بنفسه، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التعريف وأن كان يكتفى بعض الغموض، إلا أنه أضاف بعض المكونات الأخرى لجسم الإنسان غير الأعضاء إلى مضمونه، وبشموله أجزاء جسم الإنسان، والتي تختلف قطعاً عن الأعضاء.

ب- ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يحدد أيضاً معنى جزء من جسم الإنسان البشري، إذ أنه اقتصر على اعتبار أن العضو هو مجرد جزء.

وعرفه الفقه على أنه: كل نسيج بالجسم البشري سواء كان صلباً أو رخواً أو سائلاً مزدوجاً أو غير مزدوج، متعددًا أو غير متعدد⁽¹⁾. فعملية نقل الأعضاء وبموجب قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية العراقي، لا تقتصر على الأحياء فقط، بل يمكن أن تتم بين الأحياء، أو من شخص ميت لشخص آخر حي⁽²⁾، كما أن عملية النقل يجب أن تكون بدون مقابل مادي⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني، لم يقتصر على تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية، بل اشتمل أيضاً على الاستفادة من أعضاء جثة الإنسان للأغراض العلمية كالتجارب العلمية⁽⁴⁾. أما المشرع الاردني فلم يتضمن قانونه مثل هذه العمليات، بل اقتصر على عمليات زرع الأعضاء البشرية، كما هو واضح من تسمية القانون قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية⁽⁵⁾.

أن التشريعات كافة لم تجر على نسق واحد فيما يتعلق بتحديد المقصود بالعضو البشري، في حين نجد بأن المشرع الأردني قد انفرد بتعريف العضو البشري في قانون الانتفاع بالأعضاء، إذ عرف العضو البشري في المادة الثانية بأنه: "أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه". وجاء في المادة الرابعة من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية العراقي رقم 11 لسنة 2016 فقرة (أ) والمعدلة بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ المادة الثانية الفقرة (أ) بقولها: "أن لا يقع النقل على عضو أساسى في الحياة ونقله يؤدي إلى الوفاة، وهذه المادة أبعدت بعض الأعضاء من عملية النقل، نظراً لأنها تمس حقاً لصيقاً بالإنسان، ألا وهو حقه في الحياة .

(١) عصام فريد عدوى، نطاق الشرعية الجنائية في التعريف بأعضاء الجسم البشري، 1999 ص ٢١-٢٢.

(٢) سميرة ديات، مسؤولية الطبيب الجزائري عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعية الأردنية، عمان، 1989، ص 94.

(٣) وهذا ما نستخلصه من نص المادة الرابعة الفقرة ب من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان العراقي رقم 11 لسنة 2016 وتعديلاته إذ بينت على أنه: (لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح).

(٤) المادة (٦) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 11 لسنة 2016 والتي نصت على أنه للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي وافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفي، وتزع أي عضو من اعصابها إذا ثبّن أن هناك ضرورة علمية لذلك، على أن يكون المتوفى وافق على ذلك خطياً وبصورة قانونية قبل وفاته أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة.

(٥) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية الاردني رقم (٨٠) لسنة 1986.

ولقد عرف بعض الأطباء العضو بأنه جزء محدد من الجسم يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر، وقيل أن العضو عبارة عن مجموعة من الخلايا المتميزة في أداء وظيفة ما.

فالعضو البشري هو أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا به أو منفصل عنه، وأن الدم يعتبر من الأجزاء المتعددة القابلة للنقل أو الغرس.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية الاستفادة ببعض الأعضاء التي تقتضيها ضرورة التداوي وخاصة ما كان يترتب عليها إنقاذ حياة الإنسان من الهاك كما هو الحال في قلب الإنسان ومن الأعضاء القابلة للنقل أو الزرع الكبد والبنكرياس بالنسبة للمصابين بمرض السكر. وحالات الفشل الكلوي وأمراض الكبد المزمنة والكلية ونخاع العظم والمزدوجة كالرئتين والإذن وزرع الجلد لأغراض عمليات التقويم أو التجميل، وكذلك قرنبيات العيون التي تجد مصدرها الأساسي في عيون الموتى والتي توضع في بنوك العيون لاستعمالها لأغراض طيبة كما يجري الحديث عن زرع الشعر والرقبة⁽¹⁾.

أما الأعضاء الأخرى، كالعمود الفقري والمخ والمثانة والمعدة والرحم وغيرها فهي أما مستحيلة أو شبه مستحيلة على مدى السنوات القادمة أو لم يثبت نجاحها طيباً لأعلى الحيوان ولا على البشر بصورة مضمونة غير أن هناك بعض المعلومات الحديثة تقيد إمكانية استئصال نصف أدمغة الأطفال وهي عملية تعرف باستئصال نصف الدماغ وهذه العملية نادرة، لمرض نادر عصبي يعرف باسم "الموتق العصبي" كما حصل للطفلة مارندا عام ١٩٨٥ على يد الدكتور بن كارسون في مستشفى جون هوبكينز في مدينة بالتيمور كما يجري الحديث عن زراعة الجلد في أنابيب الاختبار بالمعامل لمعالجة الحروق والتشوهات ، كما توصل الباحثون إلى زراعة طبقات البشرة العليا والسفلى، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من أسبق الدول في هذا المجال بينما لا تزال بريطانيا في مرحلة التجارب الطبية بالنسبة للجلد البشري الصناعي، كما يجري الحديث عن صور.

أما بالنسبة للإنسان الحي فمن الطبيعي القول بأنه لا يجوز اقتطاع إلا الأنسجة المتعددة والأعضاء المزدوجة عند تحقيق الشروط القانونية والصحية كافة الازمة، ومن ثم لا يجوز نقل القلب والكبد من الأعضاء المفردة التي يؤدي اقتطاعها إلى هلاك الإنسان، وقد أكد بذلك قانون الانقطاع بالأعضاء الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ في المادة الرابعة منه، والتي تنص على أنه: "لا يقع النقل على عضو أساسى للحياة إذا كان هذا النقل يؤدي إلى وفاة المتبرع، ولو كان ذلك موافقته".⁽¹⁾

المبحث الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائص الجناة والضحايا

عطفاً على مasicic فإن الاتجار بالإأشخاص يمثل ثالث أكثر تجارة غير مشروعية مربحة في العالم، ولا يسبقهها سوى بيع المخدرات والأسلحة غير المشروعة، وكل عام يتم الاتجار بعدد كبير من الأشخاص معظمهم من النساء والأطفال. عبر الحدود الوطنية، هذا فضلاً عن يتم الاتجار بهم في داخل بلدانهم، لأغراض الدعاية أو العمل القسري، وهذه التجارة بطبعتها، تهدر كرامة

(1) محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء ، طبعة دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت. الطبعة الأولى، ص 122.

(2) (م) محمد علي البار، مصدر سابق، ص 122.

(2) دلال رمياني عبدالله الرمياني، رساله ماجستير، المسؤلية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، بشرف دكتور أكرم فائز، جامعة الشرق الأوسط، عمان الاردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام سنة 2013، ص 15-16.

الإنسان وتستغل أوضاع الفقر العالمي، وقد أصبحت نوعاً من الاسترقاق المعاصر لضحايا أجبروا أو أوقع بهم أو أكرهوا على العمل أو الاستغلال الجنسي، وبشك الاتجار بالبشر تهديداً متعدد الأبعاد؛ إذ يحرم الضحايا من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم، والأهم من ذلك أن هذه التجارة تشكل خطراً صحياً عالمياً وتزيد من نمو الجريمة المنظمة. ومن خلال ما وقنا عنه في ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن تلخيص هذا البحث هذه الجريمة لمطلبين بحيث سنهخص المطلب الأول لخصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. أما المطلب الثاني سنهخصه لخصوص الجناه وخصوص الضحايا كما يلي⁽²⁾:

المطلب الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

1- جريمة تعامل على إساءة استخدام التقنيات العلمية: لقد وجد العلم للإنقاص به وخدمة مصالح المجتمعات ولكن مافيات الاتجار بالأعضاء البشرية استخدموها أسوأ استخدام وعملوا على تسيير العلم والتكنولوجيا لصالحهم الشخصية ولما يعيده عليهم المال الأسود فقد قاموا باستخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة لاستئصال أعضاء من لا حول لهم ولا قوة مستغلين فقرهم وضعف حالهم ومستفيدين من علمهم الذين حصلوا عليه بأموالهم.

2- جريمة منظمة: توصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعدة مصطلحات متباعدة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقدمة باعتبار المجرمين هنا تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بانتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير قانونية ومع الإدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على مكاسب وأرباح لهم، وهنا نحن لسنا بصدده جريمة منظمة بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم وإنما نحن بصدده تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص وتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباعدة بدءاً من النشالين وإنتها بالطبع وكبار التجار، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباعدة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباعدة.

3- جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة: في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محلياً أو إقليمياً بحيث إن نظام العولمة قد لعب في تكوينه التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل الأمر الذي جعل بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيات وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية⁽¹⁾.

4- جريمة مستحدثة: إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للجرائم أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظراً للاستخدام المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة⁽²⁾.

5- جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر. إن جريمة مثل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم على هدم القيم الاجتماعية والأخلاقية والتي تربى

(1) دلال رميان عبدالله الرمياني، مصدر سابق، ص 15-16.

(2) د. محمد الشناوي، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر طبعة أولى، الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2003، ص 123-124.

عليها المجتمع والتي تعتبر المرجع الأول لتنظيم علاقات الأفراد بين بعضهم البعض ولكن بوجود وتفشي مثل هذه الجرائم يفقد الجسد المجتمعي قيمه واحلاته فهي تنتقص من قيمة الانسان الذي كرمه الله وفضله على جميع مخلوقاته فلا يعقل أن يقوم جسم الانسان واعضائه البشرية بالمال فهو أعلى وارفع مخلوقات الله سبحانه وتعالى. - جريمة تعمل في ظل غياب الرقابة القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعبيين المحلي والدولي، فما زالت جريمة مثل هذه لا تخضع للرقابة القانونية بل ويقتصر عملها بالظل وبعيداً عن انظار القانون ورقابته، كما وأن القائمين عليها هم من باعوا ضميرهم حيث يقوموا بإستدراج الضحية إلى أماكن وشقق غير مؤهلة لإجراء عمليات الاستئصال وبالتالي هدفهم نزع العضو البشري فقط ومن ثم تقوم الضحية بالمعاناة ودفع ضريبة هذا العمل الغير مبرر والعديد منهم لا يمكث طويلاً بسبب العجز والمضاعفات.

7- جريمة مستترة ذات أبعاد خفية حيث أن هناك الكثير من الجرائم التي يصعب الكشف عنها الأمر الذي يصعب معه ظهور الإحصاءات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة.

8- جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة: بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، التهريب، الغش وغيرها.

9- جريمة تمثل اعتداء على حرية إرادة المجنى عليه أن مثل هذه الجريمة تعمل على غبن وخداع المجنى عليهم بحيث لا يملك القدرة على المعرفة بما يسير حوله فقد يتم استدراجه بطرق احتيالية مطللة من بلده الأصلي إلى بلد يكون بها وحيداً وغيره ولا يعرف قوانينها وانظمتها وبالتالي يكون مسيطراً عليه من قبل هذه العصابات حيث يكون رهن اشارتهم ولا يملك الدافع عن نفسه بتأثير طرق الاحتيال. والخطف التي يلجأ إليها الجاني⁽¹⁾.

10- جريمة ذات أطراف متعددة من ناحية الجناة والضحايا.

11- جريمة ناتجة عن العديد من التغيرات الاجتماعية و لا يمكن سبب واحد يقف وراء ظهورها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خصائص الجناة وخصائص الضحايا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن فضاعة هذه الجريمة تقف عند وضع الأعضاء البشرية، بمنزلة أدوات السيارة من آلات قابلة للتبدل مما جعلها تجارة سوداء مزدهرة، نشأت لأجل ذلك عصابات إجرامية منظمة⁽²⁾ يقترب منها البدن وتستقر منها النفس البشرية، ذلك بالنظر لصعوبة الحصول على الأعضاء البشرية، سواء طواعياً بطريقة التبرع أو عقداً بطريقة البيع لوجود الطلب إليها، فقد ذهبت العصابات المنظمة إلى خطف الأشخاص لاسمها المشردين أو المجانين أو الأطفال ثم تقوم بقتلهم من أجل بيع أعضاء أجسادهم فضلاً عن سرقة الجثث من المقابر متلهفين الحرمتها أو من

(1) د. محمد الشنلوي، مصدر سابق، ص 125.

(1) دلال رميان عبدالله الرمياني، مصدر سابق، ص 17-18.

(2) د. عبد القادر الشيشلي ، كتاب جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009م ، ص 225 ،

(3) أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، القاهرة بدار النهضة العربي، الطبعه الاولى، 1986، ص 196 ،

المستشفيات ، كمأذ ثبت أن المستشفيات الإستثمارية الخاصة تولي إهتماماً بجمع الأموال أكثر منه من العناية بالمرضى وصحتهم، فهي تسعى لجلب الربح.

في مايلي التعرض إلى ميزات الجناة الإجرامية .

أخصائص الجناة⁽³⁾: هؤلاء الجناة لابد وأن يتميزوا بسمات تخصهم ، التي تتحدد في: الإبداع والذكاء في تحويل المبتكرات والإختراعات العلمية لمصلحتهم الشخصية، الترويج لها من أجل الحصول على مبالغ مالية طائلة، الإفتقار إلى قاعدة أخلاقية ودينية رصينة التلون والتحول حسب ما تقتضيه طبيعة المرحلة، القدرة على القيام بأدوار مختلفة، معرفة العديد من اللغات والثقافات الفرعية المختلفة لاستخدامها لأغراض إجرامية، القدرة على استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة، الطمع في جني المكاسب المادية لذلك هو دائم البحث في الحصول على مصادر المال، القدرة على الحوار والمناقشة فالإقناع، كمثال الدكتور المدعو زيس، ماصرخ به أثناء محاكمته على أنه: قد قام بإيقاد الكثير من الأرواح وأن له سجل ضريبي وفقاً للقانون، هذا ماسجلته حصة الجزيرة الوثائقية لجريمة الإتجار بالأعضاء في أوكرانيا أثناء حضورها لمحاكمته كما يتسم الجناة: بإستغلال الظروف المواتية و اختيار الفريسة، التجوال الدائم، عدم الإحساس بالندم، عدم الاستقرار وعدم الشعور بالأمن في المكان الذي يعيش فيه، لذا هو دائم التجوال مع الرغبة في كسر النظام القائم لما يعتري ذلك من الجرأة، فإنهم بهذه المميزات يتمكنون من إيقاع الفريسة في شباك العنكبوت الإجرامي .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه قد يكون الجناة: فرد واحد، جماعة، عصابة أو مafia و قد تكون فئات من المجرمين⁽¹⁾:

1- تجار : هم الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها والبحث عن الأسواق سواء من حيث العرض أو الطلب، وبالتالي القيام بعمليات السمسرة والمتجارة.

2- الأطباء: هم فئة الذين يخالفون ضميرهم الإنساني، كونهم يتوفون للوصول لأعلى المراتب في البحث العلمي، بدون التفكير بعواطفهم ومشاعرهم في تحليل الموقف، إنما ينظرون إلى الموقف من زاوية الفائدة الشخصية فقط، فيقومون بإجراء عمليات نزع الأعضاء البشرية من الضحايا ونقلها أو زررها في المحتاجين المرضى، الذين يعلمون أن هذه الأعضاء تمت من خلال مقابل مالي أو أحياناً من خلال ضحايا مخطوفين أو ناقصي الأهلية، كما أن بعض الأطباء يقومون بدور التاجر، بالترويج والتوزيع وبالتالي الحصول على نسبتهم من عملية المتاجرة والبيع وكمثال: محدث في مصر، إمتلأت أروقة المحاكم بمتهمين من نوع جديد إنهم الأطباء أصحاب الشهادات العلمية العالمية، حيث أن الإحصائيات قد أكدت أن أكثر من 5000 ألف طبيب ينتظرون أحکاما عقابية، بعد أن وقع العديد من المرضى ضحايا لهم لعل أشهر هذه القضايا التي أثارت الرأي العام المصري، بأن لفتت إنتباهه إلى هذا الخطر المحدق بالمرضى المساكين، هي قضية الضحية (محسن عبد الرحمن السيد) الذي يبلغ من العمر 46 عاماً ويعمل سائقاً، تبدأ وقائع هذه القضية عندما توجه محسن إلى مستشفى إشتشاري بعد شعوره بألم حاد في الجهة اليمنى، إثر ذلك خضع للفحص الطبي وشخص الأطباء حالته بوجود حصاة في كلنته البيسرية، فقرروا إجراء جراحة عاجلة له بالنظر الخطورة الوضع دون الإكتراث لتأكيد الضحية لمنطقة الألم الذي يشعر

(1) عبد القادر عبد الحافظ الشيخي، مصدر سابق، ص200.

به من توجيهه لألمه نحو الكلية اليمنى وليس اليسرى، بعد ذلك فوجئ الضحية بإستئصال كلية اليسرى السليمة التي تبين فيما بعد أنها قد بيعت لرجل أعمال ثري بآلاف الجنيهات أما جسم الضحية محسن فقد تأثر بفقدان كلية اليسرى السليمة وإعتلال كلية اليمنى مركز الألم كما أن عجزه عن إجراء عملية غسل كلوي كل أسبوع ، لأنها تكافف أموالا طائلة فقد أصيب بشلل نصفي، حتى أن المحامين الذين تطوعوا لمساعدته في إستعادة حقه، غدوا به بالتواطئ مع الأطباء، مازالت هذه القضية أمام المحاكم في حين يعيش الضحية بين الحياة والموت⁽¹⁾.

3- بعض الجناء المساعدين مثل الذين يقومون بعمليات النقل، التخزين، مساعدي الأطباء أو الممرضين ، رجال الحدود ، الجمارك ، بعض الجهات الأمنية .

4- المرضى أنفسهم وخصوصا أولئك الذين يدركون أن الأعضاء التي ستزرع لهم وتمت من خلال إجراءات غير شرعية ، فيتصفون بصفات الجناء التي يتم توضيحها هنا.

5-بعض الضحايا قد يساعدوا في حصول جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية،من ذلك الطماعين في الحصول على مبالغ مالية عالية، نتيجة بيع أحد أعضاء جسده خصوصا إذا كان المحاج لها من الطبقة الثرية، بهذه الصفات الإجرامية⁽²⁾ من السهل إيقاع الضحية، على ذكر الضحية في مالي توسيع خصائصها :

ب - خصائص الضحايا⁽³⁾:

1- الفقر، الحاجة والانتقام إلى مجتمعات فقيرة، فالقراء المحتاجين الذين يقعون ضحية للعصابات، بحيث يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية لأشخاص أغبياء بواسطة سماسة أو أطباء أو أغبياء أنفسهم. مثلاً وقائع القضية جرت في فنزويلا، حيث أحاط بالضحية بعض الرجال أثناء إرتياحه لأحد الملاهي الليلية الرخيصة في مدينة كاراكاس ، كان هذا الرجل الريفي قد قدم إلى المدينة بحثاً عن العمل لحاجته أو فقره، فضلاً عن مغريات المدينة البراقة ، في صباح اليوم التالي وجد نفسه في ملأ الغرباء والقراء مضمد العينين ، بعد إزالة الضمادات عرف أن عينيه قد أنتزعا منه ، بعد إجراء التحقيقات القضائية تبين أن هذه الجريمة النكراء قد تمت على يد فريق طبي ماهر مشكل من متخصصين في طب العيون ، حيث لم يتركوا أي أثر الخدش أو جرح ، إنما أبقوا له على الغدد الدمعية سليمة فقط⁽¹⁾.

2- الضحية قد يكون كذلك لصغر سنها أو سن الشباب أو الجهل والأمية أو غياب الوعي بمدى أهمية الجسم السليم والمتكامل ، مثل الأطفال الذين يغрабهم أو فقدان الإرادة الحرة مثل أطفال الجمعيات الخيرية يجعلهم عرضة لضعف النفوس⁽²⁾ أو الطمع في الحصول على أموال دون عمل، مثلاً وفق ما كشفت عنه حصة الجزيرة الوثائقية المذاعة على التلفاز، حول تجار الأعضاء

(1) دلال رمياني عبد الله الرمياني، مصدر سابق، ص 66 و 67،

(2) د. عبد القادر عبدالحافظ الشيخلي ، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والإتفاقيات الدولية، الرياض ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2005م. ص 200.

(3) دلال رمياني عبد الله الرمياني ، مصدر سابق ، ص 42-43.

(1) جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ 11-7-1990 نقلاً عن فاضل عباس الملا : موقف المشرع العراقي من عمليات زراعة الأعضاء البشرية بحث منشور في مجلة القضاء إصدار نقابة المحامين العراقية العدد 1 . 2 . 3 . السنة 2000 – 54، ص 2.

(2) دلال رمياني عبد الله الرمياني، مصدر سابق، ص 43 و 42،

البشرية في أوروبا بالضبط أوكرانيا، حيث قام أحد المواطنين أوكرانيين بتعليق إعلان أمام الملاء، في وسط الشارع العمومي، يحمل ذلك الإعلان بيع أحد أعضائه للحصول على أموال، من أجل تحسين وضعه الاجتماعي، مثلاً قام أحدهم حسب تصريحه حيث فتح عدة محلات تجارية.

3- المخطوفين: هم الفئة التي يتم خطفهم من قبل تجار الأعضاء ويتم إنزالهم ليتم نقلها للمحتاجين، أي سرقة أعضائهم الجسدية تحت عمليات التخدير، مثل ما انتشر في الفترة الأخيرة من شائعات عن خطف الأطفال وسرقة أعضائهم في الأردن، فقد أشارت جريدة الأهرام المسائي في عددها الصادر في 7-1-2013 إلى ظاهرة إختطاف أطفال بفقدانهم من أمام مدارسهم وبيوتهم بهدف سرقة متخصصين لأعضائهم البشرية وبيعها يؤكّد أهالي هؤلاء الأطفال أنه يتم إختطافهم فترة وجيزة، قبل العثور عليهم بحالة من الوهن الشديد، حيث ثبت بعد توقيع الكشف الطبي على الحالة، أن الطفل المختطف قد تعرض للعملية بأسلوب بدائي، تم خلالها سرقة أعضاء بشرية منه مثل: الكلية والقرنبيات، قبل أن تلقى به العصابة قرب أحد المستشفيات، كما أن هذه العصابات تتبع مافيا دولية للإتجار بالأعضاء البشرية، إلا أن الحكومة الأردنية قد نفت صحة هذه الشائعات، أما في البرازيل فقد انتشرت ظاهرة إستئصال الكلية والعيون مع الإبقاء على حياتهم⁽¹⁾.

4- إنتماء الضحية إلى المجتمعات⁽²⁾: التي تكثر فيها عمليات المتاجرة والتي تصبح ضحية فقدان الضبط الاجتماعي بما يتبعه من غياب للقيم الاجتماعية، القائمة على التراحم التعاون مع الاحترام، بإحترام كبار السن مع الرأفة بالصغرى، مع العطف على ناصحي الأهلية أو ذوي الحاجات الخاصة أو تلك المجتمعات التي تقع تحت وطأة الفقر وغياب القانون أو المؤسسات الأمنية الفاعلة⁽³⁾ أو من مواطني الدول التي تعاني من أزمات سياسية أو حروب أو الدول التي تعاني من إنفجار سكاني.

5- الضحايا من يتصرفون برغبة في التخلص من الذات وغياب الرباط العائلي⁽⁴⁾. بتطابق خصائص الجريمة مع خصائص الجناة والضحايا فإن أماكن المتاجرة من السهل إيجادها، خاصة وأن العصر الحالي المعاش هو عصر مادي ، يكثر فيه الإستمتاع بكل ما هو مخالف، لاسيما للقيم الإنسانية بل في الأكثر من الحالات السعي إلى طمسها! لذا يتوجب إيقاع المسؤولية الرادعة والتامة على هؤلاء الفاسدين.

(1) د. محمد الشنواوي ، مصدر سابق ، ص 125.

(2)- دلال رميان عبد الله الرمياني، مصدر سابق ، ص 42

(3) محمد الأمين البشيري ، التحقق في الجرائم المستحدثة ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث في جامعة زايف العربية للعلوم الأمنية طبعة 1 ، 2004. ص 150.

(4) دلال رميان عبد الله الرمياني، مذكرة ماجستير ، مصدر سابق ، ص 4.

المبحث الثالث

أسباب وأثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها ظاهرة إجتماعية، فإن لها مسببات هي بمثابة الدافع إلى وجودها، قد تكون هذه الأسباب بفعل الإنسان في حد ذاته، فهي الأسباب المتصلة بحياته كونها أساسية لبقاءه مثل ماهو متصل: بالسياسة، الاقتصاد المجتمع نفسه وما يصنعه هذا البشري من تطور تكنولوجي بطبيعة الحال، إلا أن هناك أسباب لا يد للإنسان فيها، بل تعود إلى حكم الطبيعة مثل الزلازل، فسواء كانت دوافع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بارادة الإنسان أم خارج عن إرادته، لها آثار وسلبيات مباشرة في حياته بمجاليها الاقتصادي والإجتماعي⁽¹⁾. في مايلي التطرق إلى: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المطلب الأول ، ثم إلى: آثارها في المطلب الثاني .

المطلب الأول

أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يرى علماء الاجتماع، أن التحولات التي تقع داخل المجتمع، من تغيرات كمية من حيث الزيادة في حجم السكان وبالنتيجة كثرة الطلب على حاجاتهم ، فهذا لاينفصل على التحولات النوعية المصاحبة له، على مستوى التعامل بين أفراد المجتمع متماشية مع العصر الذين يعيشونه، بحيث تخضع للتبدلات المستمرة حول تحولات أهداف الناس أو طموحاتهم فلا يخفى بذلك من تأثير على الأسرة، التي كانت تحكم علاقات أفرادها الود والإيثار أو التضحيه والإحترام، بحيث كان أحد أفرادها إذا إحتاج لإزالة العضو التالف منه وجد على الفور المتبرع من أسرته بعضوه الصحيح، لكن مع تقلص فكرة الأسرة الممتدة تغيرت العلاقات الأسرية وأصبح البحث عن بديل للعضو التالف ، يكون باللجوء إلى تجارة الأعضاء البشرية في السوق ، فلم تقف هذه التحولات بل هي مستمرة على اعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فإن ما يحدث من صراعات على مستواها يتترجم على الفور بمستوى أكبر في المجتمع، فيؤثر بذلك في جميع الميادين: السياسية، الإجتماعية وحتى العلمية التي من شأنها تغيير شكل ومسار الحياة .

في مايلي التعرض إلى هذه الأسباب، التي تعتبر مصادر للتغير الإجتماعي وفي ذات الوقت أسباب الإتجار بالأعضاء البشرية ، تبعاً لخطورتها بالتدريج إلى: الأسباب التي يكون للإنسان يد فيها والمتمثلة في الأسباب الشخصية التي تتفرع عنها أسباب متصلة بالجوانب السياسية أو الإجتماعية، الاقتصادية والعلمية ثم إلى : الأسباب الطبيعية التي تخرج عن إرادته.

الفرع الأول : الأسباب الشخصية

(1) جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من اعداد، مرادين على زريقات، دكتوراه علوم امنية، جامعة مؤتة، المملكة الاردنية الهاشمية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية الهاشمية، 1427-2006.

دائماً وفقاً لعلم الاجتماع⁽¹⁾، فإن هذه الأسباب هي مصادر للتغيرات الاجتماعية وهي بفعل الإنسان، بحيث لها صلة مباشرة بوجود جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كونها تدفع هذه الأسباب، المجتمع من حالته القائمة إلى حالة أخرى.

في ما يلي تفصيل هذه الأسباب :

أ- الأسباب الاجتماعية مثل :

1-الصراع الاجتماعي: يتمثل في عدم الاتفاق بين الأفراد في وجهات النظر بعدما كانوا متفقين، هذا راجع إلى اختلاف في غيائهم أو مصالحهم فيدخلون في صراع ينتهي في النهاية إلى هيمنة أحدهم، هذا ما يظهر جلياً في الصراع القائم بين الفرق الدينية والإجتماعية أو أي جماعات مؤثرة في المجتمع مثل: الأطباء بين مؤيد ومعارض في مسألة بيعأعضاء جسم الإنسان بمقابل المالي ، بحيث يقدم كل منهما حجته، فقد نجحت كل جماعة في التأثير على العديد من الناس، الأمر الذي أدى إلى ظهور إشكالية بيع الأعضاء البشرية وأصبح يرى سوقاً للأعضاء البشرية في بعض المدن العالمية.

2- النمو السكاني:لقد أخذ الإنفجار السكاني حيزاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية،ما نجم عنه من تغير في سلوكيات الناس ومطالبهم،فالسكان يصبحون متضررين والمدن تتسع فتتوسع معها المطالب في جميع ميادين الحياة مثل: غذاء ،دواء ،تعليم ،مواصلات ... إلخ، ما يشكل دافعاً جديداً أو ملحاً في البحث عن سبل جديدة تلبّي حاجات أفراد المجتمع، التي تؤدي إلى التغيير في في: الطبقات ،المهن وال الحاجة إلى مؤسسات جديدة، مما يزيد من أعباء الحكومات ومؤسسات الضبط، هذا بالتأكيد ما يؤدي إلى الإنفلات في القيم وبالتالي ظهور أنواع جديدة في الإجرام كموضوع المذكرة، بما أن من خصائص هذه الجريمة التجدد والاستحداث في وسائلها، نتيجة للبحث المتواصل من قبل الجناة عن أرض خصبة لها، لذلك فإن مدن المجتمعات النامية التي تتميز بنمو دائم في سكانها على حساب نموها الاقتصادي، مثل مدينة القاهرة بمصر أو بعض المدن الهندية، بحيث تعتبر هذه المدن بمثابة سوق للتجارة السوداء، التي تفتقر إلى الرقابة الصارمة من قبل الجهات الأمنية.

3- نمو بعض المؤسسات البيروقراطية: خصو صافي الدول الفقيرة، بحيث تساعد وتشجع على إنتشار هذه الجريمة، نتيجة لغياب آليات منها: الرقابة، مؤسسات الضبط الفعالة بالإضافة إلى ضعف الرواتب والحوافز للموظفين، فتكثر العمليات كالاحتيال، التزوير والتهريب مثل : تهريب الأعضاء البشرية ،كل هذه الأسباب وفقاً لدراسات علم الاجتماع⁽¹⁾.

(1) جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أمنية وسياسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد مرادين علي زريقات، دكتوراه علوم أمنية ، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006 م .

(1) جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أمنية وسياسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد مرادين علي زريقات دكتوراه علوم أمنية ، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006 م .

(2) د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص 131.

ب - الأسباب الإقتصادية: من وجهة النظر الإقتصادي⁽²⁾، أن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها تحقيق العنية الصحية لحفظ على حياة الأشخاص المحتاجين، لكن الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة، صفت إلى ذلك فإن إنتشار فكرة حرية التجارة والعلمة، قد أدت إلى إنتهاكات لحقوق الإنسان بالأخص للدول التي تعاني من الفقر والمشاكل الإقتصادية، التي تعود للتحولات التي تصيب تنظيماتها إقتصادية بسبب إحتكار فئة في الدولة من الحاكمين لمواردها، من ثم عدم العدل في توزيع هذه الأموال، إذيفضل العديد من المستثمرين الذين يبحثون عن الربح السريع هذه التجارة، بإعتبارها أسهل وأرخص السبل، لاسيما عند استغلال حاجة أو فقر بائع العضو البشري، فهو يعتبرها مصدر دخله، بالمقابل فإن الضحية لا يستفيد إلا من مبلغ زهيد النظر إلى ما يعترى حياته من حدق مثل: مشاكل صحية، وفاة وعدم القدرة على العمل بالأخص إذاً النزع للأعضاء البشرية بعيداً عن الرعاية والرقابة الصحية والطبية، كون هذه الجريمة تتسم بأنها خفية، أما أهداف باقي أعضاء الصفقة التجارية فهي: بالنسبة الوسيط تحقيق الربح أما بالنسبة للمشتري ، فعادة ما تكون الغاية منها هو البقاء والإستمرار في الحياة، فهم لا يكترون بالسرقات التي تتم خصوصاً على مستوى المستشفيات في غياب الرقابة الصحية والطبية ما يؤدي إلى إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بشكل واسع، فالأسباب السابقة تنتج عنها الأسباب السياسية الجاري توضيحها.

ت - الأسباب الأمنية: هي نتاج للضغوط الاجتماعية والإقتصادية، بحيث لا يجد أفراد المجتمع سوى اللجوء إلى العنوان ، متسللين بأن يتغير الوضع ويصبح أحسن، لكنه ثبت واقعياً أن الدمار لا يختلف إلا تمار، بحيث أن مخلفات الحرب عميقه وعديدة بل بشعة ماينتج عنها من جوع ، فقر حتى الأطفال يجردون من براعتهم ليكسح بهم ميدان الجنود مع إنهيار مؤسسات الضبط، ميلاد عادات وقيم جديدة كالقيم الإستهلاكية الغربية، إنتشار الأممية، القتل الجماعي، البطالة، التشرد وزيادة حالات المرض، مثل ذلك ما يحدث في العراق وفقاً لما أوضحته صحيفة صنداي تيلي حراف البريطانية، التي نشرت تقريراً يؤكد على إزدهار سوق تجارة الأعضاء البشرية في العراق بسبب الظروف الأمنية، الإقتصادية مع المعيشية الصعبة التي يعاني منها العراقيون في ظل الاحتلال الأمريكي، بحيث نشرت هذه الصحيفة صورة العراقي يعرض دمه للبيع في شوارع بغداد ، على الرغم من ذلك فتقول الصحيفة بأن: شعبة مكافحة الجريمة المنظمة بوزارة الداخلية العراقية، شكلت وحدة خاصة الملاحقة المتاجر في الأعضاء البشرية، بحيث تقول الوزارة بأنهم: "يخدعون الناس لبيعهم أعضاءهم، تحت عنوان إزدهار سوق تجارة الأعضاء البشرية في العراق".⁽¹⁾

ثـ- الأسباب العلمية أو التكنولوجيا : أسهم التقدم العلمي⁽²⁾ في الطب والجراحة في تطور التجارة في الجلد، العظام، الدم، الأعضاء، الأنسجة المخ وغيرها، حيث يصبح هذا العضو بمثابة السلعة التي تحقق هدفها الرئيسي وهو تحقيق الربح، فهذه التكنولوجيا التي تدعم الإبتكارات مثل:

(1) جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أمنية وبيولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد، مرادين علي زريقات ، دكتوراه علوم أمنية ، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006 م .

(2) د، محمد الشناوي ، مرجع سابق، ص131

إختراع أجهزة النقل، أجهزة الإتصالات أو المعلومات، أجهزة الطبية المختلفة أو المواد المسهلة لعملية الزرع ونقل العضو: كمادة الثلاج الجاف وهي مادة تستعمل لحفظ الأعضاء البشرية بنفس خواصها البيولوجية أكبر مدة ممكنة، ثلاجات حفظ الأعضاء، مواد تخدير الموضعي، مواد وأدوات التصوير الطبقي والمحوري، بالإضافة إلى أدوات الخاصة بالتزوير، لاستعمالها في المستندات التي تسهل عمل العصابات أثناء عيجه لهم، الأدوية المختلفة الخاصة في ظروف ما قبل العملية وما بعد العملية ، بحيث ساعدت هذه الإبتكارات وبشكل ربما غير مقصود في زيادة تجارة الأعضاء البشرية إلى سلعة يمكن التداول بها مقابل مالي.

الفرع الثاني : الأسباب الطبيعية

هي الأسباب التي تخرج عن تحكم البشر مثل: الأحداث الطبيعية كالزلزال أو البراكين أو الجفاف أو الأعاصير ، بحيث تتولد عنها آثار كبيرة تصيب مختلف ميادين حياة البشر مثل ذلك: الزلازل والأعاصير التي شهد العالم منها ، كاعصار كاترينا على سواحل الأمريكية أو زلزال كشمير مابين الهند وباكستان، خلف وراءه العديد من القتلى وتفاقمت بسببه مشاكل مثل: التشرد، الفقر، فقدان المأوى والمعلم ، البطالة، فقدان القدرة على الضبط الأمني والسيطرة من طرف الجهات الحكومية، الأمر الذي سهل لرجال العصابات والمافيا على لعب دور كبير في إستغلال الظروف في التهريب والتجارة المشروعة، بابتزاز مشاعر الناس وإستغلال ظروفهم وخير مثل: ماذكرته وسائل الإعلام عند حديثها عن أراضي باكستان المنكوبة، من قيام سوق خفي لتجارة الأعضاء في تلك المناطق⁽¹⁾.

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، سواء وجدت بالأسباب الشخصية أو بالأسباب الطبيعية يتربّ عليها آثار ، في ماليٍ توضيحيٍ في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لاشك أن الحصول على الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة أو ما يسمى بجراحة السوق السوداء أو الجريمة الحمراء⁽²⁾. جريمة انتشرت منذ سنوات قليلة نتيجة للظروف المختلفة كالظروف: الاجتماعية، السياسية، الأمنية والإقتصادية الراهنة، فزيادة خطورتها تكمن في عدم توافر بيانات وإحصاءات دقيقة بشأنها، لاسيما المعلومات التي توضح ماهية الطرق العلمية المؤكدة لنقل الأعضاء، هذا ما أدى إلى بث الرعب والخوف في القلوب ، بإنتشار الشائعات حول سهولة نزع الأعضاء البشرية من أي شخص، لاسيما أطفال الشوارع والفنانات المعرضة للخطر من المتسللين الأفارقة⁽¹⁾ وغيرهم، ضف إلى أن المكتبات تكاد تفتقر من البحوث العلمية الدقيقة،

(1) جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أمنية وبيولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد ، مرادين علي زريقات ، دكتوراه علوم أمنية ، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض - المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006م.

(2) إيمان عبدالرحمن - مجلة حواء نشرت في 6 أبريل 2014 بواسطة الجريمة الحمراء (زرع الأعضاء القلب الكبد).

(1) جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أمنية وبيولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد ، مرادين علي زريقات ، دكتوراه علوم أمنية ، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض - المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006م.

(2) دلال رمياني عبدالله الرمياني، مصدر سابق، ص56.

التي من شأنها إعداد دراسة شاملة ودقيقة لظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية رغم أنها تشكل إهاراً للكرامة الإنسانية، فضلاً على أثارها في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

في مالي التطرق في الفرع الأول إلى: الآثار الاجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ثم في الفرع الثاني إلى: الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة .

الفرع الأول : الآثار الاجتماعية

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي ظاهرة إجتماعية، تولدت عن أزمات عانى منها المجتمع، بأن جعلت الفرد يلجأ إلى أعضاء جسده لتأمين دخله، أمام عجز المجتمع عن تلبية حاجاته، كونه يرى لسبيل الوحيد لمواجهة ذاتاته المالية رغم أن المشكلة تتفاقم لأن هذا الفرد بفعلته هذه يصبح غير قادر على المساهمة والتنمية الاجتماعية .

فيما يلي التعرض إلى آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع والفرد:

أ-آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع⁽²⁾:

من خلال إنتهاك جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأصول الشرعية ومخالفتها للقوانين الوضعية، التي تجرم الإتجار بالأعضاء البشرية، بحيث كان الكونغرس الأمريكي قد منع بيع الأعضاء منذ عام 1984م، إلا أن الهيئات الصحية تعمل على تكريس الترخيص ببيع الأعضاء البشرية والسماح للمتبرعين من قبض الأموال، مقابل بيع الأعضاء أو الخلايا البشرية للمرضى المحتاجين لها، لمواجهة ما يقارب 80 ألف مريض على قائمة زراعة الأعضاء، بحيث يموت منهم 15 ألف قبل أن يستفيدوا من زراعة ونقل الأعضاء البشرية كما أن هذه الجريمة تنتج عنها جرائم فرعية وهو ما أدى إلى ارتفاع معدلات جرائم الخطف، قضایا الإحتيال والنصب، ما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع وأمنه، حيث تبين الدراسة الإستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن إتجاهات الجريمة وعمليات تنظيم العدالة بإرتفاع جرائم الخطف، لانتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء البشرية، ما ينجر عنه من تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع، خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصاً أثناء الجراحات البسيطة، بالإضافة إلى إستغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة، لإشاعة فشل عمليات الزراعة للأعضاء البشرية سواء بالنسبة للمعطي أو المتلقى، بما ينعكس على عدم إستمرار التطور العلمي، فضلاً على إهار للمبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية من حق الإنسان في التصرف في أعضائه مع إنتهاك حقوقه مثل : الحق في الحياة ، الحق في الحرية وسلامة الجسد (1): كما أن هذا البيع يتعارض مع القيم، العادات، التقاليд الاجتماعية، أحكام وتعاليم الديانات السماوية التي أضفت على الجسم الأنمي القدسية، مما يجعله لا يباع ولا يشتري .

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية

إن العنصر البشري هو من أهم الدعامات الأساسية للإقتصاد في كل الدول ، بحيث تحرص الدول المتقدمة على تطوير هذا العنصر بكل الوسائل، بدءاً بالتنمية السليمة ثم إنتهاءً بالتأهيل والتدريب .

(1) جبوري ياسين، مصدر سابق، ص 241.

(2) دلال رمياني عبد الله الرمياني، مصدر سابق، ص 54-55.

بما أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تناط مباشرة هذا العنصر البشري، فلها أثار إقتصادية⁽²⁾، كون أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم يحقق أرباح بعد الإتجار بالسلاح والمخدرات، بل إن البعض يتوقع بأن تتفق هذه التجارة للأعضاء البشرية في المستقبل على تجارة السلاح ، كونها تشكل مخاطر أقل من سابقتها، كما أنها إستحدثت دوراً جديداً لتكلات وجماعات الجريمة المنظمة، هذه التتكلات التي كان لها أثراً على الاقتصاد والسياسة سواء أعلى المستوى الإقليمي والعالمي من خلال خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع، بظهور عادات إقتصادية غير سليمة أهمها: تشجيع المعاملات المشبوهة، الإستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل السعي إلى التأثير والضغط على المسؤولين، شيوخ سلوك التهرب الضريبي فضلاً على تغول المحترفين في هذه العصابات والتتكلات الإجرامية المنظمة إلى موقع الأكثر تأثيراً في قوة الدولة، بما يحقق أهدافهم بحيث تحرص هذه المنظمات الإجرامية على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكنها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة الدول الفقيرة كما أن هذه الجريمة تدعم وتقوي الأجرام المنظم وتحول أرباحها إلى نشاطات اجرامية أخرى كجريمة غسل الأموال والارهاب والمخدرات . هذه الجريمة بتأثيرها السالف الذكر ما تضعف قدرة الدولة على تطبيق القانون وإنشار الفساد⁽¹⁾ فحرص الدول النامية على الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها كمصدر تبيض أموال أوتجارة الأعضاء وغيرها بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها، رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقاً، نظراً لتحول مفهوم الجريمة المنظمة كظاهرة دولية، نتيجة لاتساع السوق العالمية لتجارة الأعضاء البشرية، كما تحرص هذه الجريمة على تطوير نظمها المحلية لتصبح جريمة عابرة للجنسية⁽²⁾، هذا ما يعني أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كالأخطبوط لا يعرف أساسها الإجرامي، فلا يمكن القضاء على إستفحالها .

الفصل الثاني

الاطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

(1) جبوري ياسين، مصدر سابق، ص 241.

(2) دلال رميان عبدالله الرميان، مصدر سابق، ص 54-55.

ما هو متفق عليه في مجال الطب البشري بان نقل الاعضاء من جثث الاموات احدى النتائج التي النتائج التي افرزها التقدم الطبي في مجال الطب. ولكن ما وجدناه في الواقع الطبي انها لم تكن النتيجة الوحيدة لهذه النقدم فحسب، بل اعقبها ظهور ممارسات طبية حديثة تمثلت بممارسة نقل الاعضاء من جسد الانسان الحي لغرض زرعها في جسد اخر مريض، كما تفرع عنها ظهور ممارسة نقل الاعضاء من اجساد الاحياء المحكومين بالقتل، وما لا يخفى ان شيوخ هذه الممارسات وندرة الحصول على بعض الاعضاء البشرية، خلف ظاهرة سلبية في مجتمعات دول العالم كافة، تمثلت بممارسة نقل وزرع الاعضاء بين الاحياء على سبيل البيع والشراء، ونظرا لأهمية كافة الممارسات السابقة الذكر لتعلقها بجسم الانسان، كان لابد الاحكام الشرعية والقانونية من حيث مشروعية من عدمها.

فقد عرفها بعض المعاصرین بانها: بتحمل الانسان لنتائج افعاله ومحاسبته عليها كما تعرف ايضا بانها: مطالبة الشخص بتبعات تصرفاته غير المشروعة، أي المخالف الواجب الشرعي او القانوني، ذلك اذا الحق ضررا بالغير بدون مبرر سواء كان عمدا ام خطأ⁽¹⁾. وهناك اشكال متعددة للمسؤولية الجنائية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية كمسؤولية الطبيب ومسؤولية البائع والمشتري والسمسار من هذه الجريمة سنبينها فيما بعد.

ولقيام هذه المسؤولية يتبعين علينا ان نقسم هذه الفصل لثلاث مباحث بحيث سنبين في المبحث الاول موقف التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية من عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية،اما المبحث الثاني فقد خصصناه للمسؤولية عن جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية،اما المبحث الثالث وألاخير سوف نتناول فيه دور اطراف الجريمة والعقوبة المقررة له.

المبحث الأول

موقف التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية من عمليات نقل وزراعة الاعضاء البشرية

الحديث عن عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية ، يعني بالضرورة التطرق الى جسم الانسان باعتباره مصدرة للاعضاـء البشرية التي يراد استئصالها ونقلها الغرض الزرع. فالمساس بجسم الانسان يعد فعلا محظمة ومعاقبة عليه بموجب نصوص قانون العقوبات، وبقية القوانين المنصوصة عليها في اطار القانون الوضعي للدول فالتعامل بالاعضاء محرم قانونا لايجوز التعامل بها الا في حدود ووفق لموافقات صاحب الاعضاء او ذويه. وما لا يخفى ان شيوخ هذه الممارسات وندرة الحصول على بعض الاعضاء البشرية، خلف ظاهرة سلبية في مجتمعات دول العالم كافة، تمثلت بممارسة نقل وزرع الاعضاء بين الاحياء على سبيل البيع والشراء، ونظرا لأهمية كافة الممارسات السابقة الذكر لتعلقها بجسم الانسان، كان لابد الاحكام الشرعية والقانونية من حيث مشروعية من عدمها. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث لمطلبين لبيان النصوص القانونية

(1) اسامي عبد الله قائد، المسؤولية الجنائية للاطباء دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة 1990، بدون دار النشر، ص 75.

التي تحرم هذه العمليات وتضع عقوبات جزاء ممارسة هذه العمليات حيث سنين في المطلب الاول موقف التشريعات الوضعية اما المطلب الثاني سخاصة لبيان موقف الشريعة الاسلامية على النحو التالي:-

المطلب الأول: موقف التشريعات الوضعية

الفرع الاول: موقف التشريع العراقي

الحديث عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، يعني بالضرورة التطرق الى جسم الانسان باعتباره مصدرة لاعضاء البشرية التي يراد استئصالها ونقلها الغرض الزرع. فالمساس بجسم الانسان يعد فعلا محظمة ومعاقبة عليه بموجب نصوص قانون العقوبات، كما أن الجسم ليس محلا قابلا للتعامل به وفق القانون المدني . لذا سنقسم هذا المبحث المتضمن موقف التشريع العراقي في القوانين العامة في فرعين خصصنا الأول منها موقف قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، والثاني الموقف القانوني المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

تعد الأفعال الماسة بسلامة جسم الانسان وحياته من الجرائم المعقاب عليها قانونا . فهي تشكل اعتداء على حرمة وكرامة الانسان ، فيعاقب القانون على افعال الجرح والقطع واستئصال عضو من الجسم، او بر طرف من اطرافه او تعطيل حواس الانسان او احداث تشويه في جسمه^(١) كما يقرر المشرع عقوبات على كل فعل من شأنه ان يؤدي بحياة الانسان . وهذه الأفعال هي نتائج الازمة او محتملة لعمليات نقل الاعضاء^(٢) ، فالطبيب الجراح وبهدف استئصال عضو من جسم انسان هي لابد أن يرتكب فعلا من تلك الأفعال كالجرح وقطع الأنسجة واقتطاع جزء او عضو من الجسم ، وربما يؤدي ذلك إلى نتائج غير متوقعة كموت المعطي ، ولا يتوقف الأمر على معاقبة الأفعال الماسة بجسم الانسان الحي ، انما لحرمة جثث الموتى او جزء منها حكم خاص في قانون العقوبات ، حيث يعاقب على انتهاكيها حتى اذا اقدم الفاعل على ذلك لغرض علمي او تعليمي او تسييرها او استخدامها لأي غرض^(٣) وهذا المساس بالجثة او اجزائها يعد ايضا من النتائج التي تترتب على اخذ الاعضاء لغرض الزرع. ولا يجوز القانون الا العمليات الجراحية والعلاجات الطبية بشرط أن تتم وفق اللاصول الطبية المعروفة ، وبموافقة المريض او وليه ، ولا يشترط حصول الرضا في حالات الضرورة العاجلة وقد نصت على ذلك الفقرة (٢) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي بقولها ١- لأجرية اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق .

(١) المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) المواد (٤ . ٥ - ٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) المادتان ٣٧٣ و ٣٧٤ من قانون العقوبات العراقي .

(٤) الفقرة 2 من المادة 41 من قانون العقوبات العراقي.

(٥) المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي .

2- عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي.
او اجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة⁽³⁾. وتعتبر هذه الرخصة استعمالا لحق مقرر
بمقتضى القانون ، فلا يعد الفعل جريمة اذا وقع قيامه بواحد يفرضه القانون⁽⁴⁾.

فالقانون اباح للطبيب المعالج أن يتصرف بجسم الانسان المريض، سواء بحدوث جرح او قطع او استئصال عضو من أعضائه او بتر احد اطرافه او احداث تشويه او عاهة مؤقتة او مستديمة لغاية علاجية، بهدف المحافظة على حياته وسلامة بدنـه . ولا يمكن بأي حال من الاحوال قبول احداث شيء مما ذكر في جسم الانسان اذا كان سليما معافي وغير مريض ، والا وقع الطبيب تحت طائلة المسؤولية المدنية عما أحدهـه من ضرر، كما يسأل جنائيا الارتكابـه فعلا محـرمة قانونـا . ولهذا يعد قيام الطبيب الجراح باستئصال عضـو من جـسم انسـان سـليم لـنقلـه وزـرعـه في جـسم انسـان آخر عمـلا غير مـشروع ولو كان بـرضـاء المـجـنى عـلـيـه ، ولغاية عـلاـجـية لـشـخـص آخـر هو المستـفـيد (المـريـض) يتـضح من كـل ما تـقدـم ، أن المـسـاس بـجـسـم اـلـإـنـسـان فـي غـير الـاحـوال المـرـخـص بـهـا قـانـونـا ، يـشكـل جـرـيمـة جـنـائـية يـعـاقـب عـلـيـها قـانـونـا . وفي مـجـال زـرـع الأـعـضـاء البـشـرـية ، فقد اـصـدر المـشـرـع العـراـقـي القـانـونـين رقم (١١٣) لـسـنة ١٩٧٠ ، "قـانـون مـصـارـف العـيـون وـرـقـم (٨٥) لـسـنة ١٩٨٦ ، "قـانـون عـلـمـيـات زـرـع الأـعـضـاء البـشـرـية . وـيـعد هـذـان القـانـونـان سـبـبـة لـبـاحـة استئصال الأـعـضـاء البـشـرـية من الـأـحـيـاء ، وـاسـاس هـذـه الـإـبـاحـة هو استـعمـال الحقـ المـقرـر بـمـقـضـاهـما . فـمـن الطـبـيـعـي ان الفـعل يـكـون مـبـاحـاً إذا وـقـع استـعمـالا لـحقـ يـقـرـرـه القـانـون لـمـرـتكـبـه^(١). وـعـلـى هـذـا نـصـت المـادـة (٤١) مـن قـانـون العـقـوبـات العـراـقـي . بـقولـها(لا جـرـيمـة إذا وـقـع الفـعل استـعمـالا لـحقـ مـقرـرـ بـمـقـضـى القـانـون...) وـقـد اـجـاز المـشـرـع العـراـقـي لـلـاطـبـاء الـاخـتـصـاصـيـن الـقـيـام بـعـلـمـيـات استـئصال الأـعـضـاء وـاحـدـاث اـصـابـات جـسـيمـة فـي جـسـم الـمـتـنـازـل ، وـقـد يـتـرـبـt عـلـيـها ضـرـر دائم فـنـص القـانـون رقم (١١٣) لـسـنة ١٩٧٠ عـلـى استـئصال عـيـون المـتـبـرـعـين ، وـكـذـلـك نـظـم القـانـون رقم (٨٥) لـسـنة ١٩٨٦ عـلـمـيـات استـئصال الأـعـضـاء البـشـرـية من الـمـتـبـرـعـين ، وـصـرـاحـة النـصـوص الـوـارـدة فـي القـانـونـين المـذـكـورـين تـدـل دـلـالـة وـاضـحة عـلـى التـعرـض لـأـجـسـام الـأـحـيـاء مـن الـأـشـخـاص غـير المـرـضـى الاستـئصال اـعـضـائـهـم ، وـهـذـا الحقـ المـقرـر لـلـاطـبـاء ، اـنـما تـقـرـر بهـدـفـ معـالـجـة الـآـخـرـين مـن المـرـضـى بـوـاسـطـة عـلـمـيـات الزـرـع . وـيـشـرـطـ المـشـرـع لـذـلـك شـروـطـ مـحدـدة وـهـيـ: اـولاـ: رـضاـ الـمـتـنـازـل .

ثـانيـا :ـ ان يـتـم الاستـئصال لـغاـية عـلاـجـية وـهـي زـرـعـ العـضـو لـدـى الغـير وـهـو المـسـتـفـيد.

ثـالـثـا :ـ وجـود مـصلـحة عـلاـجـية رـاجـحة ، وـهـي انـقـاذ حـيـة المـرـضـى .

رـابـعا :ـ ان لا تكون هـنـاك وـسـيـلـة طـبـيـة أـخـرى لـمـعـالـجـة غـير عـلـمـيـة زـرـعـ العـضـو، اي ان عـلـمـيـة الاستـئصال تكون ضـرـوريـة لـاستـعمـال الحقـ ، فـاـذا كـانـت هـنـاك وـسـيـلـة أـخـرى لـلـعـلاـج ، فـلـيـس للـطـبـيـب الحقـ في اـجـراء عـلـمـيـة الاستـئصال . وـمـن المـعـلـوم ان الاستـئصال يـضرـ بالـمـتـنـازـل ، وـلـهـذا يـعد استـعمـال الحقـ مـضـرـة بـالـغـيرـ ، وـهـذـا الضـرـر لاـيمـكـن تـبـرـيرـه الا اذا كانـ لـازـمـ وـمـلـائـمة لـاستـعمـال الحقـ . فـشـرـطـ المـلـازـمـ يـقـصـدـ بـه ان فـعلـ الاستـئصال يـكـونـ الوـسـيـلـةـ الضـرـوريـةـ لـاستـعمـالـ الحقـ . بـمـعـنـىـ انـ لاـ يـكـونـ فـي وـسـيـلـةـ طـبـيـةـ أـخـرىـ لـمـعـالـجـةـ غـيرـ عـلـمـيـةـ زـرـعـ العـضـوـ، ايـ انـ طـرـيقـ فـعلـ سـوـاهـ . وـتـبـرـيرـ هذاـ الشـرـطـ انـ الاستـئصالـ هـوـ فـيـ الأـصـلـ غـيرـ مـشـرـوعـ، وـهـوـ بـصـفـتـهـ هـذـهـ يـمـسـ مـصـلـحةـ اوـ حقـاـ جـديـرـةـ بـالـرـاعـيـةـ ، فـلـاـ مـحـلـ الـاـغـفـالـ هـذـاـ المـسـاسـ بـجـسـمـ الـإـنـسـانـ وـالـتـسـاـهـلـ فـيـهـ ، الاـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ مـتـصـورـةـ اـسـتـعمـالـ الحقـ بـفـعـلـ سـوـاهـ لـيـسـ مـنـ شـانـهـ هـذـاـ الـأـسـاسـ ، اـمـاـ فـيـ الـحـالـةـ التـيـ يـمـكـنـ فـيـهـ

(1) محمود محمود مصطفى ، شـرـحـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ ، القـسمـ العـاـمـ ، طـبـيـعـةـ سـادـسـةـ ، دـارـ مـطـابـعـ الشـعـبـ ، ١٩٦٤ صـ ١٩٥ـ وـمـابـعـهـا

استعمال الحق بفعل مشروع اصلا ، اي لا يترتب عليه مساس بمصلحة او حق على الاطلاق ، فلا مبرر لاباحة الفعل الذي يجرمه القانون أصلا⁽¹⁾.

اما شرط الملائمة فيراد به ان يكون استئصال العضو اقل ضررة وجسامه ، فاذا كان في وسع الطبيب الجراح أن يستعمل حقه باستخدام طرق طبية وجراحية متفاوتة في ضررها وجسامتها فانه يتبع عليه اختيار اقلها جسامه وضررها ، فان التجا الى غيرها لم يكن فعله مباحاً .

كما يقتضي أن يتحقق التناوب بين المزايا التي يسعى الطبيب إلى الحصول عليها بقيامه باستئصال عضو من جسم المتنازل ، والاضرار التي يحتمل أن تترتب على ذلك . أي أن تكون هناك مصلحة علاجية مؤكدة تعود الى الغير (المريض من استبدال العضو التالف بالعضو الصالح ، وهذه المصلحة يشترط فيها أن تكون أكثر أهمية من الضرر المحتمل الذي يصيب جسم المتنازل .

وقد اشارت الى ذلك الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون المدني بقولها ، ‘‘ ويصبح استعمال الحق غير جائز .. اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطراق مع ما يصيب الغير من ضرر من سببها⁽²⁾ . وهذا النص اذ يقرر نظرية التعسف في استعمال الحق في احد صورها ، فان الحكم الذي يترتب عليه لا تقتصر قيمته على القانون المدني وانما تمتد الى كل موضع يقرر فيه الشارع حقا⁽³⁾ . نخلص إلى أن القانونين المتعلقين بترقيع القرنية ، وزرع الأعضاء البشرية يتضمنان حقا للاطباء باستئصال الأعضاء وزرعها ، ولو لا تشريع هذين القانونين ، فإن قيام الاطباء باي فعل من الأفعال الماسة بجسم الانسان كالجرح والقطع والبتر والاستئصال واحداث عاهة مستديمة سوف يرتب المسؤولية الجنائية بحقهم . ولهذا يعد استعمال الحق المقرر للاطباء وفقا للشروط الواردة في قوانين عمليات زرع الأعضاء سببة لاباحة الذي ينفي الركن المادي لجريمة الجرح العمد او احداث العاهة المستديمة عن فعل الطبيب ، فإذا تخلف احد هذه الشروط انتفى سبب الاباحة وظل الفعل خاضعا لنص التجريم . اما رضا المتنازل فليس بحد ذاته سببا لاباحة استئصال العضو ، وانما هو شرط من شروط الاباحة استعمالا للحق كما ورد تفصيله .

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٠١

من الطبيعي أن لا نجد في نصوص القانون المدني نصا خاصة بعمليات زرع الأعضاء ، ويعزى ذلك إلى أن القانون المدني يشتمل عادة على احكام عامة ، وهذه الاحكام تعتبر مرشدة للمشرع في وضع التشريعات الخاصة ، وليس من المعقول ايراد تفاصيل الموضوعات كثيرة في صلب القانون المدني ، وانما لابد من تضمينها في قوانين خاصة . وفعلا فقد لجأت اغلب الدول ومنها العراق الى تشريع قوانين المعالجة الانتقامية بالاعضاء البشرية لاغراض الزرع واما يؤيد ذلك ايضا ان مشروع القانون المدني الجديد قد انجز عام 1986 اي بعد النجاح الكبير لعمليات

(1) محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1962، ص.83.

(2) الفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(3) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص.86.

زرع الاعضاء ، الا ان واصعي المشروع قد اكتفوا بوضع نص عام في المادتين 63 و 64 لتقدير حماية حق الانسان في سلامته جسمه وكرامته ومنع الاعتداء عليه⁽¹⁾.

ومن استقراء نصوص القانون المدني النافذ، نستنتج أن المشرع منع التعامل بجسم الانسان واعضائه لغرض الانتقاع بها ، ونبين ذلك كما يأتي :-

اولا :- اوضحت المادة (61) من القانون المدني العراقي المقصود بالأشياء التي يجوز التعامل بها ، فنصت الفقرة (1) منها على ان (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون ملحا للحقوق المالية⁽²⁾). وجسم الانسان ليس من الاشياء يخرج عن التعامل بحكم القانون ، فالاشيء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون ملحة الحقوق المالية⁽³⁾. والقانون قد الغي الرق ومنعه، وبالتالي لا يصح أن يكون جسم الانسان ملحا للتعامل، واي اتفاق يكون محله الجسم يعتبر كقاعدة عامة باطلأ.

ثانيا :- ويشترط القانون في محل العقد ، أن يكون قابلا للتعامل فيه ، ويعد المحل قابلا للتعامل متى كان مشروعأ ، وعدم المشروعية يرجع اما لنص في القانون او لمخالفة هذا التعامل للنظام العام او للآداب . فقد نصت الفقرة (1) من المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي على انه - يلزم أن يكون محل الالتزام غير من نوع قانوناً، ولا مخالفة للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلأ . والتعامل بجسم الانسان محرم قانونا كما رأينا ، على أن النص الذي يمنع التعامل بجسم الانسان واعضائه انما يقوم في اساسه على اعتبارات ترجع هي الأخرى الى النظام العام ، ولهذا فالتعامل بالجسم يعد ايضا مخالفأ للنظام العام والآداب، وان قيام المشرع بالنص على منع التعامل صراحة او ضمنا لتعلق الأمر بموضوع ذي اهمية، وقد آثر المشرع النص عليه التوضيحه وبيانه وتلافي الوقوع في الاشكالات او الغموض⁽¹⁾.

ثالثا :- وما دامت الارادة حرة في انشاء الالتزامات ، فيلزم أن يكون لكل التزام سبب ، ويشترط في السبب ان يكون مشروعA ، والسبب غير المشروع هو ما كان من نوع قانون او مخالفة للنظام والآداب . وقد نصت الفقرة (1) من المادة (١٣٢) من القانون المدني على انه - يكون العقد باطل اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب من نوع قانون او مخالف للنظام العام او للآداب⁽²⁾. فيشترط اذن في السبب الى التعاقد ان يكون مشروعA والا كان العقد باطلأ. فهل يعد التعاقد على جسم الانسان واعضائه مشروعA بالنظر الى سببه ؟

ذكرنا فيما سبق أن جسم الانسان لا يمكن أن يكون ملحا للتعامل ، وبالتالي لا يكون موضوعة لعقد بيع او هبة لعدم مشروعية المحل . فلو نظرنا إلى السبب الوارد في المادة (١٣٢) على انه الغرض المباشر وفقا للنظرية التقليدية ، فيعد السبب هنا ملحا للالتزام المتعاقد الآخر ، لذا فان ما

(1) المادتان (٢٣) و (٦٤) من مشروع القانون المدني الجديد ، وانظر المذكرة المقارنة للمشروع ، اصدار وزارة العدل اصلاح النظام القانوني ١٩٨٠ مطبوعة بالبرونو ، ص 13.

(2) الفقرة (1) من المادة (61) من القانون المدني العراقي.

(3) الفقرة (2) من المادة (61) من القانون المدني العراقي.

(1) السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ، ص ٣٣ سعدون العامری ، الوجيز في العقود المسماة ، الجزء الاول في البيع و الإيجار ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٥ ، مطبعة العانی ، ص 80.

(2) الفقرة (1) من المادة(132) من القانون المدني العراقي.

(3) تنص المادة (369) من المشروع على انه ، يشترط في الباعث الدافع الى التعاقد ان يكون مشروعة، والا كان العقد باطلأ ، ويكون الباعث الدافع الى التعاقد غير مشروع اذا كان من نوع بنص في القانون أو مخالفة للنظام.

قلناه حول عدم مشروعية المحل يصح أن يقال في عدم مشروعية السبب ، أما اذا نظرنا إلى السبب كونه الباعث الدافع وهذا ما اخذ به مشروع القانون المدني الجديد⁽³⁾، فيجب أن يكون غرض الارادة من التعاقد غرفة لا يمنعه القانون ولا يتعارض مع النظام العام ولا يتنافي مع الآداب . وقد وجدنا أن بيع اعضاء الانسان يتعارض مع القانون والنظام العام والآداب .

لقد وجدنا عند دراستنا لموقف قانون العقوبات من عمليات زرع الأعضاء البشرية ، أن استئصال العضو الغرض الزرع أصبح مباحة ، وسبب اباحتها هو استعمال الحق المقرر للطباء بموجب التشريعات المنظمة لهذه العمليات ، فلا يعد بعد ذلك التصرف بجسم الانسان لاغراض الزرع جريمة جنائية ، وعليه اذا اصبح الفعل مباحاً وفقاً لقواعد قانون العقوبات، فإنه لا يرتب المسؤولية المدنية لمترتكبه . وبينما أن رضا المتنازل عن عضو من أعضائه لا يكفي وحده كسبب للاباحة وانما هو شرط من شروطها.

وفي مجال القانون المدني ، فقد استقر الفقه على ان من يسبب ضررة للغير يعتبر مخطئا ولو كان ذلك برضاء المتضرر فرضاء الشخص بالتصرف بجسمه باخذ عضو منه لا يعتد به لتعلق ذلك بالنظام العام . ويختلف الأمر بعد صدور القوانين الخاصة بزرع الأعضاء ، ومنها قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم (85) لسنة 1986 ، فالمشروع العراقي اجاز في القانون المذكور التصرف في جسم الانسان من اجل مصلحة علاجية للغير . ولهذا لا توجد مشكلة في القانون العراقي بشان التنازل عن عضو او جزء من الجسم ، فالطبيب الجراح استئصال العضو من جسم المريض المستفيد بشرط موافقة المتنازل ، ولذا يعد الرضا هنا مكملاً لشروط الاباحة وليس منشأ لها .

نستنتج من كل ما تقدم ، آن تنازل الانسان عن عضو من أعضائه لا يعد جريمة جنائية ، ولا يكون كذلك خطأ يستوجب المساءلة المدنية ، فمتى امكن ازالة صفة عدم المشروعية عن التعدي ، ينقلب حينئذ الفعل غير المشروع الى فعل مشروع⁽¹⁾، وبمعنى آخر أن التعدي لا يعتبر خطأ في مفهوم القانون المدني متى توافر سبب الاباحة ، فالقانون قد سمح بالتعدي من اجل المصلحة العلاجية للمريض المستفيد ، وبالتالي ينتفي عنصر الخطأ وهو عنصر اساسي في المسؤولية المدنية .

وبمعنى آخر أن التعدي لا يعتبر خطأ في مفهوم القانون المدني متى توافر سبب الاباحة ، فالقانون قد سمح بالتعدي من اجل المصلحة العلاجية للمريض المستفيد ، وبالتالي ينتفي عنصر الخطأ وهو عنصر اساسي في المسؤولية المدنية .

وقد حدد القانون المدني العراقي حالات انتقاء المسؤولية لانتقاء صفة الخطأ في الفعل الضار وهي الدفاع الشرعي ، وحالة الضرورة ، وحالة تنفيذ امر صادر من رئيس تجب طاعته . وقد ورد ذكرها في المواد (٢١٠-٢١٢) من القانون المذكور، ولا يوجد بين هذه الحالات اية عبارة دالة على استعمال الحق، فاستعمال الحق كما لاحظنا هو احد اسباب الاباحة في قانون العقوبات. الا ان هذا لا يمنع من اللجوء الى الاحكام العامة في القانون المدني لتقرير أن استعمال الحق يؤدي الى انعدام الخطأ، اي نفي المسؤولية عن مرتكب الفعل الضار الذي ارتكبه استعمالاً لحق مقرر له.

(1) السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٨٩١.

فالمشروع العراقي قد وضع نظرية عامة تنتطبق على جميع الحقوق، فنص في المادة السادسة من القانون المدني على ان ،، الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزة لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر⁽¹⁾. فهذا النص يقرر ان استعمال الحق في حدوده ودون تجاوز او تعسف لا يعتبر خطأ ولو نتج عنه ضرر للغير ، وهذا الحكم من حيث الاباحة ورفع صفة الخطأ عن الفعل الضار ينطبق على استعمال اي حق مقرر بمقتضى القانون⁽²⁾.

ويذهب الفقه المصري⁽³⁾ إلى أن استعمال الحق يؤدي إلى انعدام الخطأ ، وقد علل ذلك بالقياس على حالة انتقاء خطأ المدافع في حالة الدفاع الشرعي فعلة انتقاء خطأ المدافع فيما يحده من ضرر بالمعتدي، هي كونه يستعمل حقاً له خوله القانون اياه في دفع الاعتداء، وهذه العلة لا تقتصر على حالة الدفاع الشرعي فقط ، وإنما تتوافر في حالات أخرى حينما يكون مرتكب الفعل الضار قد ارتكبه استعمالاً لحق.

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

بدأ التشريع بخصوص عمليات نقل الأعضاء سنة 1949 فيما يخص نقل العيون ، ثم تطور إلى جملة أخرى من النصوص عبر الزمن أهمها قانون التبرع بالدم لسنة 1952⁽¹⁾ ، و القانون رقم 1181 الصادر في 22 ديسمبر 1976 المسمى بقانون Caillavet⁽²⁾، ينظم عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية من الأحياء و من الأموات إلى الأحياء لأغراض علاجية ، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه : "في سبيل إجراء عمليات زرع ذات هدف علاجي يمكن إجراء استقطاع عضو لإنسان بالغ متمنع بكمال قواه العقلية ، وذلك بعد موافقته الحرة و الصريحة ، أما إذا كان الواهم ناقص الأهلية فلا يجوز أن تتم عملية الاستقطاع إلا إذا كان المنقول منه شقيق أو شقيقة المتلقي.

الفرع الثالث: التشريع الإنجليزي

(1) المادة السادسة من القانون المدني العراقي ، ونص المادة السادسة بقابل المادة الرابعة من القانون المدني المصري التي تنص على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

(2) سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، معهد البحث والدراسات العربية ، ١٩٧١ ، مطبعة الجيلاوي ، ص ٢٩٢ .

(3) سليمان مرقس ، مصدر سابق، ص ٢٩ .

(1) أحمد عمراني ، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية و العلمية الحديثة ، في القانون الوضعي و الشريعة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010 ، ص 252 .

(2) قانون Caillavet ، المتعلق بنزع الأعضاء ، حيث دخل حيز التنفيذ بالقانون رقم 78 - 501 ، الصادر بتاريخ 31-3-1978 ، انظر مواسي العلجة ، المرجع السابق ، ص 70 .

(3) اسمي فاوة فضيلة ، الإطار القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة مولود معمرى ، تيزى وزو ، 2011 ، ص 41 .

(4) خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 56 .

أهتم القانون الإنجليزي في بادئ الأمر بنقل الأعضاء من جثث الموتى⁽³⁾، ليتم خلال سنة 1989 صدور قانون يسمح صراحة بنقل الأعضاء بين الأحياء حيث تشرط المادة الثانية منه أن تكون درجة القرابة لا تتجاوز الدرجة الرابعة بين المتبرع والمتلقي⁽⁴⁾،

أما في حالة استحالة الحصول على العضو من الأقارب يجوز الحصول عليه من الغير شرط الحصول على إذن من هيئة قومية تتكون بدراسة الملف مع تحريم المقابل المالي أو الدعاية للتبرع بالأعضاء ، كما اشترط توافر الرضا والأهلية الالزامـة قانوناً للمتبرع ان يصل لها حتى يحق ان يتبرع باي عضو من اعضاء جسمه، مع وجوب تبصير المتبرع و عدم تعريضه لأي ضغط او اكراه او انتزاع الموافقة منه عن طريق الوعيد او التهديد وكذلك ووجوب احترام حقه في العدول في أية مرحلة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التشريع الأمريكي

قوانين نقل الأعضاء البشرية في أمريكا يتم إصدارها على مستويين، الأول على مستوى الولايات و الثاني على المستوى الفيدرالي، وكان الغرض من إصدارها وضع حماية للأعضاء البشرية ورفع عدد المتبرعين وبالتالي زيادة عدد الأعضاء المتاحة⁽²⁾.

حيث صدر سنة 1968 قانون فيدرالي يوجد بعض المبادئ و يجعلها من النظام العام و منها التبرع يكون بوثيقة مكتوبة و من شخص يتمتع بأهلية كاملة بعد تبصيره الكامل بالمخاطر المحتملة⁽³⁾ ، كما صدر قانون زراعة الأعضاء سنة 1984 و الذي نص على تحريم الكسب المتعمد للأعضاء بغرض إستعمالها و إستخدامها تجاريًا لتصدر بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1990 أول قانون خاص بالإقرار الشخصي الذي يسمح للأشخاص المتبرعين أن يعلوا عن رغبتهم في التبرع حيث يتم إثبات ذلك على رخصة القيادة أو البطاقة الصحية⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: التشريع اللبناني

نظم التشريع اللبناني هذه العمليات بموجب المرسوم الإشتراكي رقم 109 لسنة 1983 الصادر بتاريخ 11-9-1983 والمتعلق بوهـب الأنسـجة والأعـضـاء البـشـرـية من جـسـم إـنـسـان لـمـعـالـجـة أو جـرـوحـ، و تـضـمـنـ هـذـاـ القـانـونـ مـجمـوـعـةـ مـنـ الشـروـطـ تـتـمـلـ فيـ مـاـيلـيـ :

- أن يكون المتنازل قد أتم 18 سنة .
- أن يعاين من قبل الطبيب المكلف بإجراء العملية و يخطره من خلالها بالنتائج المتوقعة و المحتملة.

(1)أسامة علي عصمت الشناوي ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014 ، ص 122.

(2)أسامة علي عصمت الشناوي ، مصدر سابق ، ص 122-123.

(3)أمين شريط ، نزع و زرع الأعضاء في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 ، ص 137.

(4)أسامة علي عصمت الشناوي ، مصدر سابق ، ص 123.

- الموافقة الكتابية من قبل المتنازل وبحضور شهود ، وأن يكون إعطاء الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير مشروطة⁽¹⁾.

الفرع السادس: التشريع المصري

أصدر القانون المصري سنة 2010 القانون رقم 05 بشأن تنظيم ونقل الأعضاء البشرية، حيث نظم من خلاله عمليات نقل الأعضاء بوجه عام ، ونص على الضوابط القانونية الواجب توافرها والتي تتمثل في عدم الإضرار بالمتلقى مع وجوب نقل عضو إذا كان النقل هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المتلقى على أن لا يؤدي هذا النقل إلى اختلاط الأنساب⁽²⁾، إضافة إلى ذلك أن يكون النقل على سبيل التبرع بناء على الموافقة الكتابية وأخذ رأي اللجنة الطبية المختصة⁽³⁾.

الفرع السابع: موقف المشرع الجزائري

نظم المشرع الجزائري عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 18-11-11⁽⁴⁾. حيث أجاز القيام بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية مواكبة للتطور العلمي في هذا المجال، إضافة إلى أبحاثه لأخذ الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين، وكيفية تنظيم ذلك بموجب المادة 362، وبالنظر إلى أهمية عملية زرع الأعضاء البشرية ونقلها، تكفل المشرع بتلطيرها وتنظيمها بعد إصداره العديد من النصوص القانونية الأخرى مثل الأمر رقم 2-35 المؤرخ في 30-11-2002 المحدد للوثائق المتعلقة بإثبات حالة وفاة الشخص الخاضع لزرع الأعضاء، المرسوم رقم 49 الصادر في 20-9-2009 الذي يحدد مهام وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لزراعة الأعضاء وتنظيمها وسيرها وكذلك انشائه للوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 12-167 المؤرخ في 4-4-2012⁽¹⁾.

كما تضمن قانون حماية الصحة وترقيتها عدة نصوص قانونية تتعلق بالشروط الواجب توافرها لإجراء مثل هذه العمليات والرامية إلى الهدف العلاجي⁽²⁾. كما أكد القانون الأخير على ضرورة عدم تلقي أي مقابل مالي جراء هذا التبرع مع وجوب إجراء هذه العمليات في المؤسسات

(1) المرسوم الإشتراكي رقم 109 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1983 ، المتضمن التشريع اللبناني الخاص بزراعة الأعضاء البشرية ، الجريدة الرسمية رقم 09 ، صادرة في 30 مارس 1984 .

(2) تنص المادة الثانية من القانون رقم 05 لسنة 2010 بقولها : " يحظر زرع الأعضاء أو جزئها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب".

(3) وتنص المادة الخامسة من نفس القانون على أنه : يجب أن يكون التبرع صادر من إرادة حرة خالية من عيوب الرضا وثبتة بالكتابية "، كما تنص تنص المادة السادسة منه : يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء بمقابل أي كانت طبيعته .

(4) قبل صدور هذا القانون ، استند الأطباء المختصين في هذا المجال على فتوى المجلس الإسلامي الأعلى الصادر بتاريخ 20-4-1972 التي أجاز نقل الأعضاء بين الأحياء أو من جثث الموتى ، و الذي أعتبر أن التنازل عن العضو لمصلحة شخص بحاجة إليه نوع من الإيثار على النفس و التضامن الإنساني ، الذي حثنا عليه ديننا الحنيف لقوله تعالى : و يوثرون على أنفسهم و لو كان بهم خاصية، انظر مأمون عبد الكرييم ، المرجع السابق ، ص 553.

(1) د، بن بوعبد الله مونية ، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية - الجزائر وفرنسا نموذجا- ، محلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الأول مارس 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2014 ، ص 60 .

(2) تنص المادة 364 من القانون رقم 18-11 على أنه : لا يمكن القيام بزرع الأعضاء او الأنسجة او الخلايا البشرية، إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة لحفظ على حياة المتلقى أو سلامته الجسدية، بعد أن يكون هذا الأخير قد عبر عن موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة و أمام شاهدين .

(3) المواد 357 - 358 - 360 ، فقرة 5 ، القانون رقم 18-11-11.

(4) القرآن الكريم،سورة البقرة،آلية 29.

(5) مختارى عبد الجليل ، المسئولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2006-2007 ، ص 36 .

الصحية المرخص لها بذلك ، كذلك الحصول على الرضا المتبرص بالمخاطر المحتملة و إمكانية الرجوع عن موافقته أي وقت شاء⁽³⁾.
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية

لقد كرم الله عز و جل الإنسان و أنعم عليه بعده آلاء ، فكرمه جل و علا بالصورة بتعديل خلقه، كما سوى شكله فجعله في أحسن صورة و بأحسن تقويم ، كما كرمه بإستخلافه في الأرض و جعله خيرة خلقه حيث قال عز و جل : **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)**⁽⁴⁾ ليكلفه أخطر المسؤوليات و يحدد له أقرب الأهداف كما كرمه بالعلم و العقل ليميزه عن سائر خلقه، و عليه فإن نتيجة هذا التكريم هي احترام الإنسان، كما في الشرع الحنيف على الاعتداء بجميع صوره ، لذلك انقسم الفقهاء في الشريعة الإسلامية بشأن نقل الأعضاء البشرية إلى مؤيدین و معارضین ، و قدم كل جانب منهم أدلةه الشرعية .

1- الاتجاه الرافض للتبرع بالأعضاء :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإنسان له كرامة مصونة فلا يجوز اقتطاع جزء من جسمه لزرعه .

في جسم شخص آخر و كل ذلك في حالة ضرورة و لغرض العلاج⁽⁵⁾، والأدلة الشرعية التي يستدل بها أصحاب هذا الاتجاه منها ما جاء في القرآن الكريم لقوله عز و جل : **(وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)**⁽¹⁾، حيث أن وجه الإستدلال في هاته الآية الكريمة أنها فت عن الإلقاء بالنفس في موطن التهلكة .

وكذلك قوله جل و علا **(وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**⁽²⁾ وبالتالي يرى أصحاب هذا الاتجاه من خلال الآية الأخيرة أن قبول المتنازل استئصال عضوه و تبرعه به فيه تبديلاً لنعمة الله سبحانه و تعالى ، إلا أن أنصار هذا الاتجاه تعرضوا للعديد من الإنقادات من طرف فقهاء آخرين، حيث اعتبروا أنما فيها نظر من حيث التأويل .

2- الاتجاه المؤيد للتبرع بالأعضاء :

هو الاتجاه الذي إنتحجه الفقهاء المعاصرین ، الذين اعتبروا أن استئصال عضو من جسم شخص لغرض العلاج ليس فيه ما يخالف الشرع الحنيف على أن تتم هذه العمليات وفقاً لضوابط وشروط معينة، ذلك أنه من شروط ممارسة هذه العمليات عدم تعريض حياة المتبّرع للموت أو الضرر، وهو الاتجاه الذي أكدت عليه ندوات ومؤتمرات كثيرة خصصت لمناقشة مسألة مشروعية عملية نقل الأعضاء و زرعها وجاء سند القائلين على الإعتماد على نصوص وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، و ذلك في قوله تعالى : **(مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)**⁽³⁾، فوجه الدلالة في النصف الثاني من الآية الكريمة **(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا**

(1) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، السورة رقم 02 ، الآية 195 .

(2) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، السورة رقم 02 ، الآية 209 .

(3) القرآن الكريم ، سورة المائدة ، السورة رقم 05 ، الآية 32 .

(4) قاعدة الضرورات تبيّح المحظورات و هي أن الممنوع و المحظور يصبح مباحاً كلما اقتضت الضرورة ، انظر ، أحمد عمراني ، المصادر السابقة ، ص 182 .

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) يشكل كل إنقاذ من هلاك ، و عليه يدخل فيه تبرع الإنسان لأخيه الإنسان ، كما استدل القائلون بجواز عمليات نقل الأعضاء بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات⁽⁴⁾.

وعليه فإن جل التشريعات و منها التشريع الجزائري اتفقت على إجراء هاته العمليات نظراً للأهميتها العلمية والطبية في إنقاذ أرواح الكثير من المرضى، كما اتفقت على مجموعة من الشروط والضوابط و المتمثلة في الحصول على الرضا المتبرع و المستثير، إضافة إلى الغاية من هاته العمليات وهو الغرض العلاجي ، دون نسيان انتقاء المقابل المالي و تفعيل السرية و القرابة و وجوب إجرائهما في المؤسسات الصحية المرخص لها.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

قد عرفها بعض المعاصرین بانها :تحمل الانسان لنتائج افعاله ومحاسبته عليها كما تعرف ايضا بانها: مطالبة الشخص بتبعات تصرفاته غير المشروعة، أي المخالف الواجب الشرعي او القانوني، ذلك اذا الحق ضررا بالغير بدون مبرر سواء كان عدما ام خطأ⁽¹⁾. وهناك اشكال متعددة للمسؤولية الجنائية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كمسؤولية الطبيب ومسؤولية البائع والمشتري والسمسار من هذه الجريمة اذا قام احدهما بهذه الافعال فيترتب عليه المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة التي سببناها فيما بعد.

ولقيام هذه المسؤولية يتبعن علينا ان نقسم هذه المبحث لمطلبين بحيث سنبين في المطلب الاول اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،اما المطلب الثاني فقد خصصناه لصور واساليب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الاول: اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن المتعارف عليه، أن كل جريمة تتكون من ثلاثة أركان : الشرعي ، المادي والمعنوي في ما يلي التعرض إلى: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المطلب الأول ثم إلى الركين المادي والمعنوي لهذه الجريمة في المطلب الثاني.

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الجريمة هي إتيان سلوك من مرتكبه سواء بالفعل أو بالإمتناع ، أضفى عليه نص جنائي عام أو خاص صبغة عدم المشروعية لمخالفته للقيم الإجتماعية المحمية بموجب ذلك النص مايسمى بالركن الشرعي، لمافي ذلك من ضمانة أساسية لحفظ على أجساد الناس، من أشخاص ماتت ضمائرهم أو أضاعوها بسبب طيشهم الجامح حول تحصيل المال بأي طريقة كانت، بحيث تتحقق ضمانة الحماية لجسد الإنسان، من خلال تقرير عقوبة ضد هؤلاء الجناة أو تدبير وقائي يشرط أن يكون السلوك الإجرامي صادرا ضد شخص أهلا للمساءلة الجنائية بمعنى أن يكون مرتكبها مميز او مدركا للفعل او الإمتناع الذي يصدر منه، أن يكون كذلك كامل الإرادة أي مختار لها غير مكره على إتianها إلا إنفتت هذه العقوبة كليا أو جزئيا، إستنادا إلى مبدأ شرعيةجرائم والعقوبات، بداية من تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء الذي يجد مصدره فيها قال تعالى:(وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) ⁽¹⁾ صدق الله العظيم،كمبدأ عام، يمنع أي إعتداء ضد الإنسان بحرمة

(1) اسمامة عبد الله قائد، مصدر سابق،ص75.

(1) القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية 15.

(2) عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق،ص 301 و 302.

(3) فرقاق معمر ، دكتور،كتاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون العقوبات الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس بدمية مستغانم ، العدد 10 جوان 2013 ، ص129.

المعنوية والجسدية، إستلهمت منه باقي التشريعات الوضعية والدولية⁽²⁾ مثل: المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 12-10-1948م التي: "حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامه الشخص بحيث قررت وجوب ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهينة أو المعاملة القاسية أو الوحشية"، بالإضافة إلى المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م التي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أي فرد دون الحر للتجارب الطبية أو العلمية واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م فكل هذه التشريعات تكرم الإنسان مع حرصها على حماية جسده⁽²⁾، الأمر الذي يقتضي حظر الإتجار بالأعضاء البشرية، كما أن وجود السلوك الإجرامي لهذه الجريمة مستمد كذلك من النصوص القانونية الوطنية، هذاما تبنته الدول العربية من خلال النص عليه في دساتيرها وقوانينها الداخلية مثل: الجزائر⁽³⁾ التي صادقت عليه بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003م بحيث بموجبه صدر قانون العقوبات بموجبه المعدل رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م بأن تم تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب المواد 303 مكرر 16 حتى المادة 303 مكرر 29 في صور منها: إنتزاعها بمقابل أو إنتزاعها دون موافقة صاحبها أو تستر على العملية، كما نص المشرع الجزائري على قانون الصحة العامة، من أجل تنظيم عملية زرع الأعضاء البشرية والتبرع وفقاً للقانون، إذن فلا يمكن أن نتصور قيام جريمة فيما كانت بدون توفر أركانها: الشرعي الذي سبق تبيانه وبقية ركنيها المادي والمعنوي، سواء أرتكبت في شكل محاولة كجريمة خائبة الأثر أو جريمة تامة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، في مايلي التعرض إلى ركنيها المادي والمعنوي فيما يلي .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

كما سبقت الإشارة إليه بأن السلوك الإجرامي يصدر بشكل إيجاب أو إمتناع عن القيام بفعل أمر به القانون، فيصدر هذا الفعل الممنوع في شكل حركة عضوية إرادية التوضيح أكثر المجرمين اليهود في فلسطين، يصلهم المريض بداعع العلاج فيستحصلون أعضاء البشرية دون رضاه أو دون رضاه ذويه⁽¹⁾، كما أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق ويكون أكثر وضوحاً، عند إحضار المجنى عليه بالإكراه من البلدة التي يقيم فيها وإبعاده عنها بارساله إلى بلد آخر من أجل القيام بنزع عضو من أعضاء جسده وبيعها⁽²⁾، وبالتالي فهذه الجريمة تقتضي لتوفر ركناها المادي المكون من: السلوك المادي مثل: الفعل الطبي على اعتبار أن من بين جناتها أطباء، الضرر هو النتيجة المترتب عنه ثم العلاقة السببية أو الرابطة السببية بين السلوك المادي والضرر في مايلي تفصيلها :

1- الفعل : تتمثل بقيام الجناة والذين هم عادة ما يكونون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض أفراد المجتمعات المختلفة لبعض أعضاء الجسد البشري⁽³⁾، التي عادة ما يمكن أن تكون سبباً في إستمرار حياتهم، كالقلب أو الدم أو الكلى ومنها ما تعمل على تحسين ظروف حياتهم كالقرنيات، فيقوم هؤلاء المجرمين بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين، من أجل بيع هذه الأعضاء البشرية لهؤلاء المحتجزين ، من هذه الممارسات الإجرامية التي يقوم بها هؤلاء الجناة مثل:

(1) دلال رميان عبد الله الرمياني، مصدر سابق، ص 38 ، 39 و 40،

(2) محمد الشناوي، مصدر سابق، ص 126.

(3) محمد نعيم ياسين ، بيع الأعضاء الأدمية، مجلة كلية الحقوق الجامعية، جامعة الكويت، س 11 ، العدد 7، 1198، ص 20.

- **الخطف**: ذلك من خلال خطف بعض الأطفال أو الناس الآخرين والاستيلاء على بعض أعضاء أجسادهم بالتعاون مع بعض الأطباء ضعاف النفوس وسرقة للأعضاء الجسدية من المخطوفين حيث أن هذه الأعضاء ليست ملکا لهم.

- **التزوير في الأوراق والمعاملات الرسمية**، تسهيلًا لعملية نزع العضو البشري .

- **إنتزاز بعض الضحايا في الحصول على بعض الأعضاء⁽¹⁾**، من خلال التعذيب مثل التعذيب البدني للضحايا في الحصول على موافقهم بمنح الأعضاء أو الكسب المادي غير المشروع أو إستغلال حاجة المرضى للأعضاء بالترويج للأعضاء البشرية، التي تمنع معظم قوانين الدول القيام به حفاظا على الكرامة الإنسانية أو النصب على المحتاج في نوعية الأعضاء أو مدى صحتها و التهريب للأعضاء البشرية بالتعاون مع بعض موظفي الحدود أو بالتعاون مع بعض العصابات والmafia، لأنه من خلالها يتم إنتزاع الأشخاص لنقلهم من دولة المصدر أو العرض، ليتم إستقبالهم في دولة المقصد أو الطلب ، لغرض نزع عضو من أجسادهم، بحيث يعتبر هذا العضو هو محل النشاط الإجرامي⁽²⁾.

2- النتيجة: هو الأثر المترتب⁽³⁾ على النشاط المتمثل في، نزع عضو من أعضاء جسد الضحية بحيث يتحول هذا الجسد إلى سلعة تباع وتشترى، لتحقق الجريمة يتبعين أن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط المادي والنتيجة، ما يعبر عنه بالجريمة التامة وإلا وصفت على أنها محاولة أو شروعًا في الجريمة .

3- علاقة السببية : السببية في القانون هي إسناد أمر إلى مصدره، فالسببية صفة للسبب الذي قيل فيه : " بأنه مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي أسهمت في إحداث النتيجة⁽⁴⁾ أو " هي الصلة التي تربط مابين الفعل والنتيجة، تثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة⁽⁵⁾، كما يطلق على السبب في المعنى الأصولي له: " ماجعل علامة على الحكم بحيث يتربّط على تحققه وجوده الحكم وعلى إنقاذه عدم الحكم⁽⁶⁾، إن الأمر ليس بهذه السهولة دائمًا، نظرًا إلى أن تحديد العلاقة السببية هو أمر بالغ الصعوبة والتعقيد بحيث يجب على المحكمة التحري قبل إصدارها الحكم على الجناة خاصة في حالة الخطأ المهني، إذ يتذرّع على المحكمة إثبات العلاقة السببية إلا بعد الإستعانة بالخبرة الفنية الطبية المختصة، بسبب الطبيعة الغامضة والمعقدة للجسم البشري ، وبالتالي فالعبرة بالسبب المباشر في وقوع هذه الجريمة و هونزع عضو بشري من أجل جلب الربح المالي، بمعنى تمام الصفقة التجارية لا في الأسباب المتداخلة.

(1) مهند صلاح فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، الإسكندرية مدار الجامعة الجدية للنشر، 2002، ص 350.

(2) محمد الشناوي ، مصدر سابق، ص 126 .

(3) محمد الشناوي ، مصدر سابق، ص 126 .

(4) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، جزء 1، بغداد مطبعة المعارف 1964، ص 34.

(5) عبد الحكيم فؤدة، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1997، ص 8.

(6) مصطفى ابراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استبطان الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، بغداد(1983)، مطبعة أسعد، ص 25.

فضلا على أن قيام السلوك المادي غير كافي بل يجب أن يكون صادرا عن شخص مدركا لفعله أهلا للمساءلة الجنائية، ما يطلق عليه بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي، إذ بوجوهه إكتملت الجريمة سواء كانت تامة للأثار أو خائبة الأثر أي محاولة.

فالقانون لا يعاقب على التوايا مهما كانت شريرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي، لا يصيّب حقا من الحقوق المحمية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، بحيث تتصرف نية الجاني بسلوكه المادي الذي يتطابق مع النص العقابي بإرادة واعية لنتائج فعله أو إمتناعه ، لأنه بإنتقاء هذا الركن لا يأخذ الفعل وصف الجريمة وإنما يأخذ وصف الخطأ⁽²⁾ ما يؤدي إلى زوال العقاب أو التخفيف من العقاب ، إذ يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما : العلم والإرادة.

فيما يلي توضيح عنصري القصد الجنائي:

1- العلم : هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقق الإرادة، لتحقق العلم المكون للقصد الجنائي ، يجب أن يكون الجاني عالما بأركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، الذي يحدد الإرادة وجهتها في تحقيق الواقعية الإجرامية، بحيث يشتمل علم الجاني ما يشترطه القانون

(1) عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأدبية ، الإسكندرية، منشأة المعرف للطبعه، ج 1، 2002، ص 195.

(1) يسر إيهاب ، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة (1994) ص 50 .
(2) دلال رمياني عبد الله الرمياني، «سنة 2013 م»، ص 51.

(3) سعيد عبد السلام ، مشروعية التصرف في جسم الأدمي - مجلة المحاماة ، العدد 199-1-29 من ، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر الدكتور محمد الشناوي ، طبعة أولى، الناشر، المركز القومي للإصدارات القانونية 42 ، عبدالخالق ثروت، القاهرة ص 126 و 127.

الوجود الجريمة، على هذا الأساس فعلم الطبيب مفترض في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كونه ملزم بالإللام بالقواعد الأساسية لمهنة الطب.

2- الإرادة : هي جوهر القصد الجنائي أو النية الإجرامية، فهي القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني، إذا توجهت إرادته المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعية الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة المجرمة بموجب القوانين العقابية الدولية، الوطنية والقوانين المنظمة لمهنة الطب قام القصد الجنائي⁽²⁾.

بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، الذي يتخد شكل ال باعث المتمثل في الرغبة لجلب المال والربح المستخلص، كما يمكن أن يكون القصد الجنائي الخاص، هو إتجاه إرادة الجنائي إلى إستغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الواردة في البروتوكول المتمثلة في نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية⁽³⁾، كما يثير الركن المعنوي هنا إشكالاً، عندما تتم هذه الجريمة بوجود رضا المجنى عليه، هذا فقاً لما جاء في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، التي يفهم من نصها بمفهوم المخالفة: أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لاتتحقق، إذا تم ذلك برضاء الضحية، بمعنى أنه إذا سلم نفسه برضائه للجاني، مع عالم أنه سوف يتم إنزاره عضو من جسده وبيعه⁽¹⁾، إنفت جريمة الإتجار بالبشر، طالما بلغ عمره أكثر من ثمانية عشرة .

بالتالي يعاب على هذا البروتوكول الدولي، الذي جعل من حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كإنسان حقاً قابلاً للتخلّي عنه، هذا ما يتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية، الذي يعتبر حق الإنسان في بدنـه وسلامته حـقاً غير قابل للتصـرف فيه وغير قابل للتخلـي عنه⁽²⁾.

بالتالي ما يمكن قوله أنه: يكون القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال الإستيلاء على أعضاء الجسم البشري وذلك من عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي ،كونه يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسم البشري⁽³⁾، كما أن المسؤولية الجنائية لاتلحق بالجاني، إلا إذا ارتكب الجاني شخصياً الواقع المكونة للجريمة أو شارك فيها مايعرف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، يقول عزوجل: (وَلَا تَرُرْ وَازِرَةٌ وِرْزَرَ أَخْرَى) صدق الله العظيم ويقول سبحانه تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) صدق الله العظيم⁽⁴⁾.

(1) د. محمد الشناوي ، مصدر سابق، ص 127.

(2) جبوري ياسين مصدر سابق، ص 240.

(3) عبد الله عبد الغني غانم ،جرائم العنف وسبل المواجهة ،الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية ،طبعة 1 ، 67، ص 2004

(4) دلال رميان عبد الله الرميان، مصدر سابق، ص 37

المطلب الثاني: صور واساليب ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

وتظهر تجارة الأعضاء البشرية في عدة صور، ومن ذلك أن يبيع الشخص أعضائه من تلقاء نفسه بقصد الحصول على المال، دون إكراه أو احتيال، بل مختار، وهذا الفعل لا يشكل حسب القانون العراقي جريمة اتجار بالبشر بل جرم التبرع بعضو بشري خلافاً لأحكام المادة (4/ج) من قانون الانتفاع بأعضاء الجسم.

ومن الصور الأخرى أن يتم نزع أعضاء الشخص بعد موته بقصد الاتجار بأعضائه، ورغم أن هذه الحاله تشكل تجارة بالأعضاء البشرية بالمعنى الواسع للمصطلح، إلا أنها لا تعد من جرائم الاتجار بالبشر حسب البرتوكول الدولي والقانون العراقي والذي مناط الحماية فيه للشخص الحي وليس الميت، وإنما تشكل جريمة الاعتداء على حرمة الأموات حسب قانون العقوبات العراقي.

وقد حرص الدستور الكويتي والتشريعات الوطنية على حفظ كرامة الإنسان ومنع استخدامه في أعمال تحط من كرامته سواء مختارأة أو مكرها، كأعمال السخرة أو العمل الإجباري، ويظهر ذلك في المواد (9، 10، 29، 31)، وقد صادقت الكويت على البروتوكولين المترافقين باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأولى لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والثانية لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو⁽¹⁾.

وتبذل الحكومة الكويتية جهود من أجل الإسراع في إقرار قانون منع الاتجار بالبشر المعروض على البرلمان منذ عام 2009، وقد تكللت هذه الجهود بالنجاح حيث أقر البرلمان الكويتي في شهر شباط من هذا العام قانون منع الاتجار بالبشر ولا يزال يمر بمراحله الدستورية تمهدًا للنشر، حيث أن المتهمين بهذا النوع من الجرائم لا يزالون يحاكمون بموجب المادة (185) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على: (كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يبيع أو يهدى إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ويثور التساؤل فيما إذا كان بالإمكان اعتبار صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر مشتركة مع تلك الصور في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث ترى الباحثة أنه بالنظر إلى نص المادة (3/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر في العراق نجد أن المشرع أورد غaiات استغلال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وأحد هذه الغaiات تزعزع الأعضاء البشرية". وعليه يمكن تصور وجود روابط مشتركة بين جريمة الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية في الطرق والوسائل واختلاف في الغaiات.

الفرع الاول: صور الجريمة

(1)الزغيري خالد، الخلية الجذعية، عالم المعرفة، منشورات المجلس الوطني للفنون والثقافة والاداب، الكويت، 2008، ص 19.

أ- الإستقطاب ويقصد به تطويق الأشخاص واستخدامهم كسلعة للتداول تمهدًا للانتفاع بأعضائهم البشرية لغايات البيع وجنى الأرباح، سواء تم البيع داخل الحدود الإقليمية أو خارجها، ونتيجة لهذا الإستقطاب نجد أنه في الغالب توجد سيطرة وخنوع من الشخص الذي تم إستقطابه، وهذا يعطي مؤشرًا على إمكانية تنفيذ رغبات الشخص المستقطب مقابل مبلغ مادي زهيد وبالأسفل لا يعتد بموافقة الضحية المستقطبة بسبب أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة وهي بيع العضو البشري⁽¹⁾.

ب- نقل الأشخاص: ويقصد به تحريك الأشخاص من مكان لأخر سواء داخل حدود البلد الواحد أو خارجه ويتم النقل عادة بالوسائل العادلة مثل الطائرات والمركبات. حيث إن النقل قد يأخذ شكل التهريب عبر الحدود إذا كان النقل بين الدول، وهذا ما يحدث في أسواق تهريب البشر فهناك حركة تهريب نشطة للأشخاص من تركيا إلى بريطانيا، ومن الفلبين باتجاه اليابان، ومن الهند إلى دول الشرق الأوسط⁽²⁾.

ج- الإيواء: ويقصد به توفير المكان لسكن ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من قبل السمسارة والوسطاء وذلك تمهدًا لإجراء العمليات الجراحية لهم، وقد يستغلوا أثناء إقامتهم للأعمال الجنسية أو للعمل بالسخرة أو العمل قسرة أو للقيام بأعمال الدعاارة⁽³⁾.

د- الاستقبال: يعني ذلك استقبال ضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتعرف عليهم وتذليل العقبات أمامهم وإظهار الوجه الحسن، تمهدًا لتنفيذ الغايات. وهذا ما حدث واقعية مع

إحدى المواطنين العراقيين المدعى (خ) الذي وقع في مصيدة بائعي الأعضاء البشرية بعد أن تم استقباله في مصر حيث أقام في الأيام الأولى في إحدى فنادق القاهرة ذات الخمس نجوم، وتم دفع تكاليف سفره وإقامته من قبل عصابة الاتجار بالأعضاء البشرية، وبعد إجراء العملية واستئصال كلية أرغم على الخروج من المستشفى ولم يحصل على المال المتفق عليه في مصر وواعدوه بإرسال المبلغ إلى العراق في مرحلة لاحقة، وكانت النتيجة أنه أصيب بفشل كلوي بعد عودته بشهرین⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالأعضاء البشرية

أ- التهديد: يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجنى عليه للانصياع الأوامر الجاني، وعادة ما يكون التهديد بـالحق ضرر مادي في الضحية كالضرب والإيذاء، أو ضرر معنوي كالتشهير بسمعته وشرفه، وبكلتا الحالتين لا يأتي هذا الشخص التصرف الذي أرغم عليه لو لا هذا التهديد⁽²⁾.

ب. الخطف: نص قانون العقوبات الأردني في المادة (302) على الخطف بقوله: كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا - ذakra كان أو أنثى - وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على

(1) الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، حقوق وواجبات العمال المهاجرين مديرية الامن العام، اداره البحث الجنائي، بالتعاون مع مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان،الأردن 2011.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية مصر 2008، ص181.

(3) الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني، حقوق العمال والمهاجرين، مصدر سابق.

(1) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص186.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص188.

(3) قانون العقوبات الأردني، رقم 6 لسنة 1954.

(4) قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

الوجه الآتي...،⁽³⁾ ويقابلها المواد (178-185) من قانون الجزاء الكويتي⁽⁴⁾، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري الكويتي جعل جريمة الخطف والاتجار بالبشر في باب واحد، وذلك لوجود رابطة قوية بين الجرائمتين.

كما توجد رابطة قوية بين جريمة الخطف والاتجار بالأعضاء البشرية؛ فضحايا الخطف من المحتمل أن يصبحوا سلعة للبيع والشراء وقد تباع أعضائهم البشرية، وقد يقتلوها، حيث حدث أن اجتاحت العاصمة البرازيلية تظاهرات كبيرة في سبعينيات القرن المنصرم احتجاجا على اختطاف عصابات على علاقة مشبوهة بأجهزة المخابرات ستة صبيان وقتلتهم بعد أن تم استئصال بعض أعضائهم البشرية.

ج. بإعطاء أو تلقي مزايا لغسل موافقة المعتدى عليه، وقد يصاحب ذلك ضرب من الاحتيال، كإيقاعه بالقيام بعملية جراحية لازمة، ثم يفاجأ لاحقاً بألم وقصور في جسمه، ويتبيّن له بالفحص أنه وقع ضحية لجريمة نزع أعضاء من جسمه. كما أنه من الممكن أن يتم إيهام الضحية بوجود فرصة عمل في مكان ما أو مشروع كاذب في سبيل نقله من مكانه إلى حيث الجنة ليتم هناك تخديره وانتزاع أحد أعضائه البشرية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ويقصد بالوسائل الطرق التي يتم فيها ارتكاب جريمة انتزاع الأعضاء البشرية تمهيداً لبيعها، سواء تم اتباع الوسائل العلمية والفنية أم اتبعت وسائل تخالف الأصول الطبية، ويمكن إجمال هذه الطرق بما يلي:

أ- العمليات الجراحية: حيث تتم عمليات نزع الأعضاء البشرية في مستشفيات أو عيادات طبية، بعد اتفاق بين المتردِّع والمستقبل، وتتم أغلب العمليات الجراحية بهذه الصورة عندما يكون الطرفان في نفس المستشفى وذلك حفاظاً على صلاحية العضو البشري. وإذا ما تمت عملية النقل بصورة غير قانونية تقوم المسئولية الجزائية على الطبيب والمستشفى. وقد يتربَّ على عملية النزع إحداث عاهة دائمة أو الوفاة في بعض الأحيان، حيث تقوم المسئولية بـاستنادها للنتيجة الجنائية.

ب- سرقة العضو البشري: قد يتم في بعض الأحيان خطف شخص ما إلى المستشفى ويتفاجأ بأنه خسر أحد أعضائه البشرية. حدث مثل ذلك في فنزويلا مع رجل يدعى فرويلان جيمينيز الذي ترك قريته لينتقل إلى العيش في المدينة، وبسبب تعرُّضه لأمورة المالية انصرف للإدمان على الكحول، وفي إحدى الأيام أفاق من سكرته ليكتشف نفسه فاقداً لكلتا عينيه، حيث بيعتنا إلى شخص ثري كان بحاجة للزرع، وقد توصل رجال البحث الجنائي إلى الجناة⁽²⁾.

ولا بد من التتويه إلى أن المسئولية الجزائية تقوم هنا على أساس نزع العضو البشري والتسبب بإحداث عاهة دائمة، ويحكم بالجاني بالعقوبتين وتطبق عليه العقوبة الأشد.

ويلتقي في هذا المجال الكشف عن بعض ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي مع عدد من المرضى والشهداء الفلسطينيين، فقد صدر تقرير صحفي عن صحيفة (أفتون بلاديت السويدية) للصحفية دونالد بوسترöm بتاريخ 17 آب 2009، كشفت فيه النقاب عن قيام أطباء إسرائيليين

(1) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص189.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص181.

سرقة أعضاء بشرية من بعض المرضى الفلسطينيين عنوة⁽¹⁾. كما وصل الأمر إلى قتل بعض الأشخاص الذين يصلون المستشفيات لغرض العلاج من قبل أطباء إسرائيليين لانتزاع أعضائهن البشرية. وفي حالات أخرى كان يتم إسعاف بعض الجرحى الفلسطينيين إلى المستشفيات الإسرائيلية وهناك تنزع أعضاء هم البشرية، ثم تسلم جثثهم إلى ذويهم ويتم دفنهم تحت إجراءات أمنية مشددة، وقد أقر مدير معهد الطب الجنائي في دولة الاحتلال مدير معهد (أبو كبير) باستئصال العديد من الأعضاء البشرية في المشفى دون موافقة قانونية من الضحايا، وتم عزله إثر هذا التصريح⁽²⁾.

الفرع الرابع: غايات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن مشروعية الغاية لا تبرر بأي حال من الأحوال مشروعية الوسيلة، فمن المؤكد أن ازدهار هذا النوع من الجرائم جاء نتيجة النقاء مصالح وحاجات مختلفة، إلا أن ترك هذه المصالح الأهواه البشر دون تنظيم يؤدي إلى نتائج وخيمة، لذلك تدخل المشرع لتنظيم عمليات التبرع بالأعضاء البشرية، ووضع عقوبات صارمة لمن يستغل حاجات البشر ليتخذ من العضو البشري سلعة للبيع والشراء، لأن ذلك يؤدي إلى بيع العضو البشري بهدف تحقيق ربح مادي، والأهم من ذلك أنه يحط من قيمة الإنسان وكرامته⁽³⁾.

ويمكن إجمال غايات الاتجار بالأعضاء البشرية بما يلي:

أ- الرغبة في تحقيق الشفاء أو إعادة الأمل لبعض المرضى المصابين بأمراض تستلزم التدخل الطبي لاستئصال و استبدال العضو البشري مثل الكلى، أجزاء من الكبد او شرايين القلب، وإن حاجة المرضى لمثل هذه الأعضاء تدفعهم لتقديم مبالغ مالية طائلة من أجل الحصول على هذه الأعضاء.

ب- جني الأرباح المادية الطائلة من وراء هذه التجارة المحرمة من قبل السمسارة الذي يمتهنون بهذه التجارة من خلال التوسط ما بين المتبرع والمستقبل، وعادة ما يقوم السمسارة بأخذ هذه المبالغ ودفع جزء بسيط للمتبرع مستغلين بذلك حاجتهم المادية.

ج- الرغبة في حل بعض المشاكل الاقتصادية لدى المتبرعين، وجني المال مهما كان ضئيلا، لسداد الديون أو تحسين مسار حياتهم على حساب صحتهم أو الخطر الذي قد يتهدد حياتهم.

وبسبب آخر ذكر في بعض كتب الفقه، وهو الرغبة في إجراء التجارب الطبية من قبل كليات الطب في الجامعات، وكذلك شركات الأدوية، عندما تكون هناك حاجة للحصول على عضو بشري من شخص حي⁽¹⁾.

(1)الحولي ماهر حامد, الابعد الشرعية والقانونية لجريمة الاحتلال الإسرائيلي في سرقة الأعضاء البشرية الفلسطينيين, بحث مقدم إلى الجامعة الإسلامية, غزة 2010, ص1.

(2) الحولي ماهر حامد, مصدر سابق, ص2.

(3) نسرين عبد الحميد نبيه, مصدر سابق, ص190.

(1) نبيه, نسرين عبد الحميد, مرجع سابق, ص169.

(2)المشاقية, ماجد احمد, التصرف بالأعضاء البشرية, بين الاباحة والتحريم, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة ال البيت, كلية الدراسات الفقهية والقانونية, قسم القانون, المفرق,الأردن 2003,ص5.

(3) محامي عمر أبو الفتوح, الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, مصر 2011, ص24

وباعتقادنا ان كل ما ذكر من أهداف مجرمة و غير مشروعة ولا تسough الاتجار بالأعضاء البشرية وإن هذه الغايات لا تندرج مع القانون لأنها ترتبط بوجود مقابل مادي، اما وازع التراحم وافتداء الأقارب والبشرية، دون الإضرار بجسد المتبرع فينسجم مع القانون.

المبحث الثالث

دور اطراف الجريمة والعقوبة المقررة

نصت العديد من القوانين الوطنية في إطار تنظيمها لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على مبدأ مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية (بدون مقابل) عن طريق الوصية والهبة، وبما لا يضر بصحة المتبرع أو الموصي على أن يتم ذلك ضمن أصول طيبة محددة⁽²⁾.

ونظرا لإتخاذ هذه الجريمة الصفة الدولية واحتيازها لحدود الدولة الواحدة في الغالب، فقد يتصور وجود سماحة بين الدول يعملون على التوسط بين البائع والمشتري؛ ففي العادة يكون البائع في دولة والمشتري في دولة أخرى، وقد حددت التشريعات الوطنية عقوبات محددة لكل طرف في هذه الشبكة، ونظرا لانتساب الأطباء فيأغلب الدول إلى نقابات مهنية تتظم أمور العمل لدى هذه الفئة، فحتما سيتعرض الطبيب الذي يخالف أحكام القانون إلى عقوبات تأديبية قد تصل إلى سحب اسمه من نقابة الأطباء وحرمانه من ممارسة مهنة الطب علاوة على العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين الانتفاع بالأعضاء البشرية⁽³⁾.

وياستعراض موافق التشريعات يمكن إجمالها بثلاثة مذاهب حيال سياستها التشريعية إزاء العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، ذهب إتجاه إلى النص على عقوبات تترتب في حالة مخالفة الأحكام الواردة في هذه التشريعات ومنها قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي وكذلك قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري. والثاني تشيريات سكتت عن إيراد أي عقوبة جزائية مكثفة بالنصوص العقابية العامة الواردة في قانون العقوبات ومنها الفرنسي حيث ورد النص على العقوبات الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة (511) فقرة (25) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم (653) لسنة 1994، الخاص بإحترام جسم الإنسان كذلك المادة (674) فقرة (2) من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون رقم (654) لسنة 1994، التي تنص على عقوبة الحبس مدة سبع سنوات وغرامة (700) ألف فرنك على فعل الحصول على الأعضاء بمقابل مادي أيا كان كنهه. وأخيرا تشيريات أوردت عقوبة جزائية ومشيرة في الوقت ذاته إلى إمكانية تطبيق عقوبة أشد وارد ذكرها في قوانين أخرى كما اتجه المشرع الأردني وال الكويتي⁽¹⁾.

ولبيان كل ما تقدم بشكل واضح سنقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاث طالبين سنبين في المطلب الأول: مسؤولية اطراف الجريمة أما المطلب الثاني سنخصصه لعقوبة الجريمة على النحو :-

المطلب الاول: دور اطراف الجريمة

الفرع الاول: دور الطبيب

لقد تم معاقبة الجاني منذ القدم، ولعل ذلك يبدو جليا في الميدان الطبي حيث اثارت مسؤولية الاطباء الجنائية منذ القدم، ولا زالت تثير الجدل والنقاش في مجال الفقه وبالخصوص الجنائي

(1) ايمن مجید هادي، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة، الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، لنيل درجة الماجستر في القانون الخاص، بغداد، العراق، 2003، ص 151.

(2) القران الكريم، النساء، آية 92.

منه، وكذلك على المستوى القضائي حيث عرفتها الحضارة الفرعونية في مصر وعرفها البابليون في عهد اليهود، ويرجع للاغرق على يد اب قرات الفضل في تحديد اخلاق واداب المهنة.

وفي الشريعة الاسلامية نجد نصوص من القرآن والسنة تقر الاحكام الجنائية الشرعية في القتل الخطاء فيقول الله تبارك وتعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا⁽²⁾). وفي السنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من تطّب) ولم يعلم عنه الطب قبل ذلك فهو ضامن) طبقا لقاعدة لا ضر ولا ضرار، وهذا اهتمت جميع الشرائع والاديان بمسؤولية الطبيب الجنائية الى ان استقرت على المساواة والعدل والزجر شرعا وقانون.

ان التقنيات الاجنبية والعربية ومنها العراقية لم تفطن لتحديد دقيق للخطأ الطبي تكمن اهمية الموضوع غير مسؤولية الجنائية للطبيب عن اخطائه المهنية على مدى الحساسية التي تكمن في هذا الموضوع.

وانه يجب تكاتف الجهود العلمية لتواكب التحولات التقنية الطبية المتتسارعة وتكون ذلك من خلال التشريعات الناظمة والقوانين الصارمة لعدم تمادي والتغافل بالاخطاء الطبية التي تودي بحياة العديد من الابرياء نتيجة الاهمال وقلة الاحتراز، واننا نرى ان هناك فراغ نصوص قانونية المنظمة للمجال الطبي في ضبط الطبيب والمريض.

وكما نعلم ان الخطأ الطبي من المواضيع التي لا تزال تشكل غموضا وان ركن الخطأ هو محور الذي يدور عليه المسؤولية الطبية في جميع الاتجاهات، فجميع التشريعات ومنها العراقية والاردنية تعتبر ان المسؤولية الطبية واذا كان الخطاء المهني هو خطأ فني، ويقصد به ما يخرج عن رجال الفن كالاطباء والصيادلة من اخطاء تتعلق باعمال مهنتهم، وقد يرجع هذا الخطاء الى الجهل بهذه القواعد العلمية والفنية التي تحدد مباشرة المهنة، وهناك العديد من الاصطدامات تتصل بالاخطاء الفنية مثل خطاء الطبيب بالتشخيص واستصال عضو مكان عضو اخر ويكون خطاء المهني فادح، ويؤدي بحياة انساب ابريء لا حول لهم ولا قوة⁽¹⁾.

علمنا سابقا ان اساس ابادة الطبيب المتمثل بنقل وزرع الاعضاء يعد قائما من خلال استيفاء المتطلبات الطبية والقانونية التي تشكل عماد ابادة هذه الممارسات ومن ثم انتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح القائم عنها⁽²⁾، ولكن الفرص التي تكون امامه هذا هو انه قد يقدم الطبيب على نقل عضو من جسد انسان ميت من قبل التحقق من موته يقينيا او من دون وصية من بالنقل وقبل الحصول على موافقة الورثة او الاقارب او قد يقدم الطبيب على نقل احد اعضاء جسد انسان حي وزرعه في جسد المريض من دون رضا المنقول منه او يستحصل منه عضواً تتوقف عليه الحياة عن طريق ايهامه بان العضو المنقول لا يؤثر على طاقته الجسمانية او قد ينقل الطبيب العضو على سبيل البيع او الشراء وبالاتفاق مع المنقول منه من دون علم المنقول له او العكس.

(1) اديب يوسف، المسؤولية الجنائية للطبيب عن اخطائه المهنية، جامعة المولى اسماعيل، كلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، مكتاس، 2012م، ص19.

(2) د زينة غانم يونس العبيدي، ارادة المريض في العقد الطبي، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص116.

ان الطبيب بارتكابه احدى الصور غير المشروعة في التعامل مع الاعضاء السابقة الذكر, يكون تحت طائلة المسؤولية الجنائية وتطبق عليه النصوص العقابية القوانين محل المقارنة الخاصة بعمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية.

اما بالنسبة للتشريعات العراقية فيعد التشريع العراقي من بين اكثر التشريعات حرصا على تجريم الاعتداء على جثث الاموات, اذ افرد لها نصوصا خاصة بينت اركانها والعقوبات التي تفرض على من يرتكبها, البعض منها تضمنها قانون العقوبات ذو الرقم (111) لسنة 1969 المعدل وتحديدا المادة (374) منه والتي نصت على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمدأ حرمة جثة او رفات ادمية او حسر عنها الكفن ...)⁽¹⁾.

اما البعض الاخر فقد تضمنها قانون مصارف العيون ذو الرقم (113) لسنة 1970 اذ نصت المادة الخامسة منها على مايلي (يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي دينارا او بكلتا العقوبتين واذا وجد نص قانوني اخر يعقوب على المخالفة فيطبق النص الاشد عقوبة)

يتبيّن من النص السابق أنه اذا كان العضو المستاصل من جثة الميت, العين فيتم تحديد مسألة الطبيب جنائيا طبقا لاحكام المادتين (374) من قانون العقوبات بوصفها جريمة انتهاك او اتلاف لجثة الميت, كما تخضع لنص المادة الخامسة من قانون مصارف العيون, نظرا لمخالفة الطبيب متطلبات النقل المحددة بالقانون المذكور.

كما نصت المادة الرابعة من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ذي الرقم (85) لسنة 1986 على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (51000) واحد وخمسون الف دينارا ولا تزيد على (250000) مائتين وخمسون الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام هذا القانون)⁽²⁾.

وما يلاحظ على النصوص السابقة ان المشرع العراقي وبالرغم من تشديده بصدور تجريم هذا النوع من الجرائم, وبالرغم من ميله الى التشدد في العقوبات الخاصة بها الا ان الاخير ظلت غير ملائمة لمخاطر هذه الجرائم.

وعلى اساس ذلك فأن ما نقترحه متواضعين هذا اساس المشرع أن يجري تعديلات جديدة لتعديل هذه العقوبات, ذلك لأنها أصبحت غير ذات جدوى اليوم, فلا بد من عقوبات جديدة تتسم بالشدة ولا ضير في الامر ان كان التعديل يجري على النصوص التي احتواها قانون العقوبات او القوانين ذات الصلة بالاعضاء البشرية من أجل تجنب أية ممارسة غير مشروعة تقع على جثث الموتى⁽¹⁾. وحسب المشرع العراقي قد لا يتربّ على قيام الطبيب الجراح بالمارسات موضوع

(1) قانون العقوبات العراقي، مادة 374.

(2) لقد تم تعديل المادة على النحو المذكور بموجب قرار ذي الرقم (107) الصادر في 26-4-2001 منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي الرقم 3877 في 7-5-2001 وحدد ذات مقدار الغرامة قانون تعديل الغرامات لسنة 2010.

(1) ان من تطبيقات الجريمة موضوع البحث ما ارتكبه الاطباء الجراحون في عام 2004 بمستشفى (ابو كبير) في اسرائيل, بحق المرضى الذين وصلوا الى المستشفى المذكورة للعلاج, اذ ان ماحصل هو ان الاطباء الاسرائيليون قاموا باطلاق النار على اجسام المرضى ومن ثم انتزاع اعضائهم بشكل كامل, وبعد ذلك قاموا بارسال جثثهم فارغة الى ذويهم, فاما هذه القضية الوحشية في المساس بجثث الموتى لابد ان تكون العقوبات الخاصة بانتهاك جثث الاموات اشد مما هي عليه اليوم سواء في العراق ام في البلدان الاخرى, ينظر د. ماهر حامد الحولي: الابعاد الشرعية والقانونية لجريمة الاحتلال الاسرائيلي في سرقة الاعضاء البشرية للفلسطينيين, غزة للطباعة والنشر, 2010, ص 18.

(2) قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969, المادة 412.

البحث وفاة المنقول منه والمنقول اليه ففي هذه الحالة تكون امام احداث جريمة مستديمة ولقد حدد عجز المادة (412) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل المراد بالعاهة المستديمة، وكما ياتي:

(تتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه فقد منفعته او نقصه او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر على الحياة)⁽²⁾.

ويسأل الطبيب في حال إرتکاب فعل من أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الإيذاء المقصود المفضي إلى العاهة الدائمة إذا ما نجم عن نزع العضو نقص في القدرات الجسدية الطبيعية للمتبرعين أو المجنى عليهم، أو الجرح المفضي إلى الموت إذا نجم عن ذلك الوفاة⁽³⁾.

وقد ذهب المشرع الكويتي إلى النص بصراحة على منع بيع الأعضاء البشرية حيث ورد في المادة (7) من القانون رقم 55 لسنة 1987 ، في شأن زراعة الأعضاء البشرية ما يلي: "لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ويشترط على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك، كما لا يجوز للشخص استرداد العضو الذي تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقاً للقانون" وقد جاءت العقوبة في هذا القانون أشد من تلك الواردة في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني، حيث نصت المادة (10) من ذات القانون: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف القانون والقرارات المنفذة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى". والسد في تطبيق عقوبتين على التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، أن القوانين الخاصة أجازت ذلك، إضافة إلى أن العقوبات التي جاءت بها القوانين الخاصة بالأعضاء البشرية هي عقوبات تعتبر من قبيل الجنح في حين أن استئصال الأعضاء البشرية وفقاً لقوانين العقوبات تعتبر من الجنايات، ويبدو أن التشريعات الخاصة التي حددت هذه العقوبات لغرض تطبيقها على الأشخاص الذين يقومون بمخالفة أحكام هذه القوانين دون وقوفهم تحت نص قانوني في قانون العقوبات⁽¹⁾ وبذلك نجد أن المشرع الكويتي قد ساير المشرع الأردني في ذلك فأبقي الباب مفتوحة التطبيق عقوبتين على نفس الجرم أحدها وارد في ذات القانون والأخر في قانون الجزاء الكويتي. على أن المشرع الكويتي كما ترى الباحثة لم يكن موفقاً في صياغة نص المادة (10) من القانون رقم 55 لسنة 1987 ، في شأن زراعة الأعضاء البشرية، حيث أن عبارة "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد" تثير للبس لدى القاضي والباحث حول العقوبة الواجبة التطبيق على من يرتكب فعل نزع العضو البشري أو التصرف به على وجه غير مشروع، فورود عبارة عقوبة أشد تعني تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها حسب منطق المادة (84) من قانون الجزاء الكويتي، وهو ما لا يتفق مع الغرض من تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم، ويتعارض أيضاً مع ما أستقر عليه الفقه العربي من تفسير إرادة المشرع في القوانين الناظمة لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، والأصح أن يقوم المشرع الكويتي بحذف كلمة "أشد"، ليصبح النص كما يلي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف القانون والقرارات المنفذة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وغرامة لا تزيد

(3) عادل عبد ابراهيم,حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون,جامعة بغداد,2010,ص56.

(1) حسني زعال,التصريف الغير مشروع بالأعضاء البشرية,دراسة مقارنة الطبعة الاولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان الاردن 2001 ,ص.72.

على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى".

وتأسيساً على ما سبق يمكن تصور التصرف غير المشروع للأطباء تمهيداً للاتجار بالأعضاء البشرية بما يلي :-

1- مسؤولية الطبيب في حالة انعدام الرضا: وتحدث كما لو تدخل الطبيب لاستئصال العضو السليم عن طريق استخدام الوسائل الاحتيالية أو التهديد أو الإكراه، أو دفع مبلغ مالي أو أن يكون المتبرع قاصرة أو سفيهاً أو ذو غفلة.

2- وجود المقابل المادي : كما مر بنا سابقاً أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون التبرع بالأعضاء البشرية مقابل مادي، ويعتبر الفعل مجرم ويعاقب عليه القانون سواء الخاص بالانتفاع بالأعضاء البشرية أو قوانين العقوبات.

3- المخاطرة : وتمثل في تعريض حياة المتبرع للخطر نتيجة وجود مشاكل صحية لديه، وقد يرافق ذلك عدم قيام الطبيب بإجراء الفحوصات الطبية الالزمة للتأكد من سلامة المتبرع والمتلقي.

4- عدم إجراء العملية ضمن الأصول الفنية: وتمثل بقيام الطبيب بإجراء العمليات الجراحية دون اتباع الأصول الفنية المعترف عليها في مهنة الطب، لأن لا يقوم باستخدام الأدوات المعقمة أو إجراء العمليات في غرف غير مجهزة لهذه الغايات⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال السابقة يسأل الطبيب عن النتيجة الجرمية التي تترتب على هذا الفعل عن جريمة القتل المقصود، أو القتل المقصود مع سبق الإصرار، أو جريمة الإيذاء المقصود المفضي إلى العاهة الدائمة إذا ما نجم عن نزع العضو نقص في القدرات الجسدية الطبيعية للمتبرعين أو المجنى عليهم، أو الجرح المفضي إلى الموت إذا نجم عن ذلك الوفاة أو الإيذاء⁽²⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية البائع

ويقصد بالبائع في هذا المقام الشخص الذي قام ببيع عضوه البشري والذي يخضع للعملية الجراحية مخالفة بذلك نص المادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية العراقي والتي تنص على ما يلي⁽³⁾ (يحظر بيع العضو او النسيج البشري او شراؤه او الاتجار به بأية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب اجراء اجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك)، أو المادة (7) من القانون الكويتي، فالأصل أن يوافق المتبرع خطياً وهو بكل إرادته، وأهليته على نقل العضو من جسمه، وذلك قبل إجراء العملية، أي أن يكون تصرفه بداعف الهبة أو الوصية، أما إذا كان ذلك بمقابل مادي فإن المتبرع يصبح بائعاً ويخضع للعقوبة الواردة في المادة (17) من القانون العراقي أو المادة (10) من القانون الكويتي المتعلق بـالأعضاء البشرية والانتفاع منها ويثير التساؤل إذا ما كان المتبرع أو البائع دون السن القانوني أو ناقص الأهلية أو فقد لها فهل يجوز له أن يتبرع؛ ترى الباحث انه للإجابة على هذا السؤال يجب أن نميز بين حالتين: الحالة الأولى: إذا لم يكن للقاصر مثلاً قانونياً وقام بإجراء العملية بالتجزء أو بالبيع، تقوم مسؤولية الطبيب الذي قام بإجراء العملية واستئصال العضو البشري لمخالفته الصريحة لنص المادة (5-4) من قانون الانتفاع بالأعضاء البشرية حيث يمكن مساءلته جزائياً ومدنياً، ولا بد من الإشارة أن المشرع في قانون منع الاتجار بالبشر لسنة (2016)، لم يستلزم وجود أي صورة من صور الركن المادي أو وسيلة محددة لقيام جريمة الاتجار بالبشر سواء أكان بالإستقطاب أو النقل أو

(1) حسني زعال، مصدر سابق، ص.65.

(2) د.بوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم واثر التطور الطبي على حمايتها، ط.1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص.78.

(3) قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع التعامل فيها العراقي، لسنة 2016.

ابواء أو إستقبال متى كان الضحية دون سن الثامنة عشر حسب ما ورد في المادة (3 / 1 / 2)، وفي جميع الأحوال لم يعتد المشرع برضى المجنى عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر الغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر⁽¹⁾.

الحالة الثانية: إذا كان هنالك مثل قانوني أو وصي وأعطى الموافقة بإجراء مثل هذه العملية، فبحسب الأصل فإن مهمة الممثل القانوني في المحافظة على صحة ناقص الأهلية أو فاقدها، كما أنه يملك سلطة إتخاذ القرارات بالنيابة عنه متى كانت نافعة نفعاً محسناً له، على أن مثل هذه العمليات وما يحيط بها من مخاطر على حياة ناقص الأهلية وفتقها تشكل ضرراً محسناً عليه وعلى صحته وهو لا يزال في مقتبل العمر، وبناء على ما سبق فإن تنازل الممثل القانوني عن عضو من أعضاء جسم القاصر يعتبر باطلًا وغير مشروع لمخالفته نص المادة (4) من قانون الانقطاع بأعضاء جسم الإنسان ، حتى لو تم بموافقة القاصر، ولو كان بدون مقابل مادي، أو كان حالة الضرورة الملحة، أو تم لأحد أشقاء القاصر أو أقاربه⁽²⁾،

وقد أخذ المشرع الكويتي أيضاً بهذا الاتجاه، فلم يجز أي تصرف من الممثل القانوني على عضو من أعضاء القاصر، وإن كان قد أجاز التصرف بالأعضاء البشرية للمتوفين من قبل الممثل القانوني إذا كان كامل الأهلية حتى الدرجة الثانية ، وضمن شروط ورد النص عليها في المادة (5) من قانون زراعة الأعضاء البشرية الكويتي، وإن أي مخالفة من الممثل القانوني فإنه تتطبق عليه القواعد العامة للاشتراك الجرمي الوارد ذكرها في نص المادة (75) من قانون العقوبات، والتي تنص على: "فاعل الجريمة هو كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها". وترى الباحثة أن هذا الاتجاه للمشرعين الأردني والكويتي يصب في مصلحة القاصر وهو إتجاه سليم، وعلى النقيض فقد أجاز المشرع المصري التبرع بالخلايا من الطفل وعديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين والأبناء إذا لم يوجد متبرع غيره، وضمن شروط ورد ذكرها في المادة (5) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية⁽¹⁾.

ورغم أن أغلب التشريعات لا تعاقب على جرم إيذاء النفس إلا أن الباحثة ترى أنه يمكن مساءلة المتبرع أو البائع لعضو البشرى عن جريمة إيذاء النفس أيضاً إذا ما كان هذا الشخص ينتمي إلى أحدى الأجهزة العسكرية، حتى ولو لم يكن هناك مقابل مادي، حيث نصت المادة (أ/45) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2008 على الآتي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تماضى أو ظاهر بالعجز أو عطل عضو أو أذى نفسه. فإذا كان هنالك مقابل مادي يسأل هذا الشخص العسكري بالإضافة ما ذكر سابقاً؛ استناداً إلى نص المادة (10) من قانون الانقطاع بالأعضاء البشرية. ولعل الحكمة من ذلك تأتي من اعتبار المجند في الأجهزة العسكرية على رأس عمله بصورة دائمة، ويتوجب عليه أن يكون مستعدة لتلبية هذا الواجب وأن يكون مستعد بدنية وعقلية وصحية؛ لذلك يخضع لفحوصات الطبية عند تجنيده للتأكد من سلامته صحياً⁽²⁾.

(1)صلاح عبد الغفار يونس، جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل قانون رقم 5 لسنة 2005، بحث تكميلي لرسالة دكتوراه،عنوان جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، مقدمة لقسم الدراسات الجنائية،جامعة المنصورة، مصر 2010، ص 9.

(2) د. بوشى يوسف، مصدر سابق، ص 82.

(1)صلاح عبد الغفار يونس، مصدر سابق، ص 23.

(2) احمد الرفاعي، قوانين خاصة، الطبعة الاولى، المطبعة القانونية، عمان الاردن 1980، ص 82.

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 195.

ولم ينص قانون العقوبات في كل من الأردن والكويت على عقوبة لمن يقدم على إيهاد نفسه سواء نجم عن هذا الإيهاد الإنتحار أو العاهة الدائمة أو الجرح فقط، وهو بمثابة فراغ تشريعي يتناقض مع مضمون الحماية في سلامة الجسم، وهو مبدأ شرعي يوفر الحماية للجسم وأعضائه ويحرم الإعتداء على جسم الإنسان من قبل الغير أو من ذات الإنسان لقوله تعالى (ولَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ) ⁽³⁾.

ومما يزيد من تعقيد المسألة أن أغلب بائعين أعضائهم البشرية يجهلون تماماً أن فعل بيع العضو البشري مجرم قانوناً، والسبب في ذلك أن أغلب هذه الفئة هم من الطبقة المتدنية في مستواها الثقافي والتعليمي، حيث أشارت دراسة أجريت في محافظة البلقاء أن (69) من أصل (75) شخص من باعوا كلاهم يجهلون أن القانون يجرم فعلهم⁽³⁾. علماً أن أغلب القوانين الجزائية نصت على عدم جواز الإعتداد بالجهل بالقانون حيث أكدت المادة (85) من قانون العقوبات الأردني على عدم جواز الاعتذار بالجهل في القانون حيث نصت على ما يلي: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"، ويعاقبها المادة (42) من قانون الجزاء الكويتي حيث نصت على ما يلي: "لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص مانعاً من توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك⁽¹⁾".

الفرع الثالث: المشتري

يقصد بالمشتري لأغراض هذه الدراسة هو المستقبل، هو من يحصل على العضو البشري بعد تعرضه للعملية الجراحية ويكون هذا الشخص من قام بدفع المبلغ المالي ثمن هذا العض، ويمكن تصور المسؤولية الجزائية للمشتري في حالتين فقط :

الحالة الأولى: إذا كان المشتري قد اتفق مع البائع مباشرة على الحصول على العضو البشري

بمقابل مادي، دون علم الطبيب وقام الطبيب بإجراء العملية مباشرة، فيسأل المشتري استناداً للأحكام المادة (21) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع التعامل فيه العراقي⁽²⁾، حيث يتعرض إلى عقوبة الحبس بما لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن مليون دينار عراقي أو بكلتا العقوبتين، ويقاربها نص المادة (10) من القانون رقم 55 لسنة 1987 في شأن زراعة الأعضاء الكويتي استناداً إلى المادة (7) من ذات القانون.

الحالة الثانية: إذا كان المشتري قد حصل على العضو البشري بالاتفاق مع الطبيب، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المشتري الجزائية هي نفس مسؤولية الطبيب الجزائية على أساس الاشتراك الجرمي استناداً لنص المادة (18) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي، وكذلك يسأل وفقاً لأحكام قانون العقوبات، عن جريمة القتل المقصود، أو القتل المقصود مع سبق الإصرار، أو الإيهاد المقصدي إلى الموت، أو جريمة إحداث العاهة الدائمة بحسب النتيجة الجرمية بالاشتراك مع الطبيب⁽¹⁾.

(1) المادة 42 من قانون الجزاء الكويتي، رقم 16 لسنة 1660.

(2) المادة 21 من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع التعامل بها العراقي لسنة 2016.

(1) بوشی يوسف، مصدر سابق، ص 83.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص 186.

(3) مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهي بشأن زرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية، 2010.

(4) نسرين عبد الحميد نبيه، مصدر سابق، ص 188.

ويسائل الممثل القانوني للمشتري إذا كان قاصرة أو ناقص الأهلية أو فاقدتها عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالاشتراك، إذا ما تم شراء من قبله. وترى الباحثة أنه وطبقاً للمادة (14) من قانون منع الاتجار بالبشر لسنة 2016 فإنه للمحكمة أن تصدر الأموال المتأتية من إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أي بمعنى للمحكمة مصادرة المبالغ التي دفعت من قبل المشتري ثمناً للعضو البشري إذا ما كان الهدف من الاتجار بالبشر هو نزع الأعضاء البشرية تمهيداً لبيعها.

الفرع الرابع: السمسار

يقصد بالسمسار لأغراض هذه الدراسة هو الوسيط بين المستقبل والمتبوع، فقد مر بنا أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأخذ طابعاً دولياً على الأغلب بحيث يكون البائع في دولة بينما يكون المشتري في دولة أخرى، أي أنها جريمة عابرة للحدود، ولا يمنع ذلك أن يكون السمسار من نفس الدولة، ويقوم شخص يدعى السمسار بالتوسط بينهما⁽²⁾.

وما يعزز وجود السمسارة وانتشار نشاطهم في هذه التجارة أن المتبرعين للأحياء لا يمتون بصلة إلى الأشخاص الذين يتلقون هذه الأعضاء⁽³⁾.

ونتيجة للطابع الدولي الذي تتخذه هذه الجريمة فقد سعت الدول إلى محاربة جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية من خلال الإنضمام إلى اتفاقية باليรمو والتي تهدف إلى توجيه الجهود لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الاتفاقية لها أهمية خاصة؛ لأنها تتميز بتحديد مفهوم "الجريمة المنظمة التي يقوم بارتكابها مجموعة من الأفراد، لا يقلون عن ثلاثة، من الذين يعملون بصفة ونية إجرامية جماعية وبصفة منظمة لتحقيق هدف إجرامي خطير محدد البنية بهدف واحد ومن هنا تأتي أهمية التصدي لهذا الهدف الاجرامي بصفة جماعية مبرمجة وفق تفاصيل وأحكام الاتفاقية⁽⁴⁾.

ولم يرد النص واضحه في أغلب القوانين العربية حول عقوبة السمسار، على أنه يمكن مساءلةه بموجب المادة (21) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية والتعامل فيها، فإذا كان السمسار على اتفاق مع الطبيب الذي قام بانتزاع العضو البشري، فيكون مسؤولاً بالاشتراك مع الطبيب عن هذا الجرم استناداً إلى قانون العقوبات حسب النتيجة الجرمية فيسأل عن جريمة القتل المقصود، أو القتل المقصود مع سبق الإصرار، أو جريمة الإيذاء المقصود المفضي إلى العاهة الدائمة إذا ما نجم عن نزع العضو نقص في القدرات الجسدية الطبيعية للمتبرعين أو المجنى عليهم، أو الجرح المفضي إلى الموت إذا نجم عن ذلك الوفاة أو الإيذاء.

على أن المشرع المصري ذكر صراحة كلمة السمسار ورتب عقوبة له في المادة (22) من قانون رقم (5) لسنة 2010، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري على الآتي "يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة، ويعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة".

وحسناً فعل المشرع المصري حيث نص صراحة على عقوبة للسمسار استناداً إلى الدور الخطير الذي يلعبه، في هذه الجريمة ولكنه بنفس الوقت ألغاه من العقاب تشجيعاً على إرشاد السلطات والإبلاغ عن هذه الجرائم قبل إتمامها والسبب في ذلك رغبة المشرع في محاربة هذه الجريمة التي تنتشر بصورة كبيرة في مصر.

ولابد من الإشارة إلى أن القانون رقم (5) لسنة 2010، بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري جاء محطة بكافة جوانب المسؤولية لكل مشارك في هذه الجريمة، فقد نص على معاقبة الوسيط، وفرض عقوبة على المرافق الصحية التي تجري فيها هذه العمليات، وفرض عليها عقوبات إضافية مثل الإغلاق والمصادرة وسحب الترخيص إذا كان المرفق الصحي مرخصة والإغلاق الكامل لمدة لا تزيد عن مدة عام وفي حال التكرار تتخذ عقوبات أشد بحسب ما تراه المحكمة، ووقف التراخيص وسحبها ونشر اسم المرفق الصحي في جريدين رسميين واسعنا للانتشار⁽¹⁾.

وأوردت بعض التشريعات الغربية عقوبة السمسار حيث نصت المادة (15) من قانون نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية التركي رقم (2238) لسنة 1979 على الآتي: "إن كل من يتاجر بالأعضاء والأنسجة البشرية ويتوسط في مثل هذه التعاملات غير المشروعة يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات وبغرامة قدرها (50-100) ألف ليرة تركية ما لم يكن مشمولاً بعقوبة جزائية أخرى بموجب تشريع آخر⁽²⁾. ويما حبذا لو قام المشرع الكويتي وكذلك الأردني بوضع عقوبة منفصلة للسمسار نظراً للدور الخطير الذي يلعبه في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

إن جريمة الإتجار بالأعضاء الجسدية تتعارض مع المبادئ الشرعية والوضعية الدولية أو الوطنية في المحافظة على الكيان البشري، بحيث تتم من خلال قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة، بتجميع الأشخاص دون رضاهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية ، إلا أن هذه الجريمة لاقتصر على كون الضحية يشمل مجموعة من الأشخاص ، في حين قد تكون ضحية شخص واحد ، كما أنه هناك حالات أخرى لقصد الجريمة، قد يكون هذا القصد في الحصول على خدمات مقابل مالي أو حالة الإخلال بشرف المهنة من طرف الأطباء أو حالة التراضي من طرف الضحية لعرض التاجر لحاجته أو فقره⁽¹⁾.

على اعتبار أن أحد الجناة من يمتهنون التطبيب ،فهذه جريمة لاتعكس الصدق أو الرحمة او المساعدة التي تتسم بها المهن الطبية ،فالجاني الطبيب أو الممرض بمتاجرتهم في الأعضاء الأدمية يكونان قد أخلا بقسم مهنتهما وشرفها ، كما أن تحقيق هذه الجريمة قد يتتج عنه القيام بجرائم فرعية مرتبطة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية⁽²⁾ مثل: التزوير أو التهريب أو الإحتيال .

لذا سنتناول في الفرع الأول: جزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية ثم في الفرع الثاني: جزائها في التشريع العراقي،اما الفرع الثالث والأخير سNBC: لجزائها في التشريعات الوضعية.

(1) المادة 24 من قانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري.

(1) جبوري ياسين ، مصدر سابق ، ص168.

(2) عبد الله عبد الغني غانم ، مصدر سابق ، ص 67.

الفرع الأول: جزاء جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الفوائين الوضعية في العالم في حماية الأنسف والأعراض والأموال، فالسلطة على أعضاء الإنسان الحي أو الميت، من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية السمحاء، قال رسول الله ﷺ موصياً الأمة المحمدية يوم حجة الوداع يوم النحر بـمكمة: (وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب)⁽¹⁾ صدق الرسول الكريم عليه أركي الصلاة والسلام. وبالتالي فالجزاء أو المسؤولية في الشريعة الإسلامية يمكن تعریفها بأنها(التبعة الشرعية التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله المحمرة والضارة بالمجتمع أو نتيجة إرتکابه ما يستوجب عقوبة كحد أو قصاص أو تعزير) ⁽²⁾.

حيث يصف فقهاء الشريعة الإسلامية، الإعتداء الواقع على أعضاء جسم الإنسان بالجنایات على مادون النفس، شريطة الايدي الإعتداء إلى الوفاق إلا إنصفت بالجنایات على النفس فإن العقوبة في الشريعة الإسلامية، إما أن تكون عقوبة أصلية وهو القصاص في حالة تعذر تنفيذ القصاص لعدم توافر شروطه، فيطبق النوع الثاني من العقوبات المتمثلة في: العقوبات البديلية مثل: الدية أو التعزير، كما أنه لا يمكن الجمع بين العقوبات الأصلية مع العقوبات البديلية، فالفقه الإسلامي يعاقب الفاعل على نتیجه إعتداءه مثلاً: الشخص أراد الضرب فقط ، إلا أن إعتداءه أدى إلى قطع عضو من أعضاء الجسم، فيسأل عن هذه النتیجة بذلك فإن هذا الشخص قد إرتكب جنایة على مادون النفس، فيعاقب بالعقوبة التي يقدرها القاضي أي العقوبة التعزيرية⁽³⁾، كما لا يوجد مصطلح شروع في جريمة⁽⁴⁾ وإنما يقال: أنه إرتكب جنایة على مادون النفس، أما إذا أدى إعتدائه إلى القتل فتأخذ الجريمة وصف جنایة قتل النفس، فمثلاً الذين يقومون بإختطاف الأطفال الذين لا حول لهم ولا قوة ، ثم يقومون بقتلهم لأجل إقطاع أجزاء من أجسادهم للإتجار بها، فالعقوبة الأنسب لهم هي القتل⁽⁵⁾.

مما سبق ذكره يتتأكد أن الشريعة الإسلامية، هي التي تستقي منها التشريعات الوضعية تنظيمها لقوانينها، هذا ما يظهر بوضوح من خلال تنظيم أركان هذه الجريمة التي تم التطرق إليها في الفرع الأول ، كما تتفق معها من حيث مبدأ شخصية العقوبة، إلا أن الشريعة الإسلامية تختلف عن التشريعات الوضعية من حيث تكييفها للواقع، فهي لا تأخذ بمفهوم الشروع أو محاولة⁽¹⁾، بل يتم توقيع الجزاء بحسب الإعتداء على أحد الأعضاء البشرية مايوصف بـجنایة دون النفس، أما إذا أدى إلى القتل فتوصف بـجنایة القتل فديتنا الحنيف حرم بشدة هذه الجريمة لما لها من مساس بكيان الإنسان، بخلاف اليهود فهم أشد الناس حرضا على الحياة ولو كانت بأئسته، قال تعالى: (ولَتَجِدُنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْدُ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ

(1) رواه مسلم في تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، مأخرورة من كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الدكتور مجد الشناوي، مصدر سابق، ص 333.

(2) دلائل رمياني عبد الله الرمياني، مصدر سابق، ص 29.

(3) جيري ياسين، مصدر سابق، ص 248.

(4) جيري ياسين، مصدر سابق، ص 250.

(5) مقابلة مع الأستاذة الدكتورة، عبلة الكحلاوي في 2014-3-2، مدونة في كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دكتور مجد الشناوي ، مصدر سابق، ص 321.

(1) جيري ياسين، مصدر سابق، ص 250.

(2) دلائل رمياني عبد الله الرمياني، مصدر سابق، ص 37.

(3) د. عبد القادر الشيشلي، مصدر سابق، ص 301.

يُمْرَحْهُ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ تَصِيرُ بِمَا يَعْمَلُونَ) صدق الله العظيم ، فاليهود يسلكون كل السبيل للحفاظ على حياتهم ولو بنزع ونقل أعضاء البشر، ماثبت قيامهم به في فلسطين مثلاً⁽²⁾.

فالشريعة الإسلامية لها طابع إنساني جليل تم الإعتراف به في المؤتمرات الدولية للقانون فهي تحظر الإتجار بالأعضاء البشرية، هذا ليس بالغريب مadam الله تبارك وتعالى كرم البشر فما حقوقهم سواء في حياتهم العادية وحتى في الحرب، فالإسلام يحظر التمثيل بالجثث المحاربين، فهو يعد الأساس لما نصت عليه قوانين الدولي العام المعاصر⁽³⁾.

الفرع الثاني: جزاء جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع العراقي

في الحقيقة ان جريمة الإتجار بالأعضاء الجسدية تتعارض مع المبادئ الدينية والوضعية الدولية أو الوطنية في المحافظة على الكيان البشري، بحيث تتم من خلال قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة، بتجميع او ارغام الأشخاص دون رضاهم منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية حيث يكون هدفهم الاول هو المال والمادة ، إلا أن هذه الجريمة لاتقتصر على كون الضحية يشمل مجموعة من الأشخاص، فقد تكون الضحية شخص واحد لا يفرق العمر او الجنس في ذلك ، كما أنه هناك حالات أخرى لقصد الجريمة، قد يكون هذا القصد في الحصول على خدمات مقابل مالي أو حالة الإخلال بشرف المهنة من طرف الأطباء أو حالة التراضي من طرف الضحية لعرض التاجر لحاجته أو فقره وقد اكد المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11 لسنة 2016 على حظر اجراء عملية نقل عضو او نسيج البشري من الموتى الى الاحياء واشترط لاباحة نقل الاعضاء من الموتى ضرورة موافقة الميت قبل وفاته بموجب وصية او بناء على موافقة ورثته.

وان تنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية على هذا النحو لايمعن مطلاقا من كون هذه العمليات ما زالت وستظل قابعة في زاوية الاستثناء على الاقل من الناحية الجزائية، لذلك يتبعين تنظيم هذه العمليات بمنتهى الحرص والدقة حتى لا تخرج من دائرة الاستثناء، وهذه العمليات يجب دائما ان تكون بين دائرتين مقاطعتين هما دائرة الاستثناء ودائرة التجريم فإذا خرجت هذه العمليات من دائرة التجريم، فمخالفة أي شرط من شروط اباحة عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية يخرج هذه العمليات من دائرة الاستثناء ويترتب على ذلك قيام جريمة نقل وزرع الاعضاء البشرية ومن ثم فرض العقوبات والتدابير الاحترازية بحق كل من يخالف احكام قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية⁽¹⁾.

وقد نص المشرع العراقي في المادة 20 من قانون زرع الاعضاء البشرية رقم (11) لسنة 2016 على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من استحصل عضوا او جزء منه او نسيجا من ميت دون وجود وصية منه او موافقة ورثته خلافا للموازين الشرعية).

في ضوء تحليل نص المادة(20) المشار اليها اعلاه يمكن القول بان الجريمة موضوع الدراسة تقع اذا استحصل عضو او جزء من عضو او نسيج بشري من جثمان انسان ميت اذا كان المتوفى لم يوص حال حياته بالترعرع بالعضو موضوع الجريمة، وسواء كان المتوفى لم يوص على الاطلاق بالتنازل عن العضو او جزء منه او عن نسيجا بشريا الى شخص اخر، او كان قد اوص

(1) د،ألاء ناصر حسين، التنظيم القانوني لجريمة نقل الاعضاء البشرية من الموتى الى الاحياء، بغداد للطباعة والنشر،جامعة بغداد،ط1 2019،ص495.

(2) د،ألاء ناصر حسين، مصدر سابق،ص496.

بالتنازل عن عضو او نسيج بشري الا ان الجاني استأصل عضواً او نسيجاً بشرياً اخر خلاف الذي اوصى به, او قام باستئصال عضو اخر بالإضافة الى العضو الموصى به.
وتكون العلة في التجريم المشرع لعمليات استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية من جثث الموتى من دون وجود وصية او موافقة ورثته فيما ياتي⁽²⁾:

- 1- تجسيد احترام ارادة المتوفى ومشاعر ورثته بما يضمن حرمة الجثة ومعصوميتها.
- 2- تجسيد الضمانات والشروط القانونية التي يتبعن على الطبيب مراعاتها في اثبات واقعة الموت سواء كانت الفنية منها او الادارية.
- 3- قطع الطريق امام كل انحراف من شأنه فتح المجال امام التعامل بالاعضاء البشرية المستأصلة من جثث الموتى حيث هذه الجريمة لا ينتج عند ارتكابها أي اثار او علامات ظاهرة، كون الشخص المستأصل منه العضو سوف يدفن بعد مدة قصيرة وتندثر بقiable الى الابد، مما يسهل على الجاني طمس اثارها واحفاء الحقيقة.

ونصت المادة (18) من قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار به على انه (يعاقب كل من يجري عملية استئصال عضو او جزء من عضو او نسيج بشري من جثة الميت دون موافقة الميت بموجب وصية او موافقة ورثته بعد وفاته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار).

ويلاحظ من استقراء نص المادة(18) ونص المادة (20) من القانون المذكور ان هنالك تعارضاً في تجريم استئصال الاعضاء او الانسجة من جثمان الميت، ويتمثل هذا التعارض في قيام المشرع بالنص على تجريم نقل الاعضاء البشرية من الموتى في المادة(18) من القانون السالف الذكر وذلك في عبارة (كل من استأصل عضواً او جزء من عضو او نسيجاً من انسان حي او ميت) وقد حدد عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار من جهة، كما نص المشرع في المادة (20) من ذات القانون على عبارة(كل من استأصل عضواً او جزء منه او نسيجاً من ميت دون وجود وصية منه او موافقة ورثته) وحدد عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار لكل من يقوم باستئصال الاعضاء من الموتى من جهة اخرى⁽¹⁾.

ووفقاً للقانون العراقي فإنه ينطبق على استئصال عضو حيوي ولازم لاستمرارية الحياة من دون موافقة الشخص المستأصل منه العضو، وسواء كان الطبيب قصد النتيجة (احاداث الوفاة) او توقعها وحصلت، التكييف القانوني الموصوف في المادة (405-406) من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة القتل العمد والتي تتراوح عقوبتها بين السجن المؤبد والسجن المؤقت في حالة القتل البسيط المادة (405)، وقد تصل العقوبة الى الاعدام في حالة توافر اي من الظروف المشددة التي تضمنتها المادة (406) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي نصت على ما يلي⁽¹⁾:

1- يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الاحوالات الآتية:

(1) علياء طه محمود، مسؤولية الطبيب الجنائيه عن عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة النهرين، 2013، ص 224.

(1) المادة 406 من قانون العقوبات لسنة 1969.

- أـ اذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد.
- بـ اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة او ممزقة او متفجرة.
- تـ اذا كان القتل بداعف دني او مقابل اجر او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.
- ثـ اذا كان المقتول من اصول القاتل.
- جـ اذا وقع القتل على موظف او مكلف او بخدمة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.
- دـ اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد.
- هـ اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه.
- وـ اذا ارتكب القتل تميدها لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل على سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على قرار او التخلص من العقاب.
- زـ اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وأرتكاب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

- 2- وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الاحوال الآتية:
- أـ اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادي فعله الى قتل شخصين فاكثر.
- بـ اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته.
- تـ اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير حالة المذكورة في الفقرة (1-ط) من هذه المادة وارتكاب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذه العقوبة.

اما في حالة ادانة الطبيب الجراح عن جريمة ايذاء نتج عنها موت المجنى عليه (المنقول منه او المنقول اليه) او اصابته بعاهة مستديمة فان العقوبة المحكوم بها يجب ان لا تزيد عن السجن مدة خمسة عشر سنة. وترتفع العقوبة الى مدة لا تزيد عن عشرين سنة في حال وجود احد الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة(410) من قانون العقوبات العراقي,والتي نصت على انه :

(من اعتقدى على الاخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل مخالف للقانون. ولم يقصد بذلك قتله ولكن افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمسة عشر سنة وتكون العقوبة مدة لاتزيد عن عشرين سنة,اذا ارتكب الجريمة مع سبق الاصرار وكان المجنى عليه من اصول الجاني او كام موظفا او مكافا بخدمة عامة فوق الاعتداء عليه اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك) فضلا عن الظروف المشددة التي حدتها المادة (414) من القانون المذكور⁽¹⁾.

(1) اذ ورد في هذه المادة ما يأتي:(اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين 413 – 412 احدي الحالات الآتية عذ ذلك ظرفا مشددا :1- وقوع الفعل مع سبق الاصرار والترصد 2- وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فاكثر اتفقا على الاعتداء 3- اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني 4- اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك. 5- اذا ارتكب الاعتداء تميدها لارتكاب جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب).

وان ماتجدر الاشارة اليه هنا انه وان كانت جريمة استئصال الاعضاء البشرية لغايات غير مشروعه ترتكب في اغلب الاحوال بسبق الاصرار أي طبيب يخطط لها مسبقاً ولكن يمكن أن لا تكون كذلك فالطبيب الذي يقوم باجراء عملية جراحية لغرض استئصال ورم سرطاني في الكلية، واثناء اجراء العملية يكتشف بعدم وجود ورم سرطاني في الكلية وأن انتفاخ حاصل نتيجة لوجود اكياس مائية، ومع ذلك يقوم باستئصال الكلية لغرض المنفعة باعطائها الى الغير ليس بقصد العلاج، وبشكل عام فأن فعل الطبيب اذا رافقه سبق الاصرار فيعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة⁽¹⁾. ولقد استمنجنا النهج السابق في تحديد العقوبة من خلال نص الن المادة الخامسة من قانون مصارف العيون ذي الرقم (113) لسنة 1970 التي جاءت بما يلي: (اذا وجد نص قانوني اخر يعاقب على المخالفة فيطبق النص الاشد).

وتأسيساً على ماسبق ولما كانت العقوبة التي وردت في هذا القانون وكذلك قانون عمليات زراعة الاعضاء ذي الرقم (85) لسنة 1986، هي من قبيل عقوبات الجناح في حين استئصال الاعضاء البشرية من دون مراعاة المتطلبات يعد من قبيل الجنایات، نرى متواضعين بعدم امكان تطبيق النصوص التجريمية الواردة في القوانين الخاصة المشار إليها مطلقاً بشان الجرائم موضوع البحث المتعددة، فمن المعلوم ان للتعدد في الجرائم اثراً في المسؤولية الجنائية التي تفرض على الجاني وأن هذا الاثر يختلف بحسب نوع هذا التعدد⁽¹⁾، وتعد هذه المسألة محكومة بنص المادة (141) من قانون العقوبات التي اكدرتعلى مايأتي:

(اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجـب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقدرة لها، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بادها). لكون التعدد في هذه الحالة تعدداً صورياً للجرائم.

يتضح من كل ما تقدم بأن تطبيق العقوبات الواردة في القوانين الخاصة بنقل وزرع الاعضاء البشرية لا يحول دون معاقبة الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في القانون الاخير اشد من العقوبة المقررة في القانون الخاص، وذلك استناداً لنص المادة (141) المشار إليها، وان المشرع العراقي قد اورد العقوبات ضمن القوانين الخاصة في سبيل تطبيقها على الاشخاص الذين يخالفون احكامها من دون وقوعهم تحت طائلة نص عقابي اخر، كنص المادة الثالثة من قانون زرع الاعضاء الذي يمنع الاطباء من التعامل بالاعضاء البشرية على سبيل البيع والشراء، وان كان هذا القانون قد اغفل بمقتضاه المشرع النص على تطبيق العقوبات الجزائية الواردة في قانون العقوبات، اذا ما انطبقت على فعل الجاني نصوصها، الا ان ذلك ليس معناه ان المشرع اراد تخفيف مسألة الطبيب هنا بل على العكس فهو قصد تشديدها من خلال ادراج نص المادة (الخامسة) ضمن قانون مصارف العيون⁽²⁾.

ولكن منعاً لالشكالات فما نقترحه هنا ومن اجل ان يحظى نص المادة (141) بالتطبيق من قبل القضاء، ندعو المشرع العراقي الى النص في المادة الرابعة من قانون زرع الاعضاء البشرية على تطبيق العقوبات الجزائية التي تضمنها قانون العقوبات، وما اشرنا اليه كان جزءاً للمشرع العراقي لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية.

الفرع الثالث: جزاء جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في القوانين الوضعية

(1) د. حسين عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، الدار العالمية الدولية، عمان ،الأردن، 2001، ص50.

(2) د. حسين عودة زعال، مصدر سابق، ص73.

لقد ثبت بأن زبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأثرياء في الغالب، فقد نشرت وكالة سبوتنيك نيوز الروسية⁽¹⁾ تقريراً مفجعاً حول تفشي تجارة وتهريب الأعضاء البشرية في العالم، إذ ركزت جزئياً في تقريرها على الأثرياء الأوروبيين الذين أصبحوا السبب الرئيسي وراء تضخم هذه التجارة غير المشروع عالمياً، كما يشير تقرير الوكالة الروسية إلى أن: "تجارة الأعضاء البشرية في إرتفاع يوماً بعد يوم ، لأنها سوق محدودة يتزايد فيها الطلب أكثر بكثير من المتاح والمعروض في السوق ، فضلاً على أن الطلب على الأعضاء البشرية المتبرع بها في الدول الغنية، أخذ في الإرتفاع بشكل أسرع بكثير".

كما أشار ذات التقرير إلى أنه: "أصبح الكثير من الناس الذين في حاجة لعملية زرع عضو بشري، على إستعداد لدفع مبالغ طائلة من المال لتأمين ما يحتاجونه من التجار غير الشرعيين، كما تشير التقديرات إلى أن القيمة السوقية لعضو الكلية أصبحت تتعدى 150 ألف دولار أمريكي بينما من هو في حاجة إلى زراعة قلب جديد، فقد يضطر إلى دفع ما يصل إلى مليون دولار أمريكي".

بما أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة دولية يتعين التطرق أولاً إلى الجزاء الدولي لها ثم إلى جزائها في بعض القوانين الوطنية:

أ-المسؤولية الدولية:بداية في المواثيق الدولية مثل إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948-12-10، تنص المادة 3 منه: (حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية" بالإضافة إلى المادة منه، التي "حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامه الشخص مع نهيها عن كل أنواع التعذيب والعقوبات والمعاملة الوحشية) إلا أن الغرابة تكمن في المسؤولية الدولية لجريمة إستئصال الأعضاء البشرية، وبالنسبة للدول المحتلة مازال الموقف الدولي من قطاع غزة والضفة الغربية، يتمثل في أنها مناطق محتلة منذ عام 1967، لذا تقع على الإحتلال مسؤولية حماية الشعب المحتل⁽²⁾، كما أن وجود السلطة الوطنية الفلسطينية منذ عام 1994 لم يغير من الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة شيئاً، فإشتادا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي العام، فإن الإحتلال هو المسؤول عن الحماية⁽³⁾، وبالتالي فإن تعرض المدنيين تحت الإحتلال إلى أية أضرار أو جرائم أو إعتداءات يجب أن تتحملها دولة الإحتلال باعتبارها مسؤولة دولياً عنهم، كما أن تحمل دولة الإحتلال المسؤولية الدولية تترتب عليها إلزامها بدفع التعويضات الالزمة لكافة الأشخاص، الذين تعرضوا لارتكاب هذه الجريمة أو ذويهم⁽¹⁾، مع ضرورة التأكيد على أن تحمل المسؤولية الدولية هنالا يعفيها من المسؤولية الجنائية، لكونها مكملة ومتضمنة في الجنائية، كما ينبغي هنا التأكيد على عدم سقوط دعوى المسؤولية الدولية بالتقادم. لكن يبقى للقوانين الوطنية في إيقاع العقاب المناسب على الواقع الإجرامية⁽²⁾، غاية

(1) وكالة نيوز، سبوتنيك الروسية، مقال نشر يوم 24-4-2015- ترجمة خالد مجد الدين.

(2) د ، عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ص302.

(3) سمير جبر دويكات ، الوضع القانوني لقطاع غزة، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، حوار المتدرب العدد (2216) : 10، ملحوظ من، مذكرة ماجيسنير ، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة ، دلال رمياني عبدالله الرمياني، بإشراف دكتور أكرم فايز ، جامعة الشرق الأوسط ، عمانالأردن ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام سنة 2013 م، ص 36،

(1) عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، بيروت ، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر ، 2007 م، ص 704، من مذكرة ماجيسنير، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دلال رمياني عبدالله الرمياني، بإشراف دكتور أكرم فايز ، جامعة الشرق الأوسط، عمانالأردن ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام سنة 2013 م ، فايز ص 37،

(2) صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،الأردن، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007، ص 350 ملحوظون ، مذكرة ماجيسنير ، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، دلال رمياني عبدالله الرمياني، بإشراف دكتور أكرم فايز ، جامعة الشرق الأوسط ، عمانالأردن ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام،سنة 2013 م ص 37.

و قائلة ضد انتشار هذه الجريمة في أوساط مجتمعها. في ما يلي التطرق إلى المسؤولية الجنائية الوطنية:

ب - المسؤولية الجنائية الوطنية: هو العقاب الذي يكون جراء الإضرار بمصالح المجتمع فيها، يتquin توقيع عقوبة على المسؤول جزرا وردعا له ، تتحرك فيها الدعوى الجنائية عن طريق ممثلة المجتمع وهي النيابة العامة، لا يجوز التصالح فيها ولا التنازل عنها لحماية الحرية الفردية فلاجرمة ولا عقوبة إلا بناء على نص القانون.

بعد التطرق إلى جهة المتابعة، في مايلي توضيح العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين الوطنية :

1-العقوبات المقررة في التشريع الجنائي الجزائري : الجزائر كغيرها من دول العالم حرصت في دساتيرها على أن ترسم الخطوط العريضة للحماية التي يجب أن يعطيها المشرع للحق في سلامه جسم الإنسان، إذ ترتب على مخالفه التشريع الوطني للمواطيق الدولية المصادق عليها، عدم دستوريتها طبقا لمبدأ التدرج القانوني للقواعد القانونية، لما في ذلك من ضمانة على تكريس مبدأ عدم المساس بسلامة جسمه .

لتحقيق حصانة ورمانة أكبر، أورد المشرع الجنائي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عقوبات أصلية سالبة للحرية وغرامات مالية مع عقوبات تكميلية، تتبع لتكييفها بدءا بالجنحة ووصولا إلى الجنائية، في القسم الخامس مكرر المعنون بالإتجار بالأعضاء بموجب القانون رقم 9-مؤرخ 25 فبراير 2009⁽¹⁾ على النحو التالي: -

أولا: تأخذ وصف الجنحة بعقوبة أصلية⁽²⁾: "من أسنة حبس إلى 5 سنوات حبس وغرامة مالية 100 من ألف دج إلى 500 ألف دج" في الصور التي تناولتها المواد 303 مكرر 8 ثم 303 مكرر 19 و 303 مكرر 25 فقرة 01 على نحو التوالي :

1- المادة 303 مكرر 18 في حالة: إنتزاع أنسجة، خلايا وجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها.

2- المادة 303 مكرر 19 في حالة: إنتزاع نسيج، خلايا وجمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة للتشريع الساري المفعول .

3- المادة 303 مكرر 25 فقرة 1 في حالة عدم الإبلاغ السلطات المختصة عن إرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، لمن يقع عليهم الالتزام بالسر المهني، حالة الطبيب أو الممرض أو حارس المستشفى أو أعوان الأمن أو الجمارك .

ثانيا: تأخذ وصف الجنحة، مع تزايد في العقوبة أصلية" من 3 سنوات حبس إلى 10 سنوات حبس وغرامة مالية من 500 ألف دج إلى 1,000 ألف دج في ماتطرق إليها المادة 303 مكرر

(1) جيري ياسين، مصدر سابق، ص 241-242.

(2) قانون رقم 9-1 المؤرخ 25-2-2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم 66-66 المؤرخ 8 يونيو 1966 في الباب الثاني : الجنایات والجنح ضد الأفراد ، في الفصل الأول: الجنایات والجنح ضد الأشخاص في القسم الخامس مكرر 1: الإتجار بالأعضاء، في 14 مادة، في الصفحتين ، 109 و 111، طبعة جديدة 2010 م، مدونة في، كتاب قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2009،تقديم: ت. عبدالكريم، الناشر: دار الجزيرة كوشكار - الجزائر -، 7achi طارق بن زياد - بوزريعة - الجزائر، عدد صفحات الكتاب: 224.

16 وهي حالة حصول شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مما كانت طبيعتها أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص آخر.

ثالثا: تأخذ وصف الجناة، مع تزايد في الحد الأدنى للعقوبة الأصلية من 5 سنوات حبس إلى 10 سنوات حبس وغرامة مالية من 500 ألف دج إلى 1.000 ألف دج"، ماتتناولته المادة 303 مكرر 17 وهي: حالة إنزراع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، وفقاً للتشريع الساري المفعول .

رابعا: تأخذ وصف الجناة، مع تزايد في العقوبة الأصلية من سنوات إلى 15 سنة وغرامة مالية من 500 ألف دج إلى 1,500 ألف دج "في حالة: تحقق الأوضاع الواردة في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 مع إقراهما بحد الظروف الشخصية مثل: أن يكون الضحية قاصراً أو مصاباً بإعاقة ذهنية أو إقراهها بظروف التعدد من طرف الجناة، بمعنى أرتكبت من طرف أكثر من شخص أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع دولي أو الظروف المادية مثلاً: إذا كانت وظيفة أو مهنة الفاعل سهلت إرتكابه للجريمة أو إرتكابها مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله وهي الظروف التي أوردتتها المادة 303 مكرر 20 فقرة 1.

خامساً: تحول من وصف الجناة إلى وصف الجناية، في المادة 303 مكرر 20 فقرة 2 في حالة: تتحقق المادتين 303 مكرر 16 و 33 مكرر 17، فإنه بتوافق أحد الظروف السالفة الذكر في⁽¹⁾. الفقرة 1 من المادة 303 مكرر 20، تصبح العقوبة من 10 سنوات سجن إلى 20 سنة سجن

بغرامة مالية من 1,000 ألف دج إلى 2,000 ألف دج⁽¹⁾.

بما أن الجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وصفين في قانون العقوبات الجزائري، وفقاً لما تم توضيحه، فإنه في ما يخص الجناح⁽²⁾ طبقاً للمادة 303 مكرر 27 التي تنص : يعاقب على الشروع في إرتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القسم، بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة" ، أما فيما يخص الجنايات طبقاً للقواعد العامة بموجب المادة 30 من قانون العقوبات : "إإن كل محاولات لإرتكاب جناية، تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لالبس فيها، تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" ،يفهم

(1)قانون رقم 9-1 المؤرخ 25-2-2009 المعدل والمتم لقانون العقوبات الجزائري رقم 66-159 المؤرخ 8 يونيو 1966 في الباب الثاني : الجنایات والجناح ضد الأفراد ، في الفصل الأول الجنایات والجناح ضد الأشخاص ،في القسم الخامس مكرر 1: الإتجار بالأعضاء في 14 مادة ، في الصفحة 109 ، طبعة جديدة 2010 م، مدونة في كتاب قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2009 ، تقديم: ت. عبد الكرييم، الناشر: دار الجزيرة كوشكار - الجزائر -،7achi طارق بن زياد - بوزريعة - الجزائر ، عدد صفحات الكتاب: 224.

(2) قانون رقم 9-1 المؤرخ 25-2-2009 المعدل والمتم لقانون العقوبات الجزائري رقم 66-159 المؤرخ 8 يونيو 1966 في الباب الثاني : الجنایات والجناح ضد الأفراد ، في الفصل الأول: الجنایات والجناح ضد الأشخاص في القسم الخامس مكرر 1: الإتجار بالأعضاء ، في 14 مادة ، في الصفحتان ، 109 و 111 ، طبعة جديدة 2010 م ، مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2009 ،تقديم: ت. عبد الكرييم، الناشر: دار الجزيرة كوشكار - الجزائر -،7achi طارق بن زياد - بوزريعة - الجزائر ، عدد صفحات الكتاب: 224.

بموجب هذا النص أن عقوبة الشروع في الجناية الإتجار بالأعضاء البشرية هي نفس عقوبة الجريمة التامة⁽¹⁾.

- أما ظروف التخفيف فهي: الإبلاغ بعد إنتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء بعد تحريك الدعوى العمومية، حيث تخفف العقوبة إلى النصف، ما أوضحته المادة 303 مكرر 24 فقرة 2 ، كما تناولت نفس المادة في فقرتها رقم 1 ، الإعفاء من العقاب لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. أما بالنسبة للعقوبات التكميلية، بموجب المادة 303 مكرر 22 التي أحالت إلى تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9⁽²⁾ وهي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية ، المدنية والعائلية تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرية الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق مؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السيارة أو إلغاءها مع المنع من إصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

فضلا على ما أكدته المادة 303 مكرر 28، على مصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها أو الأموال المتحصل عليه بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسن النية، أمابالنسبة اللجاني الأجنبي المدان فقد خصته المادة 303 مكرر 23 بعقوبة تكميلية المتمثلة في: المنع من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر⁽¹⁾.

نظرا لخطورة هذه الجريمة وشدة خطورة جناتها، فإنه تطبق عليهم الفترة الأمنية طبقاً للمادة 303 مكرر 29 التي يقصد بها: "حرمان المحكوم عليهم من تدابير التوفيق المؤقت التطبيق العقوبة، الوضع في ورشات خارجية أو البيئة المفتوحة وإجازة الخروج، الحرية النصفية والإفراج المشروط⁽²⁾، هذا بالنسبة للعقوبات المقررة للجاني الشخص الطبيعي أمابالنسبة للشخص المعنوي، فقد نصت المادة 303 مكرر 26: "يكون الشخص المعنوي ماعدا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،) هذه الاستثناءات التي أوردتتها المادة 1 مكرر من ذات القانون)، مسؤولا جزائيا وتطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر

(1)قانون رقم 9-09 المؤرخ 25-2-2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم 66-159 المؤرخ 8 يونيو 1966 في الباب الثاني : الجنایات والجناح ضد الأفراد ، في الفصل الأول: الجنایات والجناح ضد الأشخاص في القسم الخامس مكرر 1: الإتجار بالأعضاء، في 14 مادة، في الصفحات ، 109 و 111، طبعة جديدة 2010 م، مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2009،تقيم: ت. عبدالكريم، الناشر: دار الجزيرة كوشكار - الجزائر -،7achi طارق بن زياد - بوزريعة - الجزائر، عددصفحات الكتاب: 224

(2) القانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 159 - مؤرخ 08 يونيو 1966 ، في الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، في الباب الثاني: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، في الفصل الثالث: العقوبات التكميلية في المادة 9، في الصفحتين 10 و 11 ، طبعة جديدة 2010 م، مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2009،تقيم: ت. عبد الكريم، الناشر: دار الجزيرة كوشكار - الجزائر -،7achi طارق بن زياد - بوزريعة - الجزائر ، عددصفحات الكتاب: 224.

(1) قانون رقم 09-09 المؤرخ 25-2-2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 159 - مؤرخ 08 يونيو 1966 في الباب الثاني : الجنایات والجناح ضد الأفراد ، في الفصل الأول الجنایات والجناح ضد الأشخاص ، في القسم الخامس مكرر 1: الإتجار بالأعضاء في 14 مادة في الصفحتين 10 او 111، طبعة جديدة 2010 م، مدونة في ،كتاب قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2009،تقيم: ت. عبد الكريم، الناشر: دار الجزيرة كوشكار - الجزائر -،7achi طارق بن زياد - بوزريعة - الجزائر، عدد صفحات الكتاب: 224.

(2) القانون رقم 15-4 المؤرخ 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري رقم 66-159- 8 يونيو 1966 ، في الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن ، في الباب الأول مكرر : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الماد18مكرر، في الصفحة 16، طبعة جديدة 2010 م، مدونة في كتاب قانون العقوبات مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر تعديلات 2009،تقيم: ت. عبد الكريم ، الناشر: دار الجزيرة كوشكار- الجزائر -،7achi طارق بن زياد - بوزريعة - الجزائر ، عددصفحات الكتاب: 224.

من هذا القانون بحيث تنص هذه المادة على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنایات والجناح هي :

1-الغرامة التي تساوي من الى كمرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:- حل الشخص المعنوي ،غلق لمؤسسة أوفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، بحيث تتصل الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة ب المناسبته⁽²⁾.

إلا أنه يعاب على التشريع الجنائي الجزائري ، أنه ترك عنوان القسم غامضاً فكان أولى أن يتم وصفه بالأعضاء البشرية كونها هي محل التجريم الدولي والوطني ، كما أنهم يجرم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي ما كثفت عنه حصة الشروق الجزائرية عندما تناولت موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية والذي أديع عبر التفاف ، حيث سجلت تصريحًا من أحد المواطنين الذي حكم عليه بتضليل مبالغ النفقة ولجاجته ثم خوفه من العقوبة السالبة للحرية ، في حالة إمتلاكه عن تسديد المبالغ المحكوم بها ، مما اضطره إلى بيع إحدى كلتيه دون أن يخاف من المسؤولية الجزائرية الناتجة عن تصرفه. كما أن المشرع الجزائري الجنائي لم يترك هامشًا في مجال المقابل المالي ، الذي قد يحتاجه المتبرع بالعضو في مثل ، مصاريف ومستلزمات العملية كما لم يحدد عقوبات بعينها لممارسي مهنة التطبيب وترك ذلك للنصوص قانون العقوبات العامة⁽¹⁾.

2-العقوبات المقررة في التشريع العقابي الفرنسي⁽²⁾: المشرع الفرنسي، منع كل أنواع المقابل المادية أو الفنية منها بدلًا من النص على طبيعته، إذ ترك تقدير ذلك للقاضي فالمشروع جرم كل أنواع الفوائد الموجهة من المتنافي أو أهله إلى المتبرع أوورثته، كما منع على الطبيب البدع في إجراء عملية الزرع عند علمه بوقوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن يتوقف عن الجراحة فيخطر الجهات المختصة وإلا اعتذر شريكاً في الجريمة، إذ يمتد التجريم لكل الأفعال المصاحبة للجريمة أي المساعدة الجنائية في إرتكاب الجريمة مثل : التحرير أو الإتفاق أو المساعدة، كما يشمل التجريم : أفعال الدعاية والنشر لهذا الغرض مadam الغرض هو ثجت الجمهور عامة أو فئة معينة، للمشاركة في أعمال الإتجار سواء من المتنقين أو المرضى⁽³⁾.

أما فيما يخص تكييفه لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، فأصبحها المشرع الفرنسي بوصف الجنائية، في العقوبات المقررة في المواد: 511-512، بحيث هو بذلك يخالف المشرع الجزائري الذي اعتمد التدرج الجنائي في وصفها، بدءاً بالجنحة ووصولاً إلى الجنائية وفقاً لما تمت الإشارة إليه سابقاً .

في مايلي عرض هذه العقوبات بالتفصيل:

(1) جيري ياسين، مصدر سابق، ص 168-169.

(2) د.أسامة علي عصمت الشناوي ، كتاب الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف لأعضائه ، كلية الحقوق جامعة طنطا، طبعة 2014، ص 454.

(3) د.أسامة علي عصمت، مصدر سابق، ص 456.

أولاً: عقوبة السجن لمدة عامين وغرامة مالية 30 ألف يورو، في الحالات المنصوص عليها في المادتين : 1- المادة 511 / 8 المعدلة بالقانون 800-2004 الصادر بتاريخ 6-8-2004 الصادرة في الجريدة الرسمية في 7 أغسطس 2004 التي تعرضت لحالة: الإتجار أو التخلّي عن الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لأغراض علاجية على سبيل هبة منه لشخص آخر في دون أن يحترم قواعد السلامة الصحية الواجبة التطبيق بموجب المادتين رقم 6 من القانون رقم 1211 من قانون الصحة العامة .

2- المادة 1 / 8 / 511 المعدلة بموجب القانون 800-2004 الصادر بتاريخ 6-8-2004 والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 أغسطس 2004، حيث تعرضت إلى حالة الإتجار أو التوزيع بغرض الإستعمال العلاجي لنسيج و تحضير مستحضرات طبية منها المادتين من قانون 1211 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

ثانياً: عقوبة السجن لمدة 5 سنوات وبغرامة 75 ألف يورو، في المادة 2-2-8-2004 المعدلة بموجب القانون الصادر في 6-8-2004 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 أغسطس 2004 بحيث تتناولت هذه المادة حالة إستيراد وتصدير أعضاء بشرية أو أنسجة أو خلايا لأغراض علاجية مخالفًا للنحوتين المتعلقة بالقانون الصحة الفرنسي في المادتين رقم 6 من القانون رقم 1235 والمادة رقم 5 من القانون رقم 1245 ، وفقاً للتشريع العقابي الفرنسي⁽¹⁾

لكن الملاحظ على التشريعات العربية والغربية أنها مشوبة بقصور في تشريعاتها، من خلال عدم إقرار عقوبات خاصة لمن يمتلكون مهنة التطبيب، سواء الطب أو التمريض أو الصيدلة لما تقتضيه هذه المهن من صدق وأمانة، بالإضافة إلى عدم تجريم الأفعال المرافقة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية مثل: جريمة الإستيلاء غير المشروع على الأعضاء البشرية للجثث أو سرقة الأعضاء أو الإبتزاز و إستغلال حالات ضعف الغير، فضلاً على عدم تجريم الغير الذي يقبل المقابل دون حاجة ملحة لقبوله للمقابل ، لعل السبب في النقص التشريعي هو النقص الملحوظ في الملقيات والمؤتمرات الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من جانب الفقهاء أو رجال القانون المتخصصين في هذا المجال⁽¹⁾، من أجل وضع أحسن الطرق لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مما يكشف عن ضعف المجتمع الداخلي والدولي في مواجهة هذه الظاهرة

(1) أسامة علي عصمت الشناوي دكتور في القانون الجنائي ، كتاب الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه ، كلية الحقوق جامعة طنطا، طبعة 2014، ص 454 و 455، المواد مترجمة باللغة العربية :

- المادة 511 / 8 المعدلة بالقانون 800-2004 الصادرة بتاريخ 6-8-2004 والمقدمة في الجريدة الرسمية في 7 أغسطس 2004 يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة 30 ألف يورو كل من قام بالإتجار أو التخلّي عن الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية لأغراض علاجية على سبيل هبة منه لشخص آخر دون أن يحترم قواعد الأمانة السلامة الصحية - الواجبة التطبيق والمنصوص عليها في المادة رقم 6 من القانون رقم 1211 من قانون الصحة العامة .

- المادة 1 / 8 / 511 المعدلة بموجب القانون 800-2004 الصادر بتاريخ 6-8-2004 والتي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 7 أغسطس 2004 يعاقب بالسجن لمدة عامين وبغرامة قدرها 30 ألف يورو كل من قام بالإتجار أو التوزيع بغرض جبيري (1) جبيري ياسين، مصدر سابق. ص 254.

الإجرامية. الامر الذي يدفعني الى دراسة الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفصل التالي وهو الاخير.

الفصل الثالث

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع عابر للحدود الوطنية، ترتكبها فئات أو جماعات إجرامية منظمة، وبالتالي لا يمكن الدولة بمفردها مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية إنما يتطلب الأمر تعاؤنا دولياً لمحابيّة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بين ثلات أنواع من الدول: دول المنشأ، دول العبور ودول المقصد⁽¹⁾، بحيث يتم التنسيق بين الهيئات أو المنظمات الدوليّة بوضع مشاريع إتفاقيات وبروتوكولات توحد الرؤى، من خلال ضمان إنخراط أكبر عدد من الدول، حتى تسهل عمليات التصدي لهذا النوع من الإجرام. لتوضيح هذا الفصل والوقف عليه بشكل دقيق سنقوم بدورنا بتقسيم هذا الفصل لثلاث مباحث بحيث سنخصص المبحث الأول للجهود الدوليّة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه المواثيق والمعاهدات الدوليّة ودورها في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما المبحث الثالث والأخير سنخصصه للجهود الوطنيّة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مايلي:-

المبحث الأول : الجهود الدوليّة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لم تدخل المنظمات الدوليّة والإقليمية جهداً في محاولاته المحاربة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بإعتبارها ظاهرة متعددة، بحيث يزال المجتمع الدولي يخطو خطوات متأنية مقارنة بما كشفت عنه بعض المؤشرات في الآونة الأخيرة في بعض الدول، التي تشير إلى ظهور تجارة مربحة في الأعضاء البشرية من خلال وسطاء، سمسرة ومتاجرين يقومون بأنشطة إجرامية،

(1) جبيري ياسين ، مصدر سابق ، ص240.

(2) د، رامي متولي القاضي ، عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية الشرطة ، مؤلف الكتاب مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، الناشر، دار النهضة العربية بالقاهرة،2013، ط1، ص234.

تشكل أقل خطورة⁽²⁾ عليهم من تجارات أخرى غير شرعية مثل: حالات الإتجار بالأطفال بغية إستغلال أعضائهم في مجال تجارة الأعضاء البشرية، لكن لا يمكن إغفال الجهود الدولية التي قد أسهمت في تبيان موضعها، المنصب على إستغلال أعضاء جسم الإنسان، باعتبارها سلعة تباع وتشترى، ما يشكل إنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

في ما يلى التطرق إلى أهم التقارير الدولية في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني إلى آليات الدولية لمكافحة هذه الجريمة الدولية.

المطلب الأول : التقارير الدولية بشأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أولت المنظمات الدولية عناية كبيرة، تكمن في إصدارها سلسلة من التقارير والتوصيات التي تؤكد من خلالها على ضمان المحافظة على كرامة وحمة الكيان الإنساني، من خلال الإبعاد عن كل ماله صلة بالوقوع في شبهة الإتجار بالأعضاء البشرية، في ما يلى التطرق إلى أهم التقارير الدولية الصادرة بهذا الشأن :

أ - الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾: إذ أولت هذه الجمعية اهتماما كبيرا بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية، كإحدى صور الإتجار بالبشر من خلال تبني القرار رقم 59-156 بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، الذي تم إعتماده في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمن قرار الجمعية العامة حث الدول الأعضاء على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة إستئصال الأعضاء البشرية، من أجل الإتجار بها على نحو غير مشروع، كما تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال، لتفعيله أكثر دعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة 11 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للإهتمام بمسألة إستئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها بصورة غير مشروعة، بالتعاون مع الدول والمنظمات المعنية، من أجل تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها، بالفعل قد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره عن مدى ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها 15، عملا بالطلب المقدم في قرارها المشار إليه آنفا، كما قد أفاد هذا التقرير التمييز بين بيع الأعضاء البشرية أو الإتجار بها ذلك أن الإتجار بالأعضاء البشرية أقل شيوعا من بيع الأعضاء البشرية البشري، بحيث تم الإبلاغ عن بعض منها كما أوضح التقرير أسباب وقوع الضحايا في الشبكة الإجرامية مثل: مشاكل البطالة أو الجهل أو الفقر، بحيث يتم إيهامهم بوعود كاذبة أو بإقناعهم ببيع أعضائهم لتسديد ديونهم أو إرغامهم على ذلك من خلال إبعادهم عن بلدتهم بالسفر، خاصة إذا كان متلقى العضو البشري من يدفع المال بكثير، الذي يستفيد منه بالتقسيم كل من: الوسطاء، الجراحون مع مدير المستشفى، الذي تم الإبلاغ على ضلوعه في الشبكة الإجرامية كما أشار التقرير إلى عدم وجود أدلة قاطعة بشأن الإتجار بالأطفال الغرض نزع أعضائهم لكن عشر على الكثير منهم موتى وقد شوهدت أجسامهم نتيجة لـإستئصال أعضاء معينة .

ب - المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾: حيث هذا المجلس في قرار رقم 99/1994 الدول الأعضاء بمواصلة تطوير التدابير الرامية لمنع ومكافحة الإتجار المنظم في أجزاء جسم البشري،

(1) أنظر الفقرات أرقام 81-83 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الدورة 5 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة مأخوذ من كتاب محمد الشناوي ،دكتور، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، طبعة أولى الناشر،المركز القومي للإصدارات القانونية 42، عبد الخالق ثروت، القاهرة 214، ص 421.

(1) د، محمد الشناوي ، مصدر سابق، ص422

كما دعا المجلس في قراره السالف الذكر في المؤتمر 9 لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين الذي انعقد في القاهرة ، خلال الفترة من 29 أبريل إلى 8 مايو من عام 1995م إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة في أجزاء الجسم البشري، بمواصلة تطوير التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة منها ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

ت - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽²⁾: أشار تقريرها في البند أرقام 54-52 إلى : وجود تجارة مرحبة في أعضاء الجسم البشري، تتطوّي على حالات خطيرة من إساءة استغلال زرع الأعضاء في بعض مناطق من دول العالم، إذ تكمن خطورتها في العثور على جثث الموتى لم يطالب بها أحد، كما ورد في تقريرها إلى وجود بعض حالات التصدير للأعضاء البشرية بمستندات مزيفة وحالات مؤكدة في بعض مناطق العالم مثل: الأرجنتين ، البيرو، البرازيل، المكسيك ، هندوراس، إذ معظم مشتريها من الآثرياء من الدول كألمانيا ، إيطاليا سويسرا ، كما أوضح التقرير إلى أن إحتمال الرشوة في الأوساط الطبية كانت كبيرة وستظل كذلك، إلى أن تصدر وتنفذ قواعد صارمة، بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية مع وضع الضوابط الازمة لمنع الإتجار بالأعضاء البشرية، كما أقرت اللجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في جلساتها 23 التي انعقدت في مايو 2014 قرار قدمته روسيا البيضاء، بعنوان "منع الإتجار بالأعضاء البشرية والإتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتها" ، قد كلف القرار مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بإجراء دراسة موسعة بشأن هذه القضية وإعداد تقرير يقدم للجنة في 2016م، سعياً لتحسين فهم أبعاد هذه الجريمة، ما سيساعد على وضع سياسات فعالة للتصدي لها⁽¹⁾.

في مايلي التعرض إلى آليات دولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الثاني.

المطلب الثاني: آليات دولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

عامة يتبع المجتمع الدولي أسلوب حظر أنشطة زرع الأعضاء البشرية، من خلال منع شراء وبيع الأعضاء البشرية، في المقابل تقوم عملية زرع الأعضاء البشرية على التبرع الطوعي والمختار من ذوي الإحسان بالأعضاء البشرية، كون عملية التبرع في الغالب تتم بين أنساب تربطهم علاقة وثيقة وفعالية كالأسرة، كما يعتبر الحظر من المبادئ الملزمة التي أرسّتها منظمة الصحة العالمية التوجيهية، بشأن زرع الخلايا أو النسيج أو الأعضاء البشرية العام 1991م، إلا أنها ليست مبادئ ملزمة ولا تخضع جميع الدول لها، كما يعاد إعلان إسطنبول بشأن الإتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء، أداة أخرى غير ملزمة جاء نتيجة أحد المؤتمرات الدولية في عام 2008م.

كمالاً أنسى الإشارة إلى إتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي مع بروتوكولها الإضافي العام 2002م، التي توصل إليها مجلس أوروبا من خلال حضورها لشراء الأعضاء البشرية أو بيعها، كما يعمل مجلس أوروبا على إعتماد إتفاقية مناهضة الإتجار بالأعضاء البشرية التي تؤكد على

(2) البند رقم 4 وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين: القاهرة 4-29 / 1995 / 5 / 88 صفحتين 16 و 17 مأخوذ من كتاب محمد الشناوي ، دكتور، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، طبعة أولى الناشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية 42، عبد الخالق ثروت، القاهرة 214، ص 430.

(1) (الإتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب اهتمام دولي كاف)، الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء، فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء.

الحاجة الملزمة لوجود وثيقة دولية ملزمة قانونيا، تتناول حصرياً جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، يتوقع إجراء دراسة عن الإتجار بالأعضاء البشرية من المقرر أن يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بحيث قد استهلت روسيا البيضاء فيها المناقشة، بشأن قضية وضع أداة عالمية وملزمة قانونيا لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في أواخر عام 2014م، في الدورة المؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر القومية الذي انعقد فيينا وفي نيويورك على هامش الدورة 96 للجمعية العامة للأمم المتحدة. حسب الدراسة الأممية، فإن الأساس المنطقي لوضع أداة جديدة محتملة مبني على محاور⁽¹⁾ :

أـ الحاجة لمعالجة السبب الرئيسي وراء الإتجار بالأعضاء البشرية المتمثل، في النقص الكمي للأعضاء البشرية، إذ يتحقق ذلك من خلال نظام الموافقة الإفتراضية، الذي يقصد به إفتراض أن كل مواطن في الدولة، يقبل التبرع بأعضائه مالم يعلن رفضه صراحة .

ب - غياب تعريف متفرد عليه عالمياً لمصطلح الإتجار بالأعضاء البشرية، وفقاً لما تم توضيحه في كون مفهوم الإتجار غير موحد عالمياً بين اعتباره صورة من الإتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول باليرمو بإيطاليا لاستغلال البشر، من خلال نزع أعضاء بشرية، أو سياحة بغرض زرع الأعضاء البشرية وبين إنقال غير مشروع للأعضاء البشرية بين أنحاء العالم ، للتداول كنتيجة لذلك في الأسواق السوداء .

ت - يجب وضع وثيقة شاملة جديدة، تعالج أسباب الإتجار بالأعضاء البشرية وعواقبه بمعنى آخر، يجب أن تتضمن هذه الأداة أحكاماً لتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية، ففي حين تجرم الكثير من الدول فعليها شراء الأعضاء البشرية وفقاً لقوانينها الوطنية، لاجرم سوى عدد قليل جداً من الدول شراء مواطنيها الأعضاء البشرية من خارج حدودها مثلاً : المغرب تبرم إتفاقيات دولية لتوفير النقص من الأعضاء البشرية لمواطنيها.

فضلاً عن ضرورة وضع أداة ملزمة دولياً، فإنه يتطلب إتكار وسيلة جديدة لتعزيز التعاون الدولي في هذه القضية، تعزيزاً لا يستهان به وخاصة في مجالات مثل: تسليم المجرمين أو مصادر الأصول أو العائدات من الأموال أو المساعدة القانونية المتبادلة، مع ضرورة أن يتم وضع هذه الوثيقة الجديدة محاطة بالتوعية العامة واللازمة بشأن أهمية منح ووهب الأعضاء البشرية، بالإضافة إلى التهديد الذي تشكله جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، كما تجدر الإشارة إلى أن السياحة أو الإنقال من أجل زرع الأعضاء البشرية والسفر من أجله هو أمر مشروع، لا يندرج ضمن بروتوكول باليرمو لمكافحة الإتجار بالبشر، الذي يمنع نزع الأعضاء البشرية بغرض المتاجرة بها، كما أن إدراج جريمة بهذه الخطورة ضمن جريمة الإتجار بالبشر، من شأنه التأكيد على حمودة وحجب موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية بصفة تامة الذي يؤدي إلى خلق تعقيدات، وعدم وضوح مدلول الإتجار بالأعضاء البشرية أو الأصح عدم الإنفاق على مدلول واحد يؤخذ به عالمياً⁽¹⁾.

(1) (الإتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب اهتمام دولي كاف) الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء ، فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء.

(1) (الإتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب اهتمام دولي كاف) الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء ، فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء .

حتى الآن لا يوجد جهد دولي مبذول على نطاق عالمي للحد من هذه التجارة المزدهرة من حيث تقنيتها، بحيث تقول منظمات ونشطاء مكافحة الإتجار بالبشر: أن كميات ضخمة من الأموال تتفق في تجارة الأعضاء البشرية حول العالم، كما أن زيادة الطلب عليها وعدم تقنيتها يساهم في نمو هذه الممارسة غير القانونية، التي تتضمن مختلف الإنتهاكات لحقوق الإنسان لما يعتري هذه التجارة من السرية، التي تجعل من الصعب تحديد حجم السوق السوداء أو عدد الأعضاء البشرية التي يتم تداولها سنويا بشكل غير قانوني في جميع أنحاء العالم. لكن كجزء من الجهود المبذولة لمنع التوسع في الإتجار بالأعضاء البشرية، تعافت عدد من المنظمات الدولية لوضع إعلان إسطنبول الذي يركز على بيع الأعضاء البشرية أو زراعتها في مختلف أنحاء العالم، من بين التوصيات التي يدعوا الإعلان إليها هي: دعوت الحكومات، مؤسسات الرعاية الصحية والمنظمات غير الحكومية لزيادة التبرع بالأعضاء البشرية، من خلال إزالة العقبات والمثبطات التي تعرقل قانونية زرع الأعضاء مع نقلها قانونياً بين البلدان، على أمل زيادة توافر الأعضاء المعروضة للتبرع أو البيع بطريقة شرعية، سيؤدي إلى وجود علاقة أكثر إيجابية في سوق زرع الأعضاء وبالتالي حسب توقعات هذا الإعلان، تحول هذه التجارة إلى سوق رسمي على الرغم من عدم قانونية هذه التجارة ، فضلاً على أن الأرقام المبدئية تشير إلى تحقيقها أرباح تتراوح بين 600 مليون دولار إلى 1,2 مليار دولار سنوياً عالمياً، فالمخاوف لانتصب على الأموال بل من تحول هذه التجارة إلى تجارة رسمية ، وسط تقارير تفيد بأن الكثير من الناس في الدول النامية على استعداد لبيع أعضائهم في بلدتهم من أجل المال ، بالمقابل تقارير أخرى أن العديد من البشر يتم قتلهم لاقتراض أعضائهم، هذه المخاوف تشمل أوروبا أيضاً في كوسوفو مع بعض بلدان شرق أوروبا⁽²⁾.

إن الدول العربية لم تبقى مكتوفة الأيدي، لذا يتعين التنويه بالمبادرات العربية، لأهميتها في إعداد بروتوكول دولي لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، بحيث تمت دراسته ضمن الاجتماع رقم 10 للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة ، الذي انعقد بتونس خلال يومي 3-4 ماي 2002، حيث تم التوصل إلى توصية بشأن دعوت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة ، إلى النظر في إعداد بروتوكول دولي يتضمن منع وقمع مع مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، تم إقرار هذه التوصية في الدورة 20 لمجلس وزراء الداخلية العرب، بالإضافة إلى إصدار قانون عربي إسترشادي لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ومكافحة الإتجار بها، بقرار 791 في دورته 25 بتاريخ 19-11-2009 م الذي اعتمده مجلس وزراء العرب ، يحتوي على 43 مادة تشمل على: وضع أحكام التنظيم لزراعة الأعضاء البشرية ونقلها بين الأحياء أو من الجثث ، أحكام جنائية تجرم كافة صور الإتجار كما أنه في نهاية 2010م وقع وزراء الداخلية والعدل العرب على 5 إتفاقيات بهدف تدعيم مع توثيق العمل العربي، من بين هذه الإتفاقيات: الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي أشارت المادة 12 منها : على أن تتعهد كل دولة طرف أن تتخذا ملزماً من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال: إنتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية أو الإتجار بها أو نقلها بالإكراه أو التحاب أو التعذير ، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها لا يعتد برأ الشخص الضحية في هذه الأفعال متى أستخدمت هذه الأفعال وفق الوسائل المذكورة في المادة 11، التي جاء في مجملها أن هذه الوسائل تشمل: الإختطاف والتهديد بالقوة أو إستعمال القوة أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة الضعف بالإضافة إلى ما

(2) وكالة نيوز ، سبوتنيك الروسية - مقال نشر يوم 24-4-2015 ، ترجمة خالد مجالي.

أوردته هذه الإتفاقية من النص : على تجريم الجرائم الملعوماتية الخاصة بالإتجار بالأعضاء البشرية بموجب المادة 12 كذلك⁽¹⁾.

إلا أن هذه الجهود الدولية لم تمنع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، التي لازالت تسرق حياة الكثير من البسطاء ليعيش الأغنياء حياتهم، فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفق ما تكشف عن مصادر الإعلام، أنها تنشأ من ظواهر إجتماعية وطنية، يكون المجتمع أحد أسبابها وأحد دوافعها، التي دفعت بالمواطن البسيط لأن يصبح عرضة للتداول في أعضاء جسده ، مثل ذلك: صحيفة "صنداي تيلي حراف" البريطانية⁽²⁾ التي نشرت تقريراً يؤكد إزدهار سوق تجارة الأعضاء البشرية في العراق، بسبب الظروف المختلفة إلك: الأمنية ،الاقتصادية والمعيشية الصعبة، التي يواجهها العراقيون في ظل الاحتلال الأميركي البغيض، بحيث نشرت الصحيفة صورة العراقي يعرض دمه للبيع في شوارع بغداد.

المبحث الثاني

المواثيق والمعاهدات الدولية ودورها في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يصعب تحديد المدى الحقيقي للاتجار بالأعضاء البشرية وفهم طبيعة هذه الجريمة وأسلوب عملها بسبب الطبيعة السرية للمشكلة وانتشار جهات مختلفة فيها، وهي أيضاً مسألة معقدة تشمل اعتبارات تقنية وأخلاقية وقانونية وطبية يمكن أن تكون موضع جدل.

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر أهمها اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير لسنة 1949 ، إلا أن عملية تحديث هذه الاتفاقية تواجه صعوبات لأن عدد كبير من الدول لم تصادر عليها كونها دخلت حيز التنفيذ عام 1951.

كما ورد في اتفاقية حقوق الطب الحيوي "أن رضا المريض شرط موجب لإباحة الأعمال الطبية على الجسم ولا يمكن أن يتم التدخل بجسم المريض إلا بعد الحصول على رضاه واعتبرها من صاحب الشأن المادة (1 / 5) مؤتمر أفيدو 1997 ، ومن العوامل التي تعيق إجراء مقارنة عالمية للاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، عدم وجود تعريف موحد وإحصاءات وتقارير جنائية فيما يخصه، ذلك لأن جرائم الاتجار بالأعضاء أما أن تكون مرتبطة بأنواع أخرى من الجريمة وتكون وبالتالي مسجلة باسمها، وأما أنه لا يبلغ عنها بالمرة بسبب خوف الضحايا أو خجلهم⁽¹⁾ .

المطلب الأول: بروتوكولات هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات المكملة لها

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

1- الفرع الأول: بروتوكول الأمم المتحدة.

2- الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(1) د. محمد الشناوي ، مصدر سابق، ص 442 و 443.

(2) جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أمنية وبيولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد، مرادين علي زريقات ، دكتوراه علوم أمنية ،جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006م.

(1) د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص 444.

الفرع الأول: بروتوكول الأمم المتحدة

لا يعتبر الاتجار بالأعضاء عملاً إجرامياً في كثير من الدول، غير أنه مشمول ببروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والمرفق الثاني من قرار الجمعية العامة 25-22⁽¹⁾.

ويتمثل استئصال الأعضاء وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص شكلاً من أشكال الاستغلال الذي يتسم به الاتجار بالبشر، ولا يأخذ ببروتوكول الاتجار بالأشخاص في الاعتبار الاتجار بالأعضاء البشرية على نحو تام إذ أنه لا يغطي نقل الأعضاء (لغرض الربح) وحده، ويحصل الاتجار بالأعضاء فقط عندما ينقل شخص لغرض استئصال عضو من أعضائه⁽²⁾ غير أن نقل أعضاء تم استئصالها بطريقة غير مشروعة وبصورة منظمة لأغراض تجارية، يعتبر اتجاراً بالأعضاء⁽³⁾.

وتجرم المادة 22 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان كرامة الكائن البشري فيما يتعلق بتطبيق الاكتشافات البيولوجية والطبية والمتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية⁽⁴⁾ الاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة البشرية.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية مصدر من مصادر التشريع إذا ما مررت بالمراحل الدستورية، حيث تلتزم الدول، التي توقع وتصادق على الاتفاقيات بتعديل تشريعاتها وإصدار القوانين بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات، وتصبح هذه القوانين واجبة التطبيق، وقد نصت المادة 2-3 من الدستور الأردني على ما يلي: "المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميم خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية"، ويمكن إجمال أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بما يلي:

أولاً: بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠:

فنتيجة للطابع الدولي الذي تتخذه هذه الجريمة فقد سعت الدول إلى محاربة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال الانضمام إلى اتفاقية (باليروم) والتي تهدف إلى توجيه الجهود لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذه الاتفاقية لها أهمية خاصة، لأنها تميز بتحديد مفهوم "الجريمة المنظمة" التي يقوم بارتكابها مجموعة من الأفراد، لا يقلون عن ثلاثة من الذين

(1) وتقضي الفقرة الفرعية (أ) من المادة (3) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبادة وفي المواد الإباحية (المرفق الثاني من بنص بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أن الاتجار بالأشخاص يحصل عندما يقترب طرف ثالث بتحديد شخص أو نقله أو نقله أو إيوانه أو استقباله بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو بالقسر أو الاحتياط أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف لغرض الاستغلال كنزع أعضاء ذلك الشخص الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

(2) الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحة بها، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 5. A. V06) ورابطة المحامين الأمريكيين والمبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية.

(3) اقترحت اليونان على مجلس الاتحاد الأوروبي مشروع قرار إطاري بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، من شأنه أن يوسع نطاق بروتوكول الاتجار بالأشخاص ويشمل الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية وحده، دون ضرورة الاتجار بالأشخاص.

(4) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، رقم ١٨٩.

يعملون بصفة وأهداف إجرامية جماعية وبصفة منظمة لتحقيق هدف إجرامي خطير "محدد البنية" بهدف واحد ومن هنا تأتي أهمية التصدي لهذا الهدف الإجرامي بصفة جماعية مبرمجة وفق تفاصيل وأحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

وبحسب هذه الاتفاقية فإنه يقصد بالأعضاء البشرية: "... ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء البشرية".

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإنه يمكن القول أن المادة الثالثة من هذا البروتوكول قد جرمت تهريب الأشخاص بغرض إزالة أعضائهم البشرية، بعدما أصبحت هذه التجارة رائجة على المستوى الدولي، وطالبت الاتفاقية الدول الأعضاء بالتصديق على هذه الاتفاقية، وتعديل قوانينها الداخلية بما يتناسب مع الالتزامات الدولية، كما أوجبت الاتفاقية الدول الأعضاء بمساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وت تقديم أشكال الدعم كافة⁽²⁾.

ونتيجة لذلك فقد صادق الأردن على هذا البروتوكول وسن المشرع قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ٤٩٥٢ الصادر في اذار ٢٠٠٩، بما ينسجم مع بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باسم بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠⁽¹⁾.

ولقد سلم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية في مقرره ٤/٤ بأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الصك الأساسي الملزם قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر⁽²⁾.

وتنصي المادة الخامسة من بروتوكول الاتجار بالبشر بتجريم الاتجار بالبشر لأغراض منها نزع أعضائهم، كما تنصي بتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم والمشاركة في ارتكابها وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجريمة، إذ تنصي اتفاقية الجريمة المنظمة بإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وفي حالة المؤسسات الطبية التي يجري فيها الاتجار بالأعضاء البشرية بغرض نزع أعضائهم، فقد أوجبت مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعيين وكذلك الاعتباريين، ولا يأخذ البروتوكول في الاعتبار الاتجار بالأعضاء البشرية بمعزل عن المتبرع.

وليس من المعروف كم هي حالات الاتجار بالأعضاء البشرية مقابل حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، ولكن بما أنه كثيراً ما يتعدى حفظ الأعضاء البشرية لفترات

(1) د. عبد القادر غالب، جهود المينا فائق واتفاقية باليرمو، صحيفة عمان، العدد رقم 12546، ٢ كانون الثاني ٢٠١٣، ص ٤.

(2) المحامي عمر أبو الفتوح، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١١، ص ٣٩.

(1) انظر موقع رئاسة الوزراء الأردنية، الجريدة الرسمية.

(2) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، نيسان ٢٠٠٩.

(3) المحامي عمر ابو الفتوح، مصدر سابق، ص 43.

طويلة، فيمكن الافتراض أن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم يشكل جزءاً كبيراً من الحالات⁽³⁾.

ويستمد الاتجار بالأعضاء البشرية أسبابه من نقص الأعضاء المطلوبة لأغراض الزراعة، ويقترب هذا الطلب بالعرض الذي كثيراً ما يكون مصطنعاً من قبل السمسرة الذين يجذبون المانحين من الفئات السكانية المستضعفة، فكثيراً ما يوافق هؤلاء المانحون على نزع أعضائهم مقابل اتفاق مالي أو لسبب آخر، وتشير الفقرة ب من المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالبشر إلى مسألة الموافقة بما يلي: لا تكون موافقة ض حية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

والموافقة مستحيلة قانوناً متى كان الحصول عليها قد تم بوسائل غير سلية، بحسب ما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة من البروتوكول.

وهذه الوسائل هي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال للسلطة أو استغلال حالة استضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ويمكن أن تكون موافقة الضحية من بين الدفوع المعتمد بها في القانون المحلي، ولكن ما أن يثبت استخدام أي من أساليب الاتجار حتى تصبح تلك الموافقة عديمة الأهمية ويستحيل القبول بالدفوع المبنية على أساسها، وبعبارة أخرى، ما قد يبدو موافقة من قبل الضحية يصبح باطلاً باستخدام الجاني أي من الوسائل غير المشروعة.

وفي حالة استئصال الأعضاء، يوافق العديد من الضحايا ابتداءً على استئصال عضو من أعضائهم، ولكن قد يكون هنالك خداع أو احتيال على البائع من قبل المشتري بخصوص المبالغ المتفق عليها للعضو المنوي استئصاله أو قد لا يدفع أي مبلغ على الإطلاق، ناهيك عن تضليل الضحية حول الأضرار الجانبية لعملية الاستئصال، ويجوز أيضاً الحصول على الموافقة باستخدام درجات مختلفة من القسر، أو باستغلال حالة الضعف في كثير من الحالات⁽¹⁾.

ومن المسائل القانونية الأخرى مسألة ما إذا كان الشخص المستهدف مؤهلاً لإعطاء موافقته، فمقتضى الفقرة (ج) من نص المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالبشر لا يعتد بالموافقة التي يعطيها الطفل، وقد تكون الأهلية مقيدة في أغلب القوانين الوطنية، ويشير هنا إلى أن استئصال عضو أو أكثر من جثث الأطفال بموجب موافقة الولي أو الوصي وأسباب مشروعة لا يعد من صور الاستغلال أو الاتجار بالأعضاء البشرية. وتوجد في سياق الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم سبل ووسائل مختلفة للحصول على هذه الأعضاء، ومنها ما يلي:

1- قد يوافق الضحايا على بيع عضو من أعضائهم ويوقعون عقداً رسمياً أو غير رسمي بذلك ثم لا يدفع لهم الثمن من المتعاقدين.

2- قد يخدع السمسرة أو الجراح الشخص بخصوص العملية الجراحية بعد اطلاعه على آثار العملية الجراحية وما ستؤول إليه حالته بعد استئصال العضو.

(1) المحامي عمر أبو الفتاح. الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى دار، النهضة العربية القاهرة، 2011، ص .49

3- قد يجر الشخص على بيع عضوه بالإكراه أو لسداد دين عليه.

4- قد يعمد في بعض الحالات إلى تخدير الشخص ليستيقظ بعد ذلك مكتشفاً أن أحد أعضائه قد تم استئصاله.

و غالباً ما يكون القراء هم الذين يسعى إليهم السماسرة ويغرونهم بالأموال، بحيث لا يتلقون بعدها الرعاية الصحية المناسبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

أن البروتوكول الاختياري لحماية الأطفال من البيع واستخدامهم في الدعارة والمواد الإباحية الطفولية، المعروف باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمنعقدة سنة 1989، قد جرم بيع الأطفال بغض النظر عن أعضائهم، وأوجب هذا البروتوكول على الدول الأعضاء إضفاء الصفة التجريمية على هذا الفعل في قوانينها العقابية الوطنية⁽²⁾.

القرار رقم ١٥٦ / ٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في العشرين من كانون الأول لسنة ٢٠٠٤، و الخاص بمنع ومحاربة ومعاقبة تهريب الأعضاء البشرية.

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تم شجب المتاجرة بالجسد البشري وتم حتى الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة واستئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كما شجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال مكافحة ومنع ومعاقبة من يقوم باستئصال الأعضاء البشرية بهدف الاتجار بها على نحو غير مشروع⁽¹⁾.

حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر، حيث جاءت نتائج هذا التقرير لتأكيد وجود علاقة وثيقة بين تهريب البشر والمتاجرة بالأعضاء البشرية⁽²⁾.

ويقوم تقرير الأمين العام على منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، ويبين أن مدى العلاقة بين الاتجار بالأعضاء البشرية وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة ليس واضحاً، ويلقي الضوء على صلة البطالة ونقص التعليم والفقر والاستضعاف بمثل هذه الجرائم، ويبين أنه جرى الإبلاغ عن بعض الحالات للاتجار بالأعضاء البشرية وأن تكون هذه الحالات

(1) هنا يشار إلى أنه يوجد حالات رئيسية للحصول على الأعضاء من حيث تتمثلان في:

1- الموافقة المفترضة أو الضمنية من قبل الشخص المتوفى نفسه وذلك قبل وفاته.

2- الموافقة الصريحة، إذ لا يجوز هنا استئصال الأعضاء ورعايتها ما لم يكن الشخص قد ابدى رغبته المسبقة على ذلك.

انظر: الوثيقة 15-10-2006. E / cn. ٢٨ / ٢٤ / ٢٠٠٦، الفقرتان ٢٧ / ٢٨ بند التبرع بأعضاء الأشخاص المتوفين، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، تقرير الأمين العام، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص ٨.

(2) الحمامي، عمر أبو الفتوح، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩-١٥٦ المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٥، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(2) المحامي عمر أبو الفتوح، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، مصدر سابق، ص ٣٦٩.

(3) الوثيقة 15/10/2006 . E / cn . ٢٨ / ٢٤ / ٢٠٠٦، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية، منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، تقرير الأمين العام، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

غير مألوفة، ويضيف التقرير أنه لا توجد أدلة قاطعة فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال لغايات استغلالهم لغرض استئصال أعضائهم البشرية، ولكن كثيراً من الأطفال المختطفين أو المفقودين وجدوا فيما بعد ميتين، وقد تبين أن جثثهم قد شوهدت واستؤصلت بعض الأعضاء منها، إذ أن زرع عضو طفل في جسم بالغ أمر ممكناً طبياً، كما يبين التقرير أن بعض استخدامات الأعضاء البشرية يمكن في مجال السحر والشعوذة⁽³⁾.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بموضوع التعامل بالأعضاء البشرية وتهدف المحاربة الاتجار بها، وفي هذا الإطار أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، سنة ١٩٧٠، بأن بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف. وبتاريخ ١١ أيار ١٩٧٨ صدر عن المجلس الأوروبي القرار رقم ٢٩ المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوروبية للأعضاء بشأن اقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني. و أوجب القرار أن يكون التنازل مجاني في كل ما يتعلق بجواهر الإنسان.

وفي العام ١٩٨٠ تبنت الجمعية الطبية العالمية للصحة تصريحاً حول الاتجار بالأعضاء، أدانت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزرع، حيث ساد انتقال الكل إلى من الدول النامية الفقيرة لبيعها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم تبنت هذه الجمعية تصريحاً جديداً حول نقل الأعضاء في مدريد خلال شهر تشرين الأول من العام ١٩٨٨، منعت فيه أيضاً شراء وبيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع.

وقد صدر عن الجمعية نفسها قرار رقم آخر عام ١٩٨٩ منع بموجبه استغلال البؤس الشقاء الإنساني، خصوصاً لدى الأطفال والأقليات الضعيفة الأخرى، وشجع على تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع. ثم شددت الجمعية نفسها على مبدأ المجانية في اجتماعها عام ١٩٩١، كما صرحت أن مبدأ المجانية لا يمنع أبداً حصول المتبرع على النفقات التي يتکبدتها بسبب اقتطاع أحد أعضاء جسمه.

ونظم المجلس الأوروبي بتاريخ ١٦ و ١٧ تشرين الثاني ١٩٨٧ مؤتمراً لوزراء الصحة الأوروبيين بخصوص نقل الأعضاء وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية وشدد على منع التنازل عن أي عضو بشري لدافع مادي، سواء أكان ذلك من قبل منظمة أو بنك للأعضاء أو مؤسسة أم من قبل الأفراد.

وتتصنّع المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء والتي وضعتها منظمة الصحة العالمية على ما يلي: ينبغي أن يكون المتبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بمل الإرادة فحسب، وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية، وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض الشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزراعتها، أو بيع مثلاً من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الميت المباشرين، ولا يحول حظر بيع وشراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية دون سداد التكاليف المعقولة والموثقة التي يتکبدتها المتبرع، بما فيها فقدان الدخل، أو سداد تكاليف استئصال الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المراد زراعتها وتتكاليف تجهيزها وحفظها وتوريدها^(١).

وفي عام ١٩٩١ أقرت جمعية الصحة العالمية المبادئ التوجيهية لزراعة الأعضاء البشرية التي تركز على التبرع بالأعضاء طوعاً و عدم استغلالها تجاريًا وتفضيل أخذها من الجثث على

(١) المحامي عمر ابو الفتوح، مصدر سابق، ص ٥٥.

أخذها من الأحياء وكذلك تفضيل المترعرعين الذين لهم علاقة وراثية بالمتلقين⁽¹⁾. وأعربت جمعية الصحة العالمية في قرارها ١٨-٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ والعنون " زرع الأعضاء والأنسجة البشرية عن فلقها من ازدياد نقص الموارد البشرية المتاحة للزرع لتلبية احتياجات المرضي وشجعت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية أفراد الفئات وأشدتها ضعفاً من "سياحة زرع الأعضاء وبيع الأنسجة والأعضاء، بما في ذلك الاهتمام بالمشكلة الأوسع نطاقاً والمتمثلة في الاتجار الدولي بالأنسجة والأعضاء البشرية.

وتمثل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والطب الحيواني فيما يتعلق بتطبيق الاكتشافات البيولوجية والطبية إداة هامة أخرى في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ تقضي بالـ يكون جسد الإنسان وأعضاؤه بـ ذاتهما مصدرـاً لـ الكسب المـالي⁽²⁾. أما المادة ٢٢ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيواني فقد حظرت صراحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك الأنسجة.

أما اتفاق دول كومنولـث المـتعلق بالـتعاون على مكافحة الـاتـجار بالـبشر وبـالأـعـضـاء وبـالـأنـسـجة البـشرـية، وهو صـك إـقـلـيمي وـقـع عـلـيـه رـؤـسـاء الـنيـابـات الـعـامـة لـكـوـمـنـولـث الـدول الـمـسـتـقلـة فيـ عـام ٢٠٠٩، فـيـسـتـهـدـف تـيسـير التـعاـون الإـقـلـيمي بـيـن أـعـضـاء الـكـوـمـنـولـث عـلـى مـكـافـحة الـاتـجار بالـبشر، يـضـافـ إـلـى ذـلـك أـن بـرـنـامـج تـعاـون دـوـل الـكـوـمـنـولـث عـلـى مـكـافـحة الـاتـجار بالـبشر لـفـتـرـة ٢٠١١-٢٠١٣ وـالـذـي أـقـرـه رـؤـسـاء هـذـه الدـوـل فيـ عـام ٢٠١٠ طـلـبـ من دـوـل الـكـوـمـنـولـث أـن تـتـفـذـ خـلـال الفـتـرـة مـن ٢٠١١-٢٠١٣ تـدـابـير مـنـسـقة لـاستـبـانـة حـالـات الـاتـجار بـالأـعـضـاء الـبـشـرـية مـن أـجـل زـرـاعـتها، وـأـدـى تـحـقـيق أـجـري فيـ الـمـمـلـكة الـمـتـحـدة لـبـرـيطـانـيا الـعـظـمى وـإـلـنـدـه الشـمـالـيـة إـلـى اـعـتـقـال ٢١ شـخـصـاً فـيـمـا يـتـعـلـق بـاـكـتـشـاف جـسـمـ مشـوـه لـطـفـلـ، يـدـلـ عـلـى ضـلـوعـ شـبـكـةـ مـنـ الـمـتـاجـرـيـنـ، وـلـا تـزالـ هـذـه القـضـيـة قـيدـ التـحـقـيقـ، وـأـبـلـغـ عـنـ حـالـةـ مـمـاثـلـةـ فـيـ مـلـاوـيـ، حيثـ نـقـتـ سـتـ نـسـاءـ أوـ طـعنـ حـتـىـ الموـتـ وـاسـتـؤـصلـتـ أـثـدـاؤـهـنـ وـأـمـعـاؤـهـنـ وـأـعـيـنـهـنـ). وـيـوصـيـ الإـعلـانـ المشـتـركـ بـيـنـ الشـبـكـةـ الـأـيـبـرـيـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـمـجـلـسـ شـؤـونـ التـبرـعـ بـالأـعـضـاءـ الـبـشـرـيةـ وـزـرـاعـتهاـ المـتـعـلـقـ بـمـكـافـحةـ سـيـاحـةـ زـرـاعـةـ الـأـعـضـاءـ فـيـ أـمـرـيـكاـ، بـأـنـ تـعـارـضـ حـكـومـاتـ دـوـلـ الـأـعـضـاءـ سـيـاحـةـ زـرـاعـةـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيةـ أـوـ تـتـخـذـ تـدـابـيرـ فـيـ تـشـريعـاتـهـاـ مـنـ أـجـلـ مـراـقبـةـ التـروـيجـ وـالـدـعـاـيـةـ لـسـيـاحـةـ زـرـاعـةـ زـرـاعـةـ الـأـعـضـاءـ وـالـرـدـعـ عـنـهـاـ.

كـماـ نـصـتـ المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ مـشـرـوعـ القـانـونـ الـعـرـبـيـ الـمـوـحدـ لـعـمـلـيـاتـ زـرـاعـةـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيةـ: "عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ أـنـ يـتـبرـعـ أـوـ يـوصـيـ بـأـحـدـ أـعـضـاءـ جـسـمهـ"⁽¹⁾.

ويـشـرـطـ فـيـ الـمـتـبـرـعـ أـوـ الـمـوـصـيـ أـنـ يـكـونـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ قـانـونـاـ وـأـنـ يـكـونـ التـبـرـعـ (أـوـ الـوـصـيـةـ) صـادـرـةـ بـمـوجـبـ اـقـرـارـ كـتـابـيـ مـوـقـعـ مـنـهـ بـذـلـكـ. كـماـ نـصـتـ المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـمـشـرـوعـ نـفـسـهـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـجـوزـ نـقـلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ جـسـمـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـعـضـوـ الـأـسـاسـيـ فـيـ الـحـيـاةـ، حتـىـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ بـمـوـافـقـةـ الـمـتـبـرـعـ.

(1) المرفق ٦ من الوثيقة /1 WHA44.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٢١٣٧، CETS NO.164.

(1) مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية، المقترن من اللجنة الفنية في مجلس وزراء الصحة العرب بجلساته المنعقدة عام 1986.

المبحث الثالث: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كما سبق توضيجه ظاهرة إجتماعية، وليدة عن أزمات عانت منها الدولة الواحدة، ما يجعل أفراد هذا البلد معرضين للمساومة في أعضاء أجسادهم سواء ذلك على مستوى الدولة الواحدة أو تعدد الدول، فالأمر سبان في الإسهام الميلاد جريمة، تنبأ بإستحداث سوق عالمي رسمي⁽¹⁾ للإتجار بأعضاء الإنسان، دون أن يكون هناك رادع أو مانع لها، فقط من أجل الإستمرار في العيش ولو على سبيل الآخرين. حتى توأكب الدولة تجدد وخطورة هذه الجريمة المستحدثة الأساليب، يتبعن عليها أن تتخذ إجراءات موازية لها، لتضمن القضاء عليها أو التخفيف من إنتشارها .

في ماليي التعرض إلى البرامج الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المطلب الأول، ثم في المطلب الثاني إلى آليات التطبيق الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول: البرامج الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

على اعتبار أن هذه الجريمة لم تأتي من العدم ، فيتعين على السياسة الوطنية أن توجه جهودها لمعالجة جوانب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بتجنيد طاقاتها البشرية مع المادية التي لابد أن تستهدف جوانب هامة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي: العرض والطلب والتجار⁽²⁾.

في ماليي توضيحيها :

(1) وكالة نيوز ، سبوتنيك الروسية - مقال نشر يوم 24-4-2015، - ترجمة خالد مجdaline.

(2) د، محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 1، 2004، ص.90.

أ- العرض: يجب وضع برامج تهدف إلى توعية المجتمعات، بأخطار الإتجار بالأعضاء البشرية، يسند ذلك ضمن خطط الدراسة من حيث إعتماد النصائح، الوعظ والإرشاد في المساجد، الكنائس، المنتديات العامة والديوانيات، مع توضيح الفروقات بين الإتجار بالأعضاء البشرية، كعمل إجرامي والتبرع كعمل إنساني، بحيث يتم توعية الجماهير من قبل المتخصصين، كالآباء النزهاء ولا يمكن تناسي ما لدور الإعلام ورجال الدين من دور مهم في التوجيه ، بالإضافة إلى التحسيس بأهمية أعضاء جسم الإنسان، بحيث تعد في حد ذاتها تأمينا للعارض على مستقبله وحاضره، بما تمكنه من المساهمة الفعالة في المجتمع من حيث العمل وتوفير المال بجهده، لا من خلال التنازل عن أعضائه لقاء مقابل مالي بحيث ينبع عن ذلك مشاكل صحية منها : عدم القدرة على العمل مستقبلا ، لأن المال هو شيء وقتى معرض للزوال أما أعضاء جسم الإنسان فهي باقية إلى حين فناء أصحابها.

ب- الطلب : عادة في هذه الجريمة يكون من طرف الأثرياء، بحيث كشفت وكالة الروسية سبوتنيك نيوز إلى: أن تجارة الأعضاء البشرية في ارتفاع يوم بعد يوم، لأنها سوق محدودة يتزايد فيها الطلب أكثر بكثير من المتأخر والمعرض في السوق وأن هذا الطلب في ارتفاع بشكل أسرع من المعرض في الدول الفقيرة، كما أضاف التقرير على أن: أعضاء البرلمان الأوروبي حذروا من أن أثرياء القارة العجوز يقفون وراء تسهيل هذه التجارة ، التي تأتي من دول: كالصين ، الهند ، أفريقيا ، كما أن أعضاء البرلمان الأوروبي يرون أن الأوروبيين الذين سافروا إلى هذه البلدان الشراء وإستبدال التالف من أعضائهم البشرية، هم المسؤولون عن تسهيل هذه التجارة المنتهكة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ت - التجار: توضح بموجب ماذكر آنفا، أنهم العلاقة الرابطة بين العرض والطلب، فهم الأساس لتمام الصفة التجارية، لذا يتعين على الدولة إستعمال طرق فعالة لإيجاد من يمكنهن هذه التجارة غير شرعية⁽²⁾. لذا فإن البرامج الوطنية المنافية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، تقتضي الإعتماد على طرق توعوية بموجب أشخاص معهود لهم بالثقة الاجتماعية، من أجل نجاح البرنامج الذي يتضمن الإحاطة والإلمام بمخاطر الإتجار بالأعضاء البشرية ولعل هذا ماجعل المشرع الجزائري درءاً لشبهة الإتجار بالأعضاء البشرية،أن قام بوضع قانون لتنظيم عملية الزرع للأعضاء البشرية وفقاً للشروط الموضحة بموجب قانون الصحة، ثم تجريمه للمقابل المالي خوفاً من إنتشار الظاهرة وعدم القدرة على مواجهتها⁽³⁾في مالي التعرض إلى آليات التطبيق الوطنية في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : آليات التطبيق الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن وضع برامج وطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، دون أن تصاحبه أساليب فعالة، لاتعدو وأن تكون مجرد أفكار تتناولها الصحف، فلاتتحقق الغاية منها المتمثلة في: منع

(1) وكالة نيوز ، سبوتنيك الروسية - مقال نشر يوم 24-4-2015 - ترجمة خالد مجdalidin.

(2) دلال رميان عبد الله الرمياني، مصدر سابق، ص.60.

(3) جبيري ياسين مصدر سابق، ص 169.

استفحال جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومن ثم القضاء عليها، فكما سبق توضيحة في الفرع الأول آنفاً، أنه يتعمّن إيجاد حلول لظروف العرض وذلك من خلال تحسين الظروف المواتية مثل : التعليم ونظام التدريس، خلق فرص عمل والعمل على المساواة في الحقوق مع تكريس هتوّعية المجتمعات المستهدفة، لاسيما الدول الفقيرة أو النامية بحقوقها القانونية وذلك من خلال⁽¹⁾ :

أ- يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرف وتوضح طرق الإتجار بالأعضاء البشرية ثم تمنعها، كمانوّضح كافة المصطلحات القانونية، لأجل ذلك فإنّها تسعى من أجل تنسيق المسؤوليات السلطات تنفيذ القانون، كما تتمّ محاكمة المتاجرين بالأعضاء البشرية بشكل مستمر مع معاقبة كلّ أنواع المساعدة أو التحرّيض على الإتجار بالأعضاء البشرية، بمكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة ويستفيد منها متاجهلاً حكم القانون ، كما يجب محاربة الطلب من خلال التعرّف على الذين يستغلون ضحايا تجارة الأعضاء البشرية وملحقتهم ثم تقديمهم للعدالة مع إلزامية نشر أسمائهم، هذا لا يتأتى إلا من خلال تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود من أجل جعل الإتجار بالأعضاء البشرية صعباً، حتى يمكن القضاء عليه، كما يجب تفادي فرص العمل التي تأخذ وجه العبودية مع إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وفي كف عائلاتهم.

ب - يجب تنسيق برامج مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية محلياً وإقليمياً ودولياً من خلال إصدار المعاهدات، المراسيم والقوانين الازمة لتطبيق سياسة الأمن الاجتماعي، حتى تتمكن الحكومات من جلب انتباه الشعوب إلى المشكلة، وبالتالي زيادة مصادر المكافحة لهذه الجريمة مع تحسين فهم المشكلة وتعزيز مقدرتها على تطوير إستراتيجيات فعالة لمكافحة هذه التجارة، فإن التنسيق والتعاون سواء كان محلياً أو ثانياً أو إقليمياً، سوف يعزّز من جهود الدولة، فيؤدي إلى تجنيد متطوعين حتى في الحرب ضد هذه التجارة مما يستلزم على الدول أن تتعاون بشكل وثيق، لمنع المتاجرين بأعضاء البشر من الحصول على مأوى قانوني .

ت - يجب تحسين المعرفة الخاصة بالإتجار بالأعضاء البشرية، مع تعزيز لجهود شبكة منظمات مكافحة هذه التجارة، من خلال تحفيز المؤسسات الدينية، المنظمات غير الحكومية، المدارس أو الجمعيات المحلية على المشاركة في مواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بحيث يتوجب دراسة إستراتيجيات مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، دورياً للتأكد من صلاحية النظم القانونية الموازية لمناهضة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، عن طريق تكوين وتدريس مستمر، وفقاً لمعايير علمية متطرورة للمسؤولين من الحكومات على آليات الإتجار بالأعضاء البشرية، مع ضبط الإحصاء ومدى إنتشار لوتيرة هذه الجريمة، من خلال تسلیط الضوء على طبيعة المشكلة حتى يسهل فهمها وإيجاد الحلول الملائمة لها، هذا وفقاً لما تناولته الندوة العلمية التي عقدت بالرياض⁽¹⁾، كمثال ماقام به مجلس النواب العراقي⁽²⁾، الذي أجز القراءة الثانية لمسودة مشروع

(1) دلال رميّان عبد الله الرميّان، مصدر سابق، ص 59 و 60،

(1) أعمال الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض ، من تاريخ 24- 26- 1425هـ، بعنوان مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مأكولة من، مذكرة ماجيستير، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة دلال رميّان عبد الله الرميّان، مصدر سابق، ص 60.

(2) صحيفة الصباح الجديد شؤون العراقية ، - مقابلة صحفية ، مع أحد النواب حسن سالم من كتلة الصادقين النيابية - يوم 30 سبتمبر 2015 م.

(3) صحيفة الصباح الجديد ،شؤون العراقية - مقابلة صحفية مع أحد النواب حسن سالم من كتلة الصادقين النيابية- يوم 30 سبتمبر 2015 م.

تنظيم زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها، في أيلول 2015م ، بحيث تضمن هذا المشروع حسب تصريح أحد النواب الصباح الجديد شؤون العراقية⁽³⁾ بأن: (القانون وضع كل الحالات وما يمكن أن يرافقها من تداعيات ضمن أولوياته، كالتخوف من إستغلال بعض سماسرة البشر أو المافيا للمتاجرة بالبشر من خلال إستغلال الوضع الاقتصادي المعاش، مع وضع ضوابط بوصفها أنها جريمة تصل عقوبتها إلى أشد عقوبة ،كي يكون الجناء عبرة لغيرهم)، لمواجهة الظروف الأمنية المتذبذبة التي عصفت بكل بلاد وأدت إلى انتشار الجرائم كجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بإعتبارها صورة من صور إستغلال البشر وفقاً لبروتوكول باليرومو باليطانيا، بسبب غياب الرقابة الصحية والمتابعة من طرف الجهات المختصة.

الخاتمة

ان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية سلوك خطير ومستحدث، ويستهدف الفئات الضعيفة اقتصادياً من المجتمع، كما يرتكب هذا السلوك الجرمي أشخاص من شتى الطبقات، فهي سلوك عابر للحدود الوطنية حيث تحتل مكانة هامة عند دول العالم وأصبحت حديث المنظمات والاتفاقيات الدولية، نظراً لعلاقتها بالتطور العلمي الكبير في المجال الطبي.

فالحداثة والتطور الذي عرفها المجال الطبي بعث الامل في نفوس كثير من المرضى فالعمليات التي عرفت في مجال نقل وزرع الاعضاء البشرية كانت بمثابة بصيص أمل للمحتاجين للاعضاء البشرية للحد من الامم الكبير الا ان هناك بالمقابل تخوفات كبيرة على مستوى المجتمع الدولي، بالنظر للمشاكل والخطورة السلبية التي تخلفها، وذلك لاستغلال هذه العمليات من طرف الجماعات المنظمة، وتتغير مفهومها من العمل الانساني الى تجارة غير مشروعة واعتبارهم الاعضاء البشرية سلع تباع وتشتري كأي سلعة أخرى، فجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تنتهك حقوق الانسان بصفة عامة، وكما تتعدى على بعض الحقوق الخاصة كالحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه وهو ما نجده معترفاً وتنادي به كل المواثيق والاتفاقيات الدولية.

فهذه المواثيق والاتفاقيات الدولية حرمت جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية وبذلت جهود للحد منها الا ان هذه الجهود تبقى ضعيفة ولا تحقق الهدف المنشود، خاصة أنها تبقى غير كافية بالنظر للنمو السريع للجريمة. كما تردد بعض الدول من الانظام للاحتفاقيات الدولية.

كما ان الاثار التي تترتب على هذه الجريمة تستدعي الى توحيد الجهود الدولية والوطنية من اجل الحد من مخاطر هذه الجريمة التي تقني بالمجتمعات البشرية ولخطورة هذه الظاهرة يجب على المجتمع الدولي ان يجد الاليات واستراتيجيات اكثر فعالية بفرض القضاء عليها او الحد من اثارها على الاقل للقضاء على تلك الظاهرة ليعم الانسان في كل مكان بحياة كريمة ويستمتع بحقوقه ويسود السلام والمحبة بين الدول. ومن خلال ماتم ذكره تم التوصل لجملة من النتائج تلخصها كما يأتي:

أ- الاستنتاجات

- 1- ان تحديد مدلول العضو البشري له اهمية كبيرة من الناحية القانونية من حيث تكيف الافعال الاجرامية الماسة باعضاء الجسم البشري وما يتترتب على ذلك من تطبيق سليم لاحكام قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (11) لسنة 2016, فالاعضاء البشرية وانسجتها هي موضوع جرائم عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية فما سواها من منتجات ومشقات بشرية تخرج من نطاق احكام هذا القانون.
- 2- ان الاصل هو تجريم أي اعتداء يمس جسم الانسان وان أي مساس بهذا الجسم يشكل في الغالب جريمة معاقبا عليها الا ان عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية تعد استثناء من كافة الاحكام المتعلقة بتجريم المساس بسلامة الجسم وأن المشرع ما قبل بهذا الاستثناء الا انه يهدف الى حماية الانسان نفسه بمكافحة ما يعتريه من امراض دون ان يؤثر على قيام المتبرع بوظيفته الاجتماعية.
- 3- ان عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية هي نوع من أنواع الاعمال الطبية، وذلك في تخضع بصفة عامة لذات القواعد التي تحكم الاعمال الطبية، وقد نظم المشرع عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية عن طريق وضع الضوابط او الشروط التي تكفل لتلك الممارسات عدم الخروج عن اطارها القانوني المحدد لها بشكل الذي يضمن المحافظة على جسم الانسان واحترام كرامتها ويعتبر مخالفة تلك الاحكام جريمة معاقبا عليها قانونا.
- 4- ان اطراف عملية النقل هما طرفان: الاول هو المتبرع الذي يقدم عضوا من اعضاء جسمه بغير مقابل من اجل علاج المريض، والثاني هو الطبيب وهو الذي يقوم بعملية نقل باعتباره المسؤول عن تحديد العضو من الناحية الطبية.اما اطراف عملية الزرع فهم كل من الطبيب او الفريق الطبي بالمعنى الدقيق والمريض الذي يراد زرع العضو في جسمه، كما ان عملية زرع العضو في حقيقتها عمليتان متراابطتان: الاولى عملية استئصال العضو التالف من جسم المريض، والثانية هي عملية تثبيت العضو المنقول من المتبرع في جسم المريض بعد استئصال العضو التالف من جسم الاخير.
- 5- لم يذكر المشرع العراقي عند تسمية القانون او يشير الى عمليات نقل الاعضاء البشرية وهو ما يدل على ان المشرع لم يميز بين عملية نقل وعملية الزرع على الرغم من كون عملية نقل الاعضاء هي المعنية بالتنظيم بأحكام هذا القانون بالإضافة الى الزرع كما ان المشرع العراقي عرف التبرع بأنه عملية نقل وزرع عضو بشري او نسيج من شخص المتبرع هي الموافقة او ميت بدون موافقة ذوية الى المتلقى وفقا للموازين الشرعية وهو تعريف شديد القصور حيث يخلط المشرع بين العملية الجراحية والتصرف القانوني.
- 6- لا يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجرائم نقل الاعضاء البشرية بنشاط سلبي أي بالامتناع عن اجراء العملية من قبل الطبيب وذلك لانها لا يمكن ان تقوم لا بانتزاع العضو او النسيج من جسم المجني عليه.ولذلك لا يتصور وقوعها الا بسلوك ايجابي.
- 7- غياب الضمير المهني والانساني لدى بعض الاطباء أدى الى استغلالهم للمرضى او المحتاجين أو استئصال أعضائهم وبيعها بمقابل مادي.
- 8- ان التطور العلمي الذي شهدته المجال الطبي خاصة عمليات نقل الاعضاء البشرية وزراعتها أسفر عن جرائم حديثة.بالاضافة الى ما استحدثه من تغيرات في النظام القانوني مما يتطلب تعديل التشريعات بما يتماشي مع هذه الجرائم.

9- الفقر والبطالة وسوء الوضاع المعيشية تعتبر من مسببات انتشار جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية.

ب-الوصيات

1- ضرورة التعاون واشراك الاطباء ورجال القانون والدين وممثلي الدوائر الامنية لوضع قانون خاص بالتعليمات الواقعية على جسد الفرد مع الاخذ بعين الاعتبار كل النقط والجوانب التي تخدم هذا الفرد.

2- توجية المزيد من الاهتمام بضحايا الاتجار بالاعضاء البشرية وبأصول هذه الجريمة وذلك من خلال توحيد جهود المجتمع بكل فئاته.

3- محاربة اسباب جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية على غرار سوء المعيشة، البطالة، الفقر وذلك بتوفير فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية السيئة.

4- ضرورة المزيد من الجهود الدولية والوطنية لعرض محاربة هذه الجريمة.

5- تعديل تعريف العضو البشري الذي اورده المشرع العراقي في قانون زرع الاعضاء البشرية بحيث ان تكون الهدف من وضع هذا التعريف هو خضوع العضو البشري لنطاق أحكام قانون عمليات نقل زرع الاعضاء البشرية وبالتالي تحديد التكييف القانوني للجرائم نقل وزرع الاعضاء البشرية. ونقترح تعديل نص المادة(1- خامسا) لتكون (العضو البشري: كل جزء من جسم الانسان سواء كان حيا او ميتا يتالف من مجموعة متاغمة ومركبة من الانسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي اذا ما تم استئصاله بالكامل).

6- يجب ان ينظر الى عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بمنتهى الحرص والحذر، ويتم تنظيمها بشكل سليم حتى لا تخرج من دائرة الاستثناء بهذه العمليات يجب دائما ان تكون بين دائرتين متقاطعتين هما: دائرة الاستثناء ودائرة التجريم، فإذا خرجت من دائرة الاستثناء فانها حتما ستدخل في دائرة التجريم لذا يجب دائما أن تكون هذه العمليات تحت سيطرة التشريعية بصفة عامة والجزائية بصفة خاصة من اجل تحقيق غايتها الانسانية.

7- تعديل تعريف عمليات نقل والزرع الاعضاء البشرية بما يرفع التداخل فيما بينها فهما يختلفان من حيث الاسباب والمحل، لذك نقترح تعديل نص المادة (1-رابعا) لتكون (زرع الاعضاء: تثبيت العضو المنقول في جسد المتألف بعد استئصال العضو المريض او التالف لكي يقوم الاول مقام

الثاني في اداء وظائفه)، وكذلك تعديل نص الفقرة(ثاني عشر) من ذات المادة لتكون (نقل الاعضاء: عملية يتم بها استئصال العضو السليم القابل للنقل من جسد المعطي وحفظة تمهدوا لزرعه في جسد المتلقى في الحال او المال)، ونقترح كذلك حذف الفقرة (سابعا) من المادة أعلاه التي تتضمن تعريف عملية الاستئصال لأنها جزء من عملية نقل الاعضاء البشرية.

8- نقترح اضافة نص يقضي بعدم جواز نقل الاعضاء البشرية وانسجتها من الموتى الى الاحياء الا بعد التحقيق من الموت بشكل يقيني.

9- رفع التعارض الواردة في تجريم نقل الاعضاء او انسجة من جثمان الميت الوارد في نص المادة (18) ونص المادة (20) من القانون المذكور وتمثل في المادة (18) بعبارة (كل من استاصل عضوا او جزء منه او نسيجا من ... او ميت) وحدد المشرع عقوبة السجن مدة لاتقل عن عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار، والعبارة الواردة في المادة 20 من القانون (كل من استاصل عضوا او جزء منه او نسيجا من ميت دون وجود وصية منه او موافقة ورثته) وعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، ولذلك نقترح لرفع هذا التعارض في التجريم حذف كلمة (الميت) من المادة 18 لازالة التعارض اعلاه مع تشديد العقوبة الواردة في المادة (20) من القانون الى السجن والغرامة بدلا من الحبس والغرامة لما يمثل هذا الفعل من انتهاك لحرمة الموتى ومعصومية الجثة.

10- نقترح حذف عبارة (او موافقة ورثته) الواردة في المادة (20) من القانون لعدم النص على شرط موافقة ورثة المتوفى ضمن شروط نقل واستئصال الاعضاء من الموتى الای الاحياء الواردة في الفصل الرابع من القانون. كما ان جثمان الميت لا يعد عنصرا من عناصر التركيبة وان كانت تمثل بالنسبة للاقارب قيمة معنوية لهم الا ان هذه القيمة لاتخول لهم امكانية التصرف في جثة الميت باستئصال اعضائه بل انه حق شخصي له قبل موته فهو الذي له حق الموافقة او الرفض استئصال الاعضاء من جثته وليس من اوجه الانسانية ان تثار مسألة استئصال الاعضاء من جثة الميت مع ورثته لحظة موته التي تعتبر اكثر لحظات حياتهم صعوبة وحزنا فأفراد الاسرة في ذلك الوقت في أمس الحاجة الى من يشد ازرهم ويهدي أحزانهم.

المراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب القانونية

1-ابو الفضل ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط ، دار بيروت للطباعة والنشر، الجزء الرابع ،1990.

2-احمد بن محمد بن على الفيومي،المصباح المنير ، دار الفكر للطباعة، الجزء الاول,2011.

3- أحمد بن شعيب ابو عبد الرحيم، سنن النسائي، باب اللغو والكذب، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1991.

- 4- ابو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحبشي، البركة في فضل السعي والحركة، دار المعرفة بيروت، ج 1، 1987.
- 5- ابو القاسم الحسن بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة بيروت، 2010.
- 6- أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، القاهرة بدار النهضة العربي، الطبعه الاولى، 1986.
- 7- اسامه عبد الله قائد، المسؤلية الجنائية للاطباء دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة 1990، بدون دار النشر.
- 8- أحمد عمراني ، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية و العلمية الحديثة ، في القانون الوضعي و الشريعة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010.
- 9- أسامة علي عصمت الشناوي ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014.
- 10- ازغيري خالد، الخلية الجنائية، عالم المعرفة، منشورات المجلس الوطني للفنون والثقافة والاداب، الكويت، 2008.
- 11- اديب يوسف، المسؤلية الجنائية للطبيب عن اخطائه المهنية،جامعة المولى اسماعيل، كلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية،المغرب، مكناس، 2012م.
- 12- د.احمد الرفاعي، قوانين خاصة،طبعة الاولى،المطبعة القانونية،عمان الاردن، 1980.
- 13- د.ألاء ناصر حسين، التنظيم القانوني لجريمة نقل الاعضاء البشرية من الموتى إلى الأحياء،بغداد للطباعة والنشر،جامعة بغداد، ط 1، 2019.
- 14- د.أسامة علي عصمت الشناوي ، كتاب الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف أعضائه، كلية الحقوق جامعة طنطا، طبعة 2014.
- 15- المحامي عمر أبو الفتوح. الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى دار، النهضة العربية الفاهره، 2011.
- 16- الشريف علي بن محمد الحسيني الحنفي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 . 1983
- 17- دبوسي يوسف، الحق في سلامه الجسم واثر التطور الطبي على حمايته، ط 1، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2015.
- 18- جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، دار بيروت للنشر والطباعة، ط 1، 1998.
- 19- جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للطباعة، عمان، الطبعة الاولى، 2009.
- 20- خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012.

- 21- د,حسني ز عال,التصرف الغير مشروع بالاعضاء البشرية,دراسة مقارنة الطبعة الاولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان الاردن, 2001 .
- 22- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، جزء 1 ، بغداد مطبعة المعارف 1964.
- 23- حسام الدين الاهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية،جامعة عين الشمس,ط 1,1970.
- 24- د, حسين عودة زعال ، التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي,دراسة مقارنة, ط 1, الدار العالمية الدولية, عمان ،الأردن..2001
- 25- د,رامي متولي القاضي ، عضو هيئة التدريس بقسم القانون الجنائي بكلية الشرطة ، مؤلف الكتاب مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، الناشر ، دار النهضة العربية بالقاهرة ط 1 ،2013 .
- 26- د,زينة غانم يونس العبيدي,ارادة المريض في العقد الطبي,دراسة مقارنة,ط 1,دار الكتب القانونية,القاهرة,2011.
- 27- سليمان مرقس ، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الاول ، الأحكام العامة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧١ ، مطبعة الجيلاوي .
- 28- سمير جبر دويكات ، الوضع القانون لقطاع غزة، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ، حوار المتمدن العدد (2216) :10.
- 29- صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،الأردن، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع,2007.
- 30- عبد الحافظ الهاדי عبد الحميد ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية,الرياض, ج 1,2004.
- 31- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، الجزء الثالث ,2000
- 32- عبد العظيم مرسي وزير،الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علميةنظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، 1994 .
- 33- عصام فريد عدوى، نطاق الشرعية الجنائية في التعريف بأعضاء الجسم البشري،1999.
- 34- د,عبد القادر الشيشلي ، كتاب جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2009 م .
- 35- عمر حسن عدس،مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، بيروت ، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر ، 2007 .
- 36- د,عبد القادر غالب، جهود المينا فاتف واتفاقية باليرمو، صحيفة عمان، العدد رقم 12546 ، ٢ كانون الثاني,ط 1,2013.
- 37- عالية سمير، أصول القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الثانية،1996 .

- 38- د، فرقاقي معمر ،،كتاب جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون العقوبات الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية 1/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمدينة مستغانم ، العدد10جوان 2013 .
- 39- محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض للطباعة والنشر ,2004 .
- 40- محى الدين محمد بن يعقوب، الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الاول,2000.
- 41- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،طبعة الاولى,2000/953/.
- 42- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،طبعة الاولى,2000 .
- 43- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء ، طبعة دار القلم دمشق، والدار الشامية، بيروت.طبعة الاولى .
- 44- دمحمدي الشناوي,كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر طبعة أولى,الناشر المركز القومي للإصدارات القانونية,القاهرة,2003.
- 45- محمد الأمين البشيري ، التحقق في الجرائم المستحدثة ، الرياض ، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية طبعة 1,2004 .
- 46- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،طبعة سادسة ، دار مطبع الشعب ، 1969 .
- 47- محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة, 1962 .
- 48- مهند صلاح فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطيبة الحديثة ، الاسكندرية مدار الجامعة الجدية للنشر, 2002 .
- 49- مصطفى ابراهيم الزلمي، دلالات النصوص وطرق استبطاط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، بغداد(1983)، مطبعة أسعد، عبدالحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، الإسكندرية، منشأة المعرف للطبعه، ج 1, 2002 .
- 50- منصور بن يوسف بن ادريس الهمتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر العربي، ط1،الجزء الثالث,1982.
- 51- محمد نعيم ياسين ، بيع الأعضاء الأدمية، مجلة كلية الحقوق الجامعية، جامعة الكويت، س 11، العدد7,1198.
- 52- محمامي عمر أبو الفتوح,الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون,طبعة الاولى,دار النهضة العربية, مصر, 2011.

- 53- د، محمد الأمين البشري، التحقيق فيجرائم المستحدثة ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 1، 2004.
- 54- محمد يحيى مطر ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض,2002.
- 55- عبد الحكيم فؤدة، أحكام رابطة السببية فيجرائم العمدية وغير العمدية، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي,1997 .
- 56-نسوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة، بيروت، ج 1، 2008 .
- 57- نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 .
- 58- نبيل صفر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 59- دنور احمد بن على الفيومي،المصباح المنير ، ، دار الفكر للطباعة، الجزء الاول، 2011 .
- 60- نسرين عبد الحميد نبية،نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،الطبعة الاولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الاسكندرية مصر 2008 .
- 61- السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ، سعدون العامری ، الوجيز في العقود المسماة ، الجزء الاول في البيع و الايجار ، الطبعة الثالثة . ١٩٧٥ .
- 62- د،الحامي عمر أبو الفتوح.الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون. الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة ، 2011 .

ثانياً: البحوث والدراسات

- 1-إيمان عبدالرحمن- مجلة حواء نشرت في 6 أبريل 2014 بواسطة الجريمة الحمراء (زرع الأعضاء القلب الكبد).
- 2- أمين شريط ، نزع و زرع الأعضاء في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، ديسمبر 2003 ، ص 137 .
- 3- د، بن بوعبد الله مونية ، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية - الجزائر وفرنسا نموذجا-، مجلة الباحث للدراسات الأكademie ، العدد الأول مارس 2014 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2014 .
- 4- سعيد عبد السلام ، مشروعية التصرف في جسم الآدمي - مجلة المحاماة ، العدد 1-29-199 من ، كتاب استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر الدكتور محمد الشناوي ، طبعة أولى، الناشر، المركز القومي للإصدارات القانونية 42 ، عبدالخالق ثروت، القاهرة 214.

- 5- عبد الله عبد الغني غانم ،جرائم العنف وسبل المواجهة ،الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية ،طبعة 1، 2004.
- 6- الاتجار بالبشر في قانون منع الاتجار بالبشر الاردني، حقوق وواجبات العمال المهاجرين مديرية الامن العام،اداره البحث الجنائي، بالتعاون مع مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان،الاردن، 2011.
- 7- جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ 11-7-1990 نقلًا عن فاضل عباس الملا : موقف المشرع العراقي من عمليات زرع الأعضاء البشرية بحث منشور في مجلة القضاء إصدار نقابة المحامين العراقية العدد 1 . 2 . 3 . السنة، 2000 .
- 8- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،(قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر،مؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان،من اعداد،مرادين على زريقات،دكتوراه علوم امنية ،جامعة مؤتة،المملكة الاردنية لهاشمية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،المملكة العربية الهاشمية،1427-2006.
- 9- وكالة نيوز،سبورتنك الروسية،مقال نشر بيوم 24-4-2015- ترجمة خالد مجد الدين.
- 10-(الاتجار بالبشر للحصول على أعضائهم جريمة جديدة عابرة للحدود أخفقت في جذب إهتمام دولي كاف)،الوزارة الخارجية لروسيا البيضاء ،فلاديمير ماكيه وزير خارجية روسيا البيضاء.
- 11- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، (قراءة أمنية وسيسولوجية) ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، من إعداد، مرادين على زريقات ، دكتوراة علوم امنية ،جامعة مؤته، المملكة الاردنية الهاشمية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1427هـ - 2006 م.
- 12- الحولي ماهر حامد، الابعاد الشرعية والقانونية لجريمة الاحتلال الاسرائيلي في سرقة الاعضاء البشرية الفلسطينيين، بحث مقدم الى الجامعة الاسلامية،غزة، 2010 .
- 13- صلاح عبد الغفار يونس، جريمة استغلال الأعضاء البشرية للأطفال في ظل قانون رقم 5 لسنة 2005،بحث تكميلي لرسالة دكتوراه.عنوان جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال،دراسة مقارنة، مقدمة لقسم الدراسات الجنائية،جامعة المنصورة.مصر، 2010.
- 14- أعمال الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الامنية في مدينة الرياض ، من تاريخ 24- 26-1425هـ،عنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .
- 15- صحيفة الصباح الجديد شؤون العراقية ، - مقابلة صحفية ،مع أحد النواب حسن سالم من كتلة الصادقين النيابية - يوم 30 سبتمبر 2015م .

ثالثاً: الرسائل وأطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد عمراني ، حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية و العلمية الحديثة ، في القانون الوضعي و الشريعة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010 .
- 2- اسمي قاوہ فضیلہ ، الإطار القانوني لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة مولود معمری ، تیزی وزو ، 2011 .

- 3- ايمان مجید هادي,التصرف القانوني بالاعضاء البشرية بين الشريعة والقانون,رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد لنيل درجة الماجستر في القانون الخاص,بغداد العراق,2003.**
- 4- دلال رمياني عبدالله الرمياني,رسالة ماجستير,المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية دراسة مقارنة,بasherاف دكتور اكرم فائز,جامعة الشرق الاوسط,عمان الاردن,كلية الحقوق,قسم القانون العام سنة 2013.**
- 5- سميره ديات,مسؤولية الطبيب الجزائية عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق الجامعة الأردنية ، عمان ، 1989.**
- 6- عادل عبد ابراهيم,حق الطبيب في ممارسة الاعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون,جامعة بغداد 2010.**
- 7- علياء طه محمود,مسؤولية الطبيب الجنائية عن عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق قسم القانون العام ، جامعة النهرين 2013.**
- 8- مختارى عبد الجليل ، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2006 .**
- 9- دماغد احمد المشاقبة ، التصرف بالاعضاء البشرية، بين الاباحه والتحريم,دراسة مقارنة,رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ال البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية,قسم القانون ،المفرق,الاردن,2003.**
- 10- يسر ايها ، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة (1994) .**

رابعاً :القوانين والاتفاقيات


- 1- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 2- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
- 3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- 4- قانون Caillavet ، المتعلق بنزع الأعضاء ، حيث دخل حيز التنفيذ بالقانون رقم 78 - 501 ، الصادر بتاريخ 31-3-1978.
- 5- مشروع القانون المدني الجديد ، وانظر المذكرة المقارنة للمشروع ، اصدار وزارة العدل اصلاح النظام 1980.
- 6- المرسوم الإشتراكي رقم 109 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1983 ، المتضمن التشريع اللبناني الخاص بزراعة الأعضاء البشرية ، الجريدة الرسمية رقم 09 ، صادرة في 30 مارس 1984 .


- 7- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية الاردني رقم (٨٠) لسنة 1986.
- 8- مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية، المقترح من اللجنة الفنية في مجلس وزراء الصحة العرب بجلسته المنعقدة عام 1986.
- 9- المرفق 6 من الوثيقة 1 / WHA44 / 1991 .
- 10- قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الاماراتي، رقم 23 لسنة 1993.
- 11- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع التعامل فيها العراقي، لسنة 2016.
- 12- قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم 11 لسنة 2016 .
- 13- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٢١٣٧ ، رقم ٣٧٢٦٦ .
- 14- مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، رقم ١٨٩ .
- 15- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩-١٥٦ المؤرخ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ .

İNSAN ORGANI TİCARETİ SUÇU

(KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA)

ORIGINALITY REPORT





NEAR EAST UNIVERSITY
GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES PUBLIC
LAW PROGRAM / Arabic

To the GRADUATE SCHOOL OF SOCIAL SCIENCES
Mr. by Amar jasim ahmed (20186266), studying in Public Law
Arabic program has finished the master thesis titled " The crime
of trafficking in human organs (comparative study)
" and used literature review in research methodology in writing
the thesis for this reason no ethical review board report
permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali Mustaf